

كتاب

طبع الكاف

طبع الثان

طبع الرابع

كتاب شهادة

فروع الكافي



فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الثالث

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



منشورات الفجر
بيروت - لبنان
ص. ب ٢٥/٣٠٩
تلفاكس: ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠
E-mail: alfajrb@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

١ - باب: طهور الماء

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيُّ - رَحِيمُهُ اللَّهُ - :

- ١ - حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ يُظَهَّرُ وَلَا يُظَهَّرُ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بْنِ أَخْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَينِ الْأَوْلَوِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ ظَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْبِدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ ظَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ.
- ٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَطْهُورُهُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَطْهُورُهُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - باب: الماء الذي لا ينجسه شيءٌ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَعَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرٌ كُرْ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ.
- ٢ - عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَبْوَابِ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُ وَتَنْعَثُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيَغْشِلُ فِيهِ الْجِنْبُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرٌ كُرْ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ.
- ٣ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرْبِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ زَاوِيَّةِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ تَقْسَخُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَقْسَخُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجْعِيَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الماء في الركيبي كرراً لم يتجسّه شيء. قلت: وكم الكُرْ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

٥ - محمد بن يحيى، عن أخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عن ابْنِ مُسْكَانَ، عن أبي بصير قال: سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الْكُرْ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الْكُرْ مِنَ الْمَاءِ.

٦ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: الْكُرْ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَمِائَةٌ رِظْلٌ.

٧ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن البرقي، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن حاير قال: سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا يتجسّه شيء؟ قال: كُرْ. قلت: وما الْكُرْ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْكُرْ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبْيٍ هَذَا - وأشار بيده إلى حب من تلك الحجارة التي تكون بالمدينة - .

٣ - باب: الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قدرة

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن يحيى الكاهلي قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة فانصرخ عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتؤصّا.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسakan قال: حدثني محمد بن الميسير قال: سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجبّي يتنهى إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إنسان يعرف به وبذاته قدرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ثم يغسل، هذا مما قال: الله عز وجل: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرَجٌ» [الحج: ٧٨].

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميما، عن حماد، عن حريز، عمن آخره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب.

٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيدة، عن يوش بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سأَلَ رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن غير أ-tone وفيه حيفة، فقال: إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا.

- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيَّ عَنِ الْمَاءِ السَاكِنِ، وَالْإِسْتِجَاءُ مِنْهُ، وَالْجِيفَةُ فِيهِ؟ فَقَالَ : تَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرِ وَلَا تَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ .
- ٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيَّ فِي الْمَاءِ الْأَجِنِ : تَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدْ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ مِنْهُ .
- ٧ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيَّ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي يَبْيَنُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ تَرْدُهَا السَّبَاعُ وَتَلْغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَيَغْشِيُّلُ فِيهَا الْجُنُبُ أَيْتَوْضَأُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَمْ فَذَرَ الْمَاءُ؟ قُلْتُ : إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ وَأَقْلَ ، قَالَ : تَوَضَّأُ .

٤ - بَابُ : الْبَثْرُ وَمَا يَقْعُدُ فِيهَا

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيَّعٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسَأْلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيَّ عَنِ الْبَثْرِ تَكُونُ فِي الْمُتَنَزِّلِ لِلْوُضُوءِ فَتَطْهَرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمًا أَوْ يَسْفُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرَةَ كَالْبَرْعَةِ وَنَحْوِهَا مَا الَّذِي يُظَهِّرُهَا حَتَّى يَجْلِلَ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَعَ عَلَيَّ بَثْرٌ بِخَطْهِ فِي كِتَابِي : تَنْزَهُ مِنْهَا دَلَاءً .
- ٢ - وَبِهَذَا الْأُسْنَادِ قَالَ : مَاءُ الْبَثْرِ وَاسْعَيْ لَا يُفْسِدُ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ [بِهِ] .
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ فِي الْفَأْرَةِ وَالسَّنَورِ وَالدَّجَاجَةِ وَالظَّئِيرِ وَالكَلْبِ قَالَ : مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَفْعُ الْمَاءِ فِي كَفِيفِكَ حَمْسُ دَلَاءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَحُذِّدْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيَّ قَالَ : لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً .
- ٥ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيَّ فِي السَّامِ أَبْرَصَ يَقْعُدُ فِي الْبَثْرِ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ .
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَيَّ عَمَّا يَقْعُدُ فِي الْأَبَارِ فَقَالَ : أَمَا الْفَأْرَةُ وَأَشْبَاهُهَا فَيَنْزَخُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيَنْزَخَ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَهَ مَاءَهَا فَافْعُلْ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبَثْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ .
- ٧ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ قَالَ : إِذَا سَقَطَ فِي الْبَثْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَا تَقْعُدُ فِيهَا فَانْزَخَ مِنْهَا دَلَاءً وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَخَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلَيَنْزَخَ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيَّ قَالَ :

سأّلَتْهُ، عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاهَةً فَاضْطَرَّ بِهِ إِذَا جَهَا تَشْخُبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبَثْرِ؟ قَالَ: يُنْزَعُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْتَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَيْنِ دَلْوًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَلَا يَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَسَأّلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بَثْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ: يُنْزَعُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَسَأّلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بَثْرٍ فَيَرْعَفُ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: يُنْزَعُ مِنْهَا دَلَاءً يَسِيرَةً.

٩ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَمْنَ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ بِثَرٍ يُخْرُجُ فِي مَا يَهْأِلُهَا قطْعُ جُلُودِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الْوَزْعَ رُبَّمَا طَرَحَ جَلْدَهُ، وَقَالَ: يَكْفِيكَ دَلْوَنِ مِنْ مَاءِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبْنِ رَئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأّلَتْهُ عَنِ الْجَنْبِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْجَنْزِيرِ يَسْتَقِي بِهِ الْمَاءُ مِنْ الْبَثْرِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأّلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَذْرَةِ تَقْعُ في الْبَثْرِ؟ قَالَ: يُنْزَعُ مِنْهَا عَشَرَةً دَلَاءً فَإِنْ دَأَبْتَ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوَانَ.

١٢ - عَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِثَرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُعْسَلُ مِنْهُ الثَّيَابُ وَيُعَجِّنُ بِهِ ثُمَّ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ وَلَا يُعْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا تَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

٥ - باب: الْبَثْرُ تَكُونُ إِلَى جَنْبِ الْبَالْوَعَةِ

١ - عِدَّةُ مِنْ أَضْحَائِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأّلْتُ عَنِ الْبَالْوَعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبَثْرِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبَثْرِ فَسَبْعَةً أَذْرُعٍ وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبَثْرِ فَخَمْسَةً أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ تَاجِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

٢ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: بِثَرٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْنَجِسُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْبَثْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَالْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ لَمْ يَتَجَنَّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ يَتَجَنَّسُهَا وَإِنْ كَانَتِ الْبَثْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَيَمْرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَ الْبَثْرِ وَبَيْنَهُ تِسْعَةً أَذْرُعَ لَمْ يَتَجَنَّسُهَا وَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٣ - قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ يَلْزِمُهَا وَكَانَ لَا يَبْثُثُ عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَازٌ فَلَيْسَ بِهِ يَأْسٌ وَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُبُ الْأَرْضَ وَلَا قَعَرَ لَهُ حَتَّى يَتَلْغَ الْبَثْرُ وَلَيْسَ عَلَى الْبَثْرِ مِنْهُ يَأْسٌ، فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَقَنَعَ كُلُّهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ كَمْ أَذْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبَئْرِ - بَيْنَ الْمَاءِ - وَالْبَالُوْعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ: الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ لَا يَجْرِي مِنْ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ.

٥ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَيَبْيَنُ الْكِيفَ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلَ، أَوْ أَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعدٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُغَتَّسِلُ مَا لَمْ يَغْتَيِرِ الْمَاءُ.

٦ - بَابُ الْوَضُوءِ مِنْ سُورِ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ وَالظِّبَيرِ

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَالدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَالظَّبَيرِ.

٣ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ رُزْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ يُشَرِّبُ سُورُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا الْأَبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْعَنْمَ فَلَا بَأْسَ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْهِرَ سَبْعَ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَإِنِّي لَا نَسْخِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعُ طَعَاماً لِأَنَّ هِرَّاً أَكَلَ مِنْهُ.

٥ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَمَّا يُشَرِّبُ مِنْ الْحَمَامَةِ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَاشْرَبَ . وَعَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بازْ أَوْ صَفْرُ أَوْ عَقَابٌ . فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الظَّبَيرِ تَوَضَّأُ مِمَّا يُشَرِّبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَرَوْ وَجَدِ فِيهَا حُنْقَسَاءَ قَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: أَلْقَهَا وَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَفْرَابًا فَأَرِقَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ غَيْرِهِ؛ وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءُ اثَنَيْهِمَا مَاءً وَقَعَ فِي أَحْدِهِمَا قَذْرٌ وَلَا يَذْرِي أَيْهُمَا هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: يُهْرِيقُهُمَا جَمِيعًا وَتَسْمِمُهُمَا.

٧ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ.

٧ - باب: الوضوء من سور الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ: نَعَمْ يَغْتَسِلُ غَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضْعُفَا أَيْدِيهِمَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ، قَالَ: لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ مِنْ سُورِ الْجِنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدِيهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْسِلُ هُوَ وَعَائِشَةَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْسِلُهُمَا جَمِيعاً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ يُشَرِّبُ مِنْ سُورِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ يَغْفُورُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَرَضَّا الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوَضُوءَ؛ وَلَا يَتَرَضَّا مِنْ سُورِ الْحَائِضِ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَغْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ قَالَ: لَا.

٦ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الرِّبَّا وَسُورَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلُّ مَا حَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ [ذَلِكَ] عِنْدَهُ سُورُ النَّاصِبِ.

٨ - باب: الرجل يدخل يده في الإناء

قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذْرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِيهِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَلَمْ يَئِنْ أَيْذِنْ لِيَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلَيَغْسِلُهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَعْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا لَا إِنَّهُ لَا يَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَاهُمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَبُولُ وَلَمْ يَمْسِ يَدَهُ شَيْءٌ أَيْعِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ كُمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَوْلِ وَثَتَّتِينُ مِنَ الْغَائِطِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَمْنَ ذَكْرَهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوْزَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبَّ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْحُبَّ؟ قَالَ: يَضْبُطُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةً أَكْفَافٌ ثُمَّ يَذْكُرُ الْكُوْزَ.

٩ - باب: اختلاط ماء المطر بالبول

وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِيزَائِينَ سَالًا أَحْدُهُمَا بَوْلٌ وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ، فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرِّهُ ذَلِكُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ مِيزَائِينَ سَالًا؛ أَحْدُهُمَا مِيزَابٌ بَوْلٌ وَالْآخَرُ مِيزَابٌ مَاءٌ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - أَخْمَدُ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَمْرُ فِي الْطَّرِيقِ فَيَسِّيلُ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتِ أَغْلَمِ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ؟ قَالَ: قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ، قُلْتُ: وَيَسِّيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّعْيِيرَ وَأَرَى فِيهِ آثارَ الْقَدَرِ فَقَطَّرَ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَيَتَضَعُ عَلَيَّ مِنْهُ وَالْيَتَّبُعُ يَتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكْفُ عَلَى ثَيَابِنَا؟ قَالَ: مَا بِدَا بَأْسٌ، لَا تَغْسِلْهُ، كُلُّ شَيْءٍ بَعْدَ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ ظَهَرَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي طَبِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَجَسَّمَ شَيْءٌ بَعْدَ

المطرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاغْسِلُهُ؛ وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذِينَةَ عَنِ الْأَخْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجْ مِنَ الْحَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فَيَقُولُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَهَابٍ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجَنْبِ يَغْشِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَسْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ -: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِذَا كُلُّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْجَنْبِ يَغْشِلُ فَيَسْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْبَيْنِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسِلٍ يُبَالُ فِيهِ وَيُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقُولُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْثُرُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠ - بَابُ مَاءُ الْحَمَامِ وَالْمَاءُ الَّذِي تَسْخَنُهُ الشَّمْسُ

١ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُمَهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَغْشِلُ مِنَ الْبَرِّ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةً وَلَدَ الرِّبَّانِي وَهُوَ لَا يَظْهُرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ: أَخِرِنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ يَغْشِلُ مِنْهُ الْجَنْبُ وَالصَّيْرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَاءَ الْحَمَامِ كَمَاءَ النَّهَرِ يُظْهِرُ بَعْضَهُ بَعْضًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاءُ الْحَمَامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَذْخُلُ الْحَمَامَ فِي السَّحَرِ وَفِيهِ الْجَنْبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَأَفْوُمُ فَأَغْتَسِلُ فَيَسْتَضِحُ عَلَيَّ - بَعْدَمَا أَفْرَغْتُ - مِنْ مَائِنِهِمْ؟ قَالَ: أَلِيَّسْ هُوَ جَارٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ التَّوْبَ؛ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَينِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَاءُ الَّذِي تُسْخِنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّأُ بِهِ وَلَا تَغْجُنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

١١ - باب: الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنْ فِقَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لِيَوْلِهِ.

٢ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْعَرَبَاءُ قَالَ: يَتَقَيَ شَطْوَطَ الْأَنْهَارِ وَالطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَتَخْتَ الأَشْجَارَ الْمُثْمَرَةَ وَمَوَاضِعَ الْلَّغْنِ فَقِيلَ لَهُ: وَأَيْنَ مَوَاضِعُ الْلَّغْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَإِسْنَادُهُ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُهَا، وَلَا تَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدِيرُهَا. وَرُوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ.

٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُطْمِمَ الرَّجُلُ بِيَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفَعِ فِي الْهَوَاءِ.

٥ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، رَفَعَهُ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَيْنَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَائِمٌ وَهُوَ غَلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَيْنَةَ: يَا غَلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِيَلَدُكُمْ فَقَالَ: اجْتَبِ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَشُطْوَطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطِ الْشَّمَارِ، وَمَنَازِلِ النَّزَالِ، وَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَارْفَعْ ثُوبَكَ وَضَعْ حَبْثُ شِثَّ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثُ خَصَالٍ مَلْعُونٌ مِنْ فَعَلَهُنَّ: الْمُنْغَوْطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ وَالْمَانِعُ الْمَاءُ الْمُسْتَابُ وَسَادُ الظَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

١٢ - باب: القول عند دخول الخلاء

وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَيِّغْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَحْرَاجَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْمُخْبِثِ الرُّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي غَافَانِي مِنَ الْخَيْرِ

المُخْبِثُ وَأَمَاطَ عَنِ الْأَذْيِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ قُتُلَ: «أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَمِيتَ فِي الْوُضُوءِ ظَهَرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وَإِذَا لَمْ تُسْمِمْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُسْتَشْجِي وَيُغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرِيجِ وَلَا تُدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةَ.

٤ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْجِي بِأَيِّمَا يَنْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْأَخْلِيلِ؟ فَقَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْأَخْلِيلِ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَشْجِي الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ، قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْفَصْرِ يَتَخَذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمُرُدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الإِسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَّةً.

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دَرَةُ الْبَوْلِ فَصُبِّ الْمَاءُ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلإِسْتِنْجَاءِ حَدٌّ؟ قَالَ: لَا، يَنْقَى مَا نَمَّةً، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَنْقَى مَا نَمَّةً وَيَبْقَى الرِّيحُ قَالَ: الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَبْوَلُ فَيُصِيبُ فَخَذَهُ وَرُكْبَتَهُ قَدَرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذَكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَشْجِي كَيْفَ يَفْعُدُ؟ قَالَ: كَمَا يَفْعُدُ لِلْغَائِطِ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِيَعْضُنِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَجِنَّ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغُنَّ فَإِنَّهُ مَظَهِرٌ لِلْحَوَافِي وَمَذَهَبٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ [بْنِ شَادَانَ]؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِ» [البَّقْرَةَ: ٢٢٢] قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَجِنُونَ بِالْكُرْسِفِ وَالْأَخْجَارِ ثُمَّ أَخْدِثُ الْوُضُوءَ وَهُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَصَنَعَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِ» [البَّقْرَةَ: ٢٢٢].

١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَذِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكْرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعْدْ صَلَاتَكَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَعْطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَعْطِينَ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَنِ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَمُضْوِءَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ [يُعِيدُ الصَّلَاةَ] وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

١٦ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّجُلُ يَبُولُ وَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تَهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَنَسِيْتَ أَنْ تَسْتَجِيْ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكْرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَسْلُ ذَكْرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبَرَازِ.

١٣ - باب: الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ قَالَ: رَجُلٌ بَالَّا وَلَمْ يَكُنْ مَعْهُ مَاءً؟ فَقَالَ: يَغْصِرُ أَضْلَلَ ذَكْرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَيَسْتَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبِيهِ دَاؤِدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ بَالَّا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ صَفَوَانَ قَالَ: سَأَلَ

الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إن بي جرحا في مقدوري فاتوّضاً وأشتبحي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة فأعيد الوضوء، فقال: وقد أنتي؟ [ف][قال: نعم، قال: لا ولكن رشة بالماء ولا تُعد الوضوء.]

أحمد، عن أبي نصر قال: سأله الرضا عليه السلام رجل ينحو حديث صفوان.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأله عبد الله عليه السلام فقال: ربما بلث ولم أقدر على الماء ويشتد على ذلك؟ فقال: إذا بلث وتمسح فامسح ذكرك بريفك فإن وجدت شيئا فقل: هذا من ذاك.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغتر به البول ولا يقدر على حبشه؟ قال: فقال لي: إذا لم يقدر على حبشه فالله أولا بالغدر، يجعل خريطة.

٦ - الحسين بن محمد، عن أحمده بن محمد، عن أحمده بن إسحاق، عن سعدان عبد الرحمن قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في خصيّة يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل؟ قال: يتواضاً ثم يتضخ في النهار مرّة واحدة.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمده بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مررتين. وروي أنه يجرئ أن يغسل يموته من الماء إذا كان على رأس الحشمة وغيره. وروي: أنه ماء ليس يواسِي فيحتاج أن يذلك.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن رفح بن عبد الرحيم قال: بان أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو قال: كور فلما انقطع شرب البول قال بيده هكذا إلى فناولته بالناء فتوّضاً مكانه.

١٤ - باب: مقدار الماء الذي يجزيء للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأخذ أحذكم الراحة من الدهن فيما لها جسدة والماء أوسع من ذلك.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينبعسه شيء إنما يكتفيه مثل الدهن.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمده بن محمد؛ وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد عن فضالة،

عَنْ دَاوُدَ ابْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبِيهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدًّا مَّا نَعْدَاهُ لَمْ يُؤْجِزْ؛ وَكَانَ أَبِيهِ يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَلَذَّذُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا حَدَّهُ؟ قَالَ: تَغْسِيلُ وَجْهِكَ وَيَدَيْكَ وَتَمْسَحُ رَأْسِكَ وَرِجْلَيْكَ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجُنْبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ فَقَدْ أَخْرَأَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُسْنِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُعْجِزُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ يَتَهَ وَيَتَهَ صَاحِبَتِهِ وَيَغْسِلُ أَنْجِيَادَهُ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُعْجِزُكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالإِسْتِبْجَاءِ مَا مُلِئَتِ يَمِينُكَ.

٧ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: إِذَا مَسَ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحُسِبَكَ.

٨ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُعْجِبُ فِي رَبِّيَّتِهِ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً فَيُخْرُجُ يُعْجِزُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَلِكًا يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ مُعْذَانَهُ.

١٥ - باب: السواك

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَريِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَمْوُنَ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَكِعْتَانِ بِالسُّوَالِكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُتَبَرَّ سُوَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ السُّوَالِكُ.

٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَالَ جَبَرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسُّوَالِكِ حَتَّىٰ خَفِيَ أَنْ أَخْفِي أَوْ - أَذْرَدَ - .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ وَلَوْ أَنَّ ثُمَرَةَ مَرَّةً.

٥ - عَلَيُّ، يَوْسَفَادِي قَالَ: أَذْنَى السُّوَالِكَ أَنْ تَدْلُكَ بِيَاضِبَاعَكَ.

٦ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّوَالِكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ: الْإِسْتِئْاثَةُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يَسْتَأْثُكُ ثُمَّ يَتَمْضِمِضُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَرُوِيَ أَنَّ السُّنْنَةَ فِي السَّوَالِكَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَائِكَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَأْثُكَ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِكَ فَيَقْصُعُ فَاهُ عَلَى فَيْكَ وَلَيْسَ مِنْ حَرْفِ تَشْلُوْهُ وَتَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَيُكْنِ فُوكَ طَيْبَ الرِّيحِ.

١٦ - باب: المضمضة والاستنشاق

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكْمَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِئْاثَةِ أَمِنَ الْوُضُوءِ هِيَ؟ قَالَ: لَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِئْاثَةِ قَالَ: لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ، هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةً وَلَا إِسْتِئْاثَةً لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

١٧ - باب: صفة الوضوء

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِقَدْحٍ فَأَخْذَ كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِيهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقَى فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَلَمْ يُعْذِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبٍ، عَنْ بَكْرِي بْنِ أَغْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَا أَخْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَأَخْدَى بِكَفِهِ الْيُمْنَى كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَقَسَلَ بِهِ وَجْهُهُ ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَقَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفَّا مِنْ مَاءٍ فَقَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِقَدْحٍ يَدِيهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا خُذْ أَخْدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلأُ بِهَا جَسَدَهُ وَالْمَاءُ أَوْسَعُ [مِنْ ذَلِكَ] أَلَا

أَخْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا قَالَ: بَلَى قَالَ: فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَةً كُلَّهُ ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً آخَرَ بِيمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

٤ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ النَّفْضِلِ بْنِ شَادَانَ جَوْمِيَا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَخْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَلَّا: بَلَى، فَدَعَا بِقَعْدَةٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءِ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكُفُّ طَاهِرَةً، ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَّا هَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَيْبِهِ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَسَدَّهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمْرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَيْبِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مَلَّا هَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَأَمْرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مَلَّا هَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَأَمْرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَمَسَحَ مُقْدَمَ رَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدْمَيْهِ بِلَةً يَسَارِهِ وَبِقَيْةً بِلَةً يُمْنَاهُ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرْبِيَّتُ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَاثْتَانٌ لِلذِرَاعَيْنِ، وَتَمْسَحُ بِلَةً يُمْنَاكَ نَاصِيَّتَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ بِلَةٍ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيُمْنَى وَتَمْسَحُ بِلَةً يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدْمَكَ الْيُسْرَى.

قَالَ زُرَارَةُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَيُكَيِّنُ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِقَعْدَةٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءً فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا عُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا عُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكُفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدْمَيْهِ بِبَلَلٍ كَفِّهِ، لَمْ يُحِدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَيْدِيَاً ثُمَّ قَالَ: وَلَا يُدْخِلَ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشَّرَاكَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: يَقُولُ: «بِيَمِينِ الَّذِينَ مَأْتُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» [المائدة: ٦] فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَأَمْرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] ثُمَّ قَالَ: «وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَلْمَانِيَّةِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَاهُ.

قَالَ: فَقَلَّا: أَيْنَ الْكَعْبَيْنِ؟ قَالَ، هَا هُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلُ دُونَ عَظِيمِ السَّاقِ، فَقَلَّا: هَذَا مَا هُوَ؟ فَقَالَ:

هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ لِلوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها والثانية تأتيان على ذلك كله.

٦ - محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن ربيط، عن يونس بن عمار قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الموضوع للصلوة فقال: مررة مررة.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبي ذاود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن حماد بن عممان، عن علي بن المغيرة، عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الموضوع واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم.

٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفة فعم به وجهه ثم ملأ كفة فعم به [يده] اليمنى ثم ملأ كفة فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال: هذا موضوع من لم يُحدث حدثاً: يعني به التعدي في الموضوع.

٩ - علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الموضوع فقال: ما كان موضوع علي عليه السلام إلا مررة مررة.

هذا دليل على أن الموضوع إنما هو مررة مررة لأن صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران لا هما له طاعة أحد ياخوههما وأشددهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليه السلام أنه قال: «الموضوع مرتان» إن الله هو لمن لم يتعنجه مررة واستتراءه فقال: مرتان، ثم قال: ومن زاد على مررتين لم يؤجر وهذا أقصى غاية الحد في الموضوع الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له موضوع وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سيلهما سيل الثلاث.

روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال: فقل: يقسمه أثلاثاً: ثلث لِلوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالليلة رأسه ورجليه.

١٨ - باب: حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زارة قال: قلت له: أخبرني عن حد الوجه الذي يتبعي له أن يؤخذ الذي قال: الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي أمر الله تعالى بغضله الذي لا يتبعي لأحد أن يزيد عليه ولا يتقص منه، إن زاد عليه لم يؤخر وإن نقص منه أتم: ما ذارت عليه السبابة والوشطي والإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن وما جرث عليه الإضياع من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه. قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخْدِهِمَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَبْيَطْلُ لِحِينَهُ؟ قَالَ: لَا.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْبًا إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَكُنْ شُنُوا الْمَاءَ شَنَّا.
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضا ﷺ أَسَأْلَهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ: مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخرِ الْوَجْهِ وَكَذَلِكَ الْجَيْبَيْنِ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْهَيْمَنِ بْنِ عُرْوَةَ الشَّمِيعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [النَّادِيَةُ: ٦] فَقَلَّتْ: هَكَذَا وَمَسَخْتُ مِنْ ظَهِيرَتِي إِلَى الْمَرْفَقِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَتَزَبِّلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ» ثُمَّ أَمْرَيَدَهُ مِنْ مَرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزِعَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا ﷺ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَتَدَبَّرْنَ بِيَاطِنَ أَذْرُعِهِنَّ وَفِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الدُّرَازِ.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُمَا.
- ٨ - [وَاعْنَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلَيِّ، عَنْ رِفَاعَةَ] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَقْطَعِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا بَقَى مِنْ عَصْدِهِ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ ﷺ أَنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَظَهَرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا غُشْلٌ وَلَا مَسْحٌ.

١٩ - باب: مسح الرأس والقدمين

- ١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ الْبَيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ﷺ قَالَ: يُعْجِزُهُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثَ أَصَابِعِ وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَئْوَبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس؛ قال: وذكر المنسخ فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الأيمن.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن يوئس، عن حماد، عن الحسين قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معمتم فقلت عليه نزع العمامة لمكان البرء؟ فقال: ليدخل إضبعة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخربني من أين علمت وقلت: إن المنسخ ببعض الرأس وببعض الرجالين؟ فضحك ثم قال: يا زرارة قال رسول الله عليه السلام ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول: «فاغسلوا وجوهكم» [المائدة: ٦] فعرفنا أن الوجه كله يتسبّي أن يُغسل ثم قال: «وأيديكم إلى المراقي» [المائدة: ٦] ثم فصل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤوسكم» [المائدة: ٦] فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» [المائدة: ٦] أن المنسخ ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجالين بالرأس كما وصل الدين بالوجه: فقال: «وأرجلكم إلى الكعبتين» [المائدة: ٦] فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المنسخ على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله عليه السلام للناس فصيغة ثم قال: «فلم يهدوا ما هم فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» [المائدة: ٦] فلما وضعت الوصوّة إن لم تجدوا الماء أثبتت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال: «بوجوهكم» [النساء: ٤٣] ثم وصل بها «وأيديكم» [النساء: ٤٣] قال: «منه» [البقرة: ٦٠] أي من ذلك التيمم لأنّه علّم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفت ولا يعلق ببعضها، ثم قال: «ما يريد الله ليجعل عليّكم (في الدين) من حرج» والخرج الضيق.

٥ - علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمة قدر ثلاثة أصابع ولا تلقي عنها خمارها.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي تضر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته: عن المنسخ على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبتين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لوزان رجلاً قال: بإضباعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا إلا يكفو.

٧ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمّد، عن محمد بن عيسى، عن يوئس قال: أخبرني من رأى أنا الحسن عليه السلام يعني يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرجالين موسّع من شاء مسح مثلاً ومن شاء مسح مدبراً فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله.

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بُوضُوءُ ثُمَّ قَالَ: ابْدُأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسِّلْ فَامْسِحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيَّ عَلِيَّ قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفَّ الرَّجُلِ مُحَرَّقًا فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسِحُ ظَهَرَ قَدَمِهِ أَيْجِزُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلَيِّ عَلِيَّ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى نَعْلَيْهِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ السَّرَاكِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْجِنَانِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ؟ قَالَ: لَا يَجْوَزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

٢٠ - باب: مسح الخف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَيْنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَا.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْحُفَّيْنِ تَقِيَّةً؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَنْقَبِ فِيهِنَّ أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَمَسْحُ الْحُفَّيْنِ، وَمُتْعَةُ الْحَجَّ قَالَ: زُرَارَةُ: وَلَمْ يَقُلْ: الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَتَقَوَّلُو فِيهِنَّ أَحَدًا.

٢١ - باب: العجائز والقرود والجراحات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلِيَّ عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، وَعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَيَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِعُ غَسْلَهُ وَلَا يَنْزَعُ الْجَبَائِرَ وَ[لَا] يَغْبَثُ بِعِرَاجِهِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يضئ به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضاً؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فلمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينمسح الخرقة ثم ليغسلها، قال: وسألته عن الجرح كيف أضئ به في غسله؟ قال: أغسل ما حوله.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرني فجعلت على إصبعي مراراة فكيف أضئ بالوضوء؟ قال: يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل: «وما جعل عليك في الين من حرج» [الحج: ٧٨] امسح عليه.

٢٢ - باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو آخر

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أخذت فتوضاً وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أخذت.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضلي بن شاذان جميماً، عن حماد بن عيسى، عن حريري، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تذر أغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال أخرى في صلاة أو غير صلاة فشكلت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله تعالى عليك فيه وضوءاً فلا شيء عليك وإن شكلت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلة فلا تفصم الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تعم وضوءك فأعد على ما ترجمت يقيناً حتى تأتي على الوضوء.

قال حماد: وقال حريري: قال زرار: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنباتية؟ فقال: إذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استبان رجع وأعاد الماء عليه وإن رأه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأنم الذي

نَسِيْتَ مِنْ وُضُوئِكَ وَأَعْدَ صَلَاتَكَ وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتَكَ بَلَّهَا إِذَا نَسِيْتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَمَسْحَ يَهُ مُقْدَمَ رَأْسِكَ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ شِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسْلَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ إِنْمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ وَلَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوْصِيْأً وَقَالَ: أَثْبِغُ وُضُوئَكَ بَعْضًا.

٥ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَابَعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدًا يَأْتُونَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَا تَقْدَمُنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَإِنْ غَسَلَتِ الدَّرَاجَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَأَعْدَ عَلَى الدَّرَاجِ وَإِنْ مَسَحَتِ الرَّجُلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعْدَ عَلَى الرَّجُلِ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبِي دَاؤَدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيُوبَ؛ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَسِيْتَ فَغَسَلْتَ ذَرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعْدَ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذَرَاعَكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ يَدَأْتَ بِذَرَاعِكَ الْأَيْمَنَ فَأَعْدَ غَسْلَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

٧ - وَهِذَا الإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ فَعَرَضْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوئُكَ فَأَعْدَ وَضُوئَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعَّضُ.

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَشْيَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّيَا تَوَضَّأْتَ فَنَفَدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِدُ وَضُوئِي؟ فَقَالَ: أَعْدُ.

٩ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ ابْنِ حَكَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الدَّرَاجَ وَالرَّأْسَ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِنَّ الْوُضُوءَ يَتَبَعَّ بَعْضًا.

٢٣ - بَابُ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَأَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَخْنَى، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا حَرَجَ مِنْ طَرَقِكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

- ٢ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ النَّاسُورِ أَيْنَقْضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقْضُ الْوُضُوءَ تَلَاثًا: الْبَوْلُ وَالْغَائِظُ وَالرِّيحُ.
- ٣ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَهِ فِي ذِي الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ رِيحٍ، فَلَا يَنْقْضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظَرِيفٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي حُبِّ الْقُرْبَى وَالْدِيَنَ الصَّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَقْلِ.
- ٥ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخْيَيْ فَضِيلٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حُبِّ الْقُرْبَى؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَرُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةٌ بِالْعَذْرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.
- ٦ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَلِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَنْقْضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَالدَّكَرِ، غَاطِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنْيَةٌ أَوْ رِيحٌ وَالنَّوْمُ حَتَّى يُدْهِبَ الْعَقْلَ وَكُلُّ النَّوْمُ يُكَرِّهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوتَ.
- ٧ - محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى علية السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلبي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلبي حتى ينظره.
- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَسَّسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.
- ٩ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْقَنِيءِ هَلْ يَنْقْضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.
- ١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبْوَ دَاؤَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَيْنَدَ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلَيَتَمَضَّمَضُ.
- ١١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسکان، عن محمد الحلببي قال: سأله أبا عبد الله علية السلام عن الرجل يكون على طهير فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء، فقال: إن خاصمومكم فلا تخاصموهم وقولوا: هكذا الشئ.

- ١٢ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَغْفَرِ عليه السلام
قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلَا مَسْ فِي الْفَرْجِ وَلَا الْمُبَاشَرَةُ وَصُورَةُ .
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلَّ دِمَ سَائِلٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ
إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عَلَيْكَ.
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ
رَجُلٍ يَهُ عَلَلَةً لَا يَقْدِرُ عَلَى الاضطِجَاعِ وَالْوُضُوءُ يَشَتَّدُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرِبَّمَا أَغْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ
عَلَى تِلْكَ الْحَالَ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ يَشَتَّدُ عَلَيْهِ لِحَالٍ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ
فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ، وَقَالَ يُؤَخِّرُ الظَّهَرَ وَيُصَلِّيْهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَقْقَةِ وَالْحَقْقَتَيْنِ؟
فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا الْحَقْقَةُ وَالْحَقْقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «بَلِ الْإِنْسَنُ عَلَى نَسِيْهِ بَصِيرَةٌ» [القيمة: ١٤] إِنَّ
عَلَيْهَا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاتِلًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
- ١٦ - عَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَذْنَانِ وَعِنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَلَا تَنَامُ الْأَذْنَانِ وَذَلِكَ لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ فَإِذَا نَامَتِ
الْعَيْنَانِ وَالْأَذْنَانِ انْتَفَضَ الْوُضُوءُ.
- ١٧ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ يَفْرِضُ مِنْ
شَغِرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَيْمَسْحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.
- ٢٤ - بَابُ: الرَّجُلُ يَطْأُ عَلَى الْعَذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُدْرِ
- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْأَخْوَلِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطْأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطْأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا؟
قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةً عَشَرَ ذَرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.
- ٢ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ
جَغْفَرِ عليه السلام إِذَا مَرَ عَلَى عَذْرَةٍ يَأْسِيَةً فَوَطَئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثُزُبَةً، فَقَلَّتْ: جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطَثَتْ عَلَى
عَذْرَةٍ فَأَصَابَتْ ثُزُبَةً، فَقَالَ: أَلَيْسَ هِيَ يَأْسِيَةً؟ فَقَلَّتْ: بَلَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ: إِنَّ الْأَرْضَ تُظَهِّرُ بَعْضَهَا
بَعْضًا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَرَلْنَا فِي مَكَانٍ يَبْتَأِنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ رُقَاقًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَيْنَ نَرَلْتُمْ؟ فَقَلَّتْ: نَرَلْنَا فِي دَارِ فُلَانِ، فَقَالَ: إِنَّ يَثْكُنُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ رُقَاقًا فَدَرَأَ - أَوْ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ يَبْتَأِنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ رُقَاقًا فَدَرَأَ - فَقَالَ: لَا بَأْسَ، الْأَرْضُ تُظْهِرُ بَعْضَهَا بَعْضًا، قُلْتُ: وَالسَّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطْأَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَسْرُكُ مِثْلُهُ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَطْأُ فِي الْعَدْرَةِ أَوِ الْبُزُولِ أَيْعُدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا وَلَكُنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًَا فَلَا يَغْسِلُهُ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمْرُ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ، أَمْ عَلَيْهِ حَافِيًّا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ وَرَاهُ شَيْءٌ جَافٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ تُظْهِرُ بَعْضَهَا بَعْضًا.

٢٥ - باب : المذى والودي

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُ مَنْ ذَكَرَكَ شَيْئًا مِنْ مَذْيَ أوْ وَدِي وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ وَلَا تَنْفَضُ لَهُ الْوُضُوءُ وَإِنْ بَلَغَ عَقْبِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوِيلِكَ إِلَّا أَنْ تُقْدِرَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِى، فَقَالَ: مَا هُوَ وَالنُّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ بُرْنِدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِى، فَقَالَ: لَا يَنْفَضُ الْوُضُوءُ وَلَا يَغْسِلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَلَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُزَاقِ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذِى يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ وَلَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ.

٢٦ - باب : أنواع الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَجِينِ

ثُرِّمْ وَجِئَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَجِئَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَفِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنْ غُسلِ الْجُمُوعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخْصَنٌ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِغَلَّةِ الْمَاءِ، وَقَالَ غُسلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ وَاجِبٌ وَغُسلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا اخْتَسَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسلُ لِكُلِّ صَلَاتٍ وَلِلْفَجْرِ غُسلٌ وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَةٍ وَغُسلُ النِّسَاءِ وَاجِبٌ وَغُسلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَغُسلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَغُسلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ وَغُسلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَغُسلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَغُسلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحْبِطُ وَغُسلُ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَغُسلُ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً لَا تُتَرَكُهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِخْدَاهُنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَغُسلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سَنَةً، لَا أَحِبُّ تَرْكَهَا وَغُسلُ الْإِسْتِخَارَةِ يُسْتَحْبِطُ، الْعَمَلُ فِي غُسلِ الْثَلَاثِ الْلَّيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ.

٢٧ - باب : ما يجزيء الغسل منه إذا اجتمع

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ زِرَارَةَ قَالَ: إِذَا أَغْتَسَلْتَ بَعْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُوعَةِ وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالذِّبْحِ وَالزِّيَارَةِ وَإِذَا اجْتَمَعْتَ عَلَيْكَ حُقُوقُ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسلٌ وَاحِدٌ؛ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا غُسلٌ وَاجِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِخْرَامَهَا وَجْمَعَهَا وَغُسلَهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيَّ عَلِيَّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْغُسلُ مِنْ كُلِّ غُسلٍ يُلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢٨ - باب : وجوب الغسل يوم الجمعة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسلِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرًّ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلِيَّ عَنِ الْغُسلِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرًّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعُشْلُ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرِ وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّ رُحْصَنَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلْةِ الْمَاءِ.

٤ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيِّدِ، عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ عُشْلُ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ التَّافِلَةِ؛ وَأَتَمَ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ التَّافِلَةِ؛ وَأَتَمَ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِعُشْلِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَسْيَانٍ [أَوْ نَفْصَانٍ].

٥ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِّيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ الْأَصْبَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّعَ الرَّجُلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْعُشْلَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي ظُهُورِ إِلَى الْجُمُوعَةِ الْأُخْرَى.

٦ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَمِيرِهِ وَأَمِيرِ بَنْتِ مُوسَى قَالَنَا: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ: لَنَا يَوْمُ الْحَمِيسِ: اغْسِلَا الْيَوْمَ لِعَدِيْ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدَّا قَلِيلٌ، فَاغْتَسَلَنَا يَوْمَ الْحَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُوعَةِ.

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْعُ مِنْ عُشْلِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ فَمَنْ نَسِيْ فَلَيُعِدْ مِنَ الْغَدْرِ؛ وَرُوِيَ فِيهِ رُحْصَةً لِلْعَلِيلِ.

٢٩ - باب: صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَبَدَّأْ بِكَفَيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَصْبِّثُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ ثُمَّ تَصْبِّثُ الْمَاءَ عَلَى سَاقِيْ رَجُلَيْكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقَدْ ظَهَرَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُفِيْضُ الْجُبْنُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ، لَا يُجْزِئُهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ.

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: فَلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُبْنُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَهُ شَيْءٌ غَمْسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَا بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثَ غُرْفَ ثُمَّ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفَ ثُمَّ صَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٤ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ: تَقُولُ فِي عُشْلِ الْجُمُوعَةِ: «اللَّهُمَّ ظَهُرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ أَكْفَةٍ تَمْحُى بِهَا دِينِي وَتَبْطِلُ بِهَا عَمَلِي» وَتَقُولُ فِي عُشْلِ

الْجَنَابَةُ: «اللَّهُمَّ طَهِرْ قَلْبِي وَرَكْعَهُ عَمَلي وَتَقْبَلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ حَيْرَانًا لِي».

٥ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ عُسْلِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السُّوَارُ وَالدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعَهَا، لَا تَذَرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا، كَيْفَ تَضَعُّ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ أَغْسَلَتْ؟ قَالَ: تُحرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءَ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزَعُهُ. وَعَنِ الْحَاخَمِ الصَّيْقِ لَا يَذَرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا، كَيْفَ يَضَعُّ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلَيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ مِنَ الْعُسْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْبَسْ أَنْ يَعْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَيَعْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

٩ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَغْسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَعْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَعْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدَّا مِنْ إِعَادَةِ الْعُسْلِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَعْسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ أَيْعَسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْعُسْلِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْسِلُ فِي مَكَانٍ بَسِيلَ الْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْعُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْسِلُهُمَا وَإِنْ كَانَ يَعْسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَقْبِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلَيَعْسِلُهُمَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَغْسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَنِدِيَّةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَعْسِلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَعْسِلْ قَدَمَيْكَ.

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْحَلَيلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْعُسْلِ بِذَعَةٍ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ عُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا عُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْئاً مِنَ الْعُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا عُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ. وَرُوِيَ أَيْ وُضُوءٌ أَظْهَرَ مِنَ الْعُسْلِ.

- ١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: حَوْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ؛ وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ: تُدِيرُهُ وَإِنْ نَسِيْتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ.
- ١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَصَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَبَلَ لَهُ: فَذَأْبَقْتُ لُمْعَةً فِي ظَهِيرَكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَنْ سَكَتَ، ثُمَّ مَسَحَ بِلُمْعَةَ يَدِهِ.
- ١٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبْنِ مُشْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- ١٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَمَّا تَنْقُضُ السَّاءَ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِنَّمَا كُنْ يَجْمَعُهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةً أَمْكَنَةً ثُمَّ قَالَ: يُبَالِغُنُ فِي الْغَسْلِ.

٣٠ - باب: ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِمَا عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَنِ يَجِبُ الْغَسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَذْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّاجِمُ.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزَلُ إِلَيْهَا مَنِ يَجِبُ الْغَسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا التَّقَى الْجِنَاتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ، فَقَلَّتْ: الْتِقاءُ الْجِنَاتَانِ هُوَ غَيْبُوُرُ الْحَشَفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةِ الْكُنْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا أَعْلَيْهَا غَسْلٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِكُنْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يَفْضِ إِلَيْهَا أَعْلَيْهَا غَسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجِنَاتُ عَلَى الْجِنَاتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ الْكُنْرُ وَغَيْرُ الْكُنْرِ.
- ٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ الْمُفَحَّذِ عَلَيْهِ غَسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمُسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبَاشِرَ يَغْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ؟ قَالَ: إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةِ فَعَلَيْهَا غَسْلٌ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ

الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجتمع المرأة فيما دون الفرج وتتنزّل المرأة علىّها غسل؟ قال: نعم.

٧ - الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزیار، عن الحسین بن سعید عن محمد ابن الفضیل قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تُنادي زوجها من خلفه فتخرّك على ظهره فتاتيّها الشهوة فتنزل الماء علىّها الغسل أو لا يجب علىّها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزل الماء وجب علىّها الغسل.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقی رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في ذمّتها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعلته الغسل ولا غسل علىّها.

٣١ - باب: احتلام الرجل والمرأة

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكيم، عن الحسین بن أبي العلاء قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل. وقال: كان عليه عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمیر، عن معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل احتلم فلما انته وجد بذلة؟ فقال: ليس شيء إلا أن يكون مريضاً فعلته الغسل.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة قال: إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافع لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوّة لِمَکانِ مرضك، ساعة، بعد ساعتين، قليلاً قليلاً فاغتنس منه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن ابن المغيرة، عن حرب، عن ابن أبي يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم ينكث بعد فيخرج؟ قال: إن كان مريضاً فليغسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: فقلت له: فما فرق بينهما؟ فقال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بذقة وفقرة وإذا كان مريضاً لم يجيء إلا بعد.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمیر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله، عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إذا أنزلت فعلتها الغسل وإن لم تتنزّل فليس عليها الغسل.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجتمعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: تغسل. وفي رواية أخرى قال: عليها غسل ولكن لا تحدثوه بهدا فيتهاخذنه علة.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُתَمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَمُّ وَلَمْ يَرِدْ فِي نَوْمِهُ أَنَّهُ اخْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثُوبِهِ وَعَلَى قَبْدِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢ - باب: الرجل والمرأة يغسلان من الجنابة ثم يخرج منها شيء بعد الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُتَمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ شَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَرُوَّلَ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسلَ، قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسلِ؟ قَالَ: لَا تُعِيدُ، قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ يَتَّهِمُهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَّا وَقْدَ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسلَ.

٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُظْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسلٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٤ - أَبُو دَاؤُدَّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ رُزْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ قَبْلَ أَنْ يَرُوَّلَ فَيَجِدُ بَلَّا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسلَ، وَإِنْ كَانَ بَالَّا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسلَهُ وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَشْجِيِّ.

٣٣ - باب: الجنب يأكل ويشرب

ويقرأ ويدخل المسجد ويختصب ويدهن ويقطلي ويتحجم

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ عَسَلَ يَدْهُ وَتَمْضِمضَ وَغَسِّلَ وَجْهَهُ وَأَكْلَ وَشَرِبَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ جَعْلِيِّ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْجَنْبِ أَنْ يَمْشِي فِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا وَلَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ وَمَسَاجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- ٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جمily قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب يخلص في المساجد؟ قال: لا ولكن يمرون بها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول علیه السلام.
- ٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غيره؟ قال: لا بأس ولا يمس الكتاب.
- ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بخر، عن حرب بن قاتل: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: الجنب يدهن ثم يغسل؟ قال: لا.
- ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا علیه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشئون اللاؤكذلك مثل عליך الروم والطرار وما أشبهه فيغسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسديه من أثر الخلق والطيب وغيره قال: لا بأس.
- ٨ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب والحاirst يتناولان من المسجد الممتع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضمان في المسجد شيئاً.
- ٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي الحسن الأول علیه السلام قال: لا بأس أن يختبب الجنب ويتجنب المختصب ويظل بيالنورة وروي أيضاً أن المختصب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب وأماماً في أول الخضاب فلا.
- ١٠ - عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يجنب ثم يريده النوم؟ قال: إن أحبت أن يتوضأ فليغسل والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء إلا شاء الله تعالى.
- ١١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا بأس بأن يتحجـم الرجل وهو جنب.
- ١٢ - عليٌّ بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن التوفـي، عن السكونـي، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا بأس أن يختبب الرجل ويتجنب وهو مختصب ولا بأس أن يتـور الجنـب ويـتحجـم ويـذبح ولا يـذوق شيئاً حتى يـغسل يـديه ويـتمضـمض فإنه يـخافـ منه الـوضـعـ.

٣٤ - باب: الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن الجنـب يـعرقـ في ثـوبـهـ أو يـغـسلـ فـيـعـانـقـ اـمـرـأـتـهـ وـيـضـاـجـعـهـ وـهـيـ حـائـضـ أوـ جـنـبـ فـيـصـبـ جـسـدـهـ مـنـ عـرقـهـ؟ـ قالـ:ـ هـذـاـ كـلـهـ لـيـسـ بـشـئـيـءـ.

٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ تَوْبَةً فَقَبَلَهُ وَأَنَا جُنْبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنَى أَفَأَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُلِّلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِهِ بِأَسَا، فَقَيْلَ: إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَغْصِرَهُ عَصَرَهُ؟ قَالَ: فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَقَالَ: إِنْ أَبَيْتُمْ فَتَسِيءُ مِنْ مَاءٍ يَنْصُحُهُ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُجْنِبُ التَّوْبَ الرَّجُلُ وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ التَّوْبَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُ الْسَّمَاءَ حَتَّى يَتَنَاهَ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا بِأَسَ.

٦ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُبُولُ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَسْتَشِجِي فَيُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَاطِبٌ؟ قَالَ: لَا بِأَسَ.

٣٥ - باب: المني والمذني يصيبان الثوب والجسد

١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنَى فَيُصِيبُ التَّوْبَ؟ قَالَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفَيْ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ مُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرُ الْعَجَارِيَّةِ فَتَغْسِلُ ثَوْبَيِّ مِنَ الْمَنَى فَلَا يَبْالِغُ غَسْلَهُ فَأَصَلِي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَأْسِ؟ قَالَ: أَعْذِ صَلَاتِكَ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنَى يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفَيْ عَلَيْكَ مَكَانَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَإِنْ طَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَسْتَقِفْ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْصُحْ بِالْمَاءِ وَإِنْ يَسْتَقِفْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَخْسَنُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْنَى فَيُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسَ.

٦ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَرَى فِي الْمَذْيِّ وُضُوءًا وَلَا غَسْلًا، مَا أَصَابَ النَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

٣٦ - باب: البول يصيب الثوب أو الجسد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: صُبِّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلُهُ مَرَّتَيْنِ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُبُولُ عَلَى النَّوْبِ، قَالَ: يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلًا ثُمَّ يَغْصُرُهُ.

٢ - أَخْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْطَّفِيسَةُ وَالْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُضْنِعُ بِهِمَا؟ وَهُوَ شَجَنٌ كَثِيرٌ الْحَشُورُ، قَالَ: يُغَسِّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ.

٣ - أَخْمَدُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْتَدِي إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى وَعَنِ الْفَزْرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشُورِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَمَسَّ الْجَانِبَ الْأَخْرَى فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْءًا مِنْهُ فَاغْسِلُهُ وَإِلَّا فَانْضَخْهُ بِالْمَاءِ.

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبُولُ فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْئًا مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ، ثُمَّ تَغْرُّ يَدِي فَأَتَمْسِحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثُوبِي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ سَمَاعَةِ رَفِعَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ أَصَابَ النَّوْبَ شَيْئًا مِنْ بَوْلِ السُّتُورِ فَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلُهُ غَسْلًا، وَالْعَلَامُ وَالْجَارِيَّةُ فِي ذَلِكَ شَرَعُ سَوَاءً.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزَوانَ، عَنِ الْحَكَمِ أَبْنِ الْحُكَيْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَخْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَلَيْسَ عِنِّي مَا ثُمَّ أَتَمْسِحُ وَأَتَنْشَفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْلُكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِينَ فَضَالٍ، عَنِ الْمُسْتَنَّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْخُلُ الْخَلَاءَ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا، وَلَا تُجَامِعُ فِيهِ.

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِي مِنَ الْخَلَاءِ فَلَيُحَوِّلَهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَجِي بِهَا.

٣٧ - باب أبوالدواب وأروانها

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكِلُ لَحْمَهُ.
- ٢ - حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنِ الْأَبْلَانِ الْأَبْلِيلِ وَالْفَقَمِ وَالْبَقَرِ وَأَبْنَاهَا وَلُحُومَهَا، فَقَالَ: لَا تَوَضَّأُ. مِنْهُ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثُوبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ: اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَلَا شَكْكُتْ فَانْصَخَهُ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: اغْسِلْ ثُوبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَغْيَانَ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيَّ عَلِيَّ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ لَحْومُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرِيزَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَأَرْوَانِهَا؟ قَالَ: أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَأَمَّا أَرْوَانُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقَى، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَاغْسِلْ أَبْوَالَهَا.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنَّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنِ الْأَبْلَانِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّائِيَةِ يُصِيبُنِي قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.
- ٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخَرْبِهِ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْأَعْزَمِ التَّخَاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ: إِنِّي أَعْالِجُ الدَّوَابَ فَرَبِّمَا حَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَّتْ وَرَأَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِخْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضَحُ عَلَى ثَيَابِي فَأَضِيقُ فَأَرَى أَثْرَهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٣٨ - باب الثوب يصبه الدم والمدة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حُكَّمٍ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي

بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال: لي قاتدي، إنّ في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له: إنّ قاتدي أخبرني أنّ بثوبك دمًا، فقال لي: إنّ بي دمًا ميل ولست أغسل ثوبك حتى تبرأ.

٢ - أخمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن الرجل به الفرج أو الجرح ولا يستطيع أن يغسله ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كُلّ يوم إلا مرّة فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كُلّ ساعة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكُون في الثوب على وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحة وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مقدار الدّرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيئت غسله وصلت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّر يكُون في الثوب فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك.

٥ - أخمد بن إدريس، عن محمد بن أخمد، عن أخمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يغسل من أنه الدم هل عليه أن يغسل بآطنه؟ يعني جوف الأنف، فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه.

٦ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأله أم ولد لأبيه فقال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه؟ قال: سلي ولا تستحيي، قال أصاب ثوبك دم الحين فسألته فلم يذهب أثره؟ فقال: أصيغيه بمشق حتى يختلط ويذهب.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أخمد بن أبي عبد الله، عن أبي رقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: دمك أنطف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شيء النضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله.

٨ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحليلي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكُون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلاة فيه؟ قال: لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشيءه من الرّغاف يتضنه ولا يغسله. وروي أيضاً أنه لا يغسل بالرّيق شيء إلا الدّم.

٩ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتب إلى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوجّع عليه السلام: يجوز الصلاة والظهر منه أفضل.

٣٩ - باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَسَّ ثُوبَكَ الْكَلْبُ فَإِنْ كَانَ يَأْسِاً فَأَنْصَخْهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلُهُ.
- ٢ - حَمَادَ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ الْمَكَانُ الَّذِي أَصَابَهُ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ التَّيسَابُورِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى الشَّيْبِ أَيْصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثْرِهَا وَمَا لَمْ تَرَهُ فَأَنْصَخْهُ بِالْمَاءِ.
- ٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلُّ أَنْ يَمْسَسَ النَّعْلَبُ وَالْأَزْنَبُ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيَاً أَوْ مَيَاتَا؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبْنِ رَكَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُ ثُوبَهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيَتِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ غُسْلَ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثُوبَكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغَسِّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثُوبَكَ مِنْهُ، يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيَتُ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثُوبَهُ حِنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ [ذَلِكَ] وَهُوَ فِي صَلَاةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاةِهِ فَلَيَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِهِ فَلَيَنْصَخْ مَا أَصَابَ مِنْ ثُوبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثْرٌ فَيَغْسِلُهُ.

٤٠ - باب: صفة التيمم

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ جَمِيعًا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيْمِمِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَيْبَتِهِ وَكَفِيَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- ٢ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُيَلَ عَنِ التَّيْمِمِ فَتَلَّ هَذِهِ الْأَيْةَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُمُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَقَالَ: ﴿فَاغْسِلُو مُجْوَهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ: فَامْسَخْ عَلَى كَفِينَكَ مِنْ حِينَتُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ؛ وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيَّا﴾ [مريم: ٦٤].
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِمِ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ كَفِيَّهُ إِخْدَاهُمَا عَلَى ظَهِيرِ الْأَخْرَى.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ التَّيْمَمِ فَقَالَ : إِنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فَمَعَكَ كَمَا تَمَعَكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ : لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى : يَا عَمَارُ تَمَعَكَ كَمَا تَمَعَكَ الدَّابَّةُ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ التَّيْمَمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا . وَرَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا وُضُوءٌ مِنْ مُوْطَلٍ؛ قَالَ التَّوْفِيقِيُّ : يَعْنِي مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرْ جَلَكَ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْعَلَوِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ؛ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَينِ الْعَرَبِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ قَالَ : نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَيَّمَ الرَّجُلُ بِتَرَابٍ مِنْ أَثْرِ الظَّرِيقِ .

٤١ - باب : الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَأَرَدْتَ التَّيْمَمَ فَأَخْرِي التَّيْمَمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفْتَكِ الْأَرْضُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ أُذِنَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيَوْضُعْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنْبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَيُصَلِّ ، فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجْزَأَهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَبِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى : يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاجِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ : نَعَمْ مَا لَمْ يُخْدِلْ، قُلْتُ : فَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاجِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ : نَعَمْ مَا لَمْ يُخْدِلْ أَوْ يُصْبِطْ مَاءً، قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَرَجَأَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّمَا أَرَادَ، فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : يَنْفَضُ ذَلِكَ تَيْمَمُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ، قُلْتُ : فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : فَلْيَتَصْرِفْ وَلْيَوْضُعْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاةِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ .

- ٥ - **الحسين بن محمد**، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هرذا الماء؟ فقال: إن كان لم يرَكع فليصرف وليتوضأ وإن كان قد رَكع فليمض في صلاته.
- ٦ - عذة من أصحابنا، عن أخمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معه ماء ويفعل: إن الماء قريب مَا أنا أطالب الماء - وأنا في وقت - يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتفضل فيأكلك السبع.
- ٧ - أخمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركيبة وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن ينزل الركيبة، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم.
- ٨ - **الحسين بن محمد**، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: لا أمره أن يعرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع.
- ٩ - **محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن متصور بن حازم، عن ابن أبي يعقوب؛ وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنْب ولم تجذ دلو ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.
- ١٠ - **محمد بن يحيى**، عن أخمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسبه وتيمم وصل ثم ذكر أن ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. قال: وسأله عن تيمم الحائض والجنْب سواه إذا لم يوجد ماء؟ قال: نعم.
- ٤٢ - باب: الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويختلف العطش
- ١ - **علي بن إبراهيم**، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخفت إن هو اغسل أن يغطش، قال: إن خافت عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحث إلى.
- ٢ - **الحسين بن محمد**، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعقوب قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أتيمم أو يتوضأ؟ قال: التيمم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور.

٣ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَجَوْهِيلَ قَالَ: فَلَنَا لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا قَوْمٌ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَاءً يَكُفِيهِ لِلْغَسْلِ أَيْتَوْنَا بِنَضْعِهِمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: لَا وَلَكُنْ يَتَيَّمَ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا.

٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبَتَّلَةً وَلَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَلَا مَاءً فَأَنْظُرْ أَجْفَ مَوْضِعَ تَجْدُهُ فَتَيَّمْ مِنْ عَبَارَهُ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّينَ فَلَا يَأْسَ أَنْ تَيَّمِّمْ بِهِ.

٤٣ - باب: الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلَجُ أَوْ مَاءً جَامِدًا؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَثْلَةِ الْمُسْرُورَةِ يَتَيَّمْ وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوْقِنُ دِينَهُ.

٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ احْتَمَ تَيَّمَّمَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَمْنَ رَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟ قَالَ: يَتَيَّمْ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٤٤ - باب: التيمم بالطين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْطِينِ فَتَيَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌ أَوْ لِنْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَفْضُهُ فَتَيَّمْ بِهِ. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيْبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ.

٤٥ - باب: الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصييدهم الجنابة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَيُوبَ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْفَرْحُ وَالْجِرَاحَةُ يُجْنِبُ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ يَأْنَ لَا يَغْتَسِلَ، [وَ] يَتَيَّمَ.

٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَيَّمَ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالْتَّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ رَفِعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاجْدُورِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلَا يَغْتَسِلُ وَإِنْ كَانَ اخْتَلَمْ فَلَيَتَيَّمَ.

٤ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ؛ وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ذُكْرَهُ ذُكْرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ، فَأَمِرَ بِالْعُشْلِ فَاعْتَسَلَ فَكَزَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: قُتْلُوهُ قَتَلُهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَّينٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَنَسَلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قُتْلُوهُ، أَلَا سَأَلُوا، أَلَا يَمْمُوْهُ، إِنَّ شِفَاءَ الْعَيْنِ السُّؤَالُ.

٦ - قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ يَتَّسِّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ.

٤٦ - باب: النواود

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرَيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَهْبِيَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصْبَبَ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَهْبِي أَنْ أَصْبَبَ عَلَى يَدِكَ، تَكْرَهُ أَنْ أَوْجَرَ؟ قَالَ: تُؤْجِرُ أَنْتَ وَأُوزِّرُ أَنَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِفَائِدَةً رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَنْهَا صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠] وَهَا أَنَا ذَا أَتَوَاضَّا لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ افْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَاءِ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغَيْرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنْنِ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَثَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ سُنْنَةٌ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَأَنْكَرَهَا، مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَا السُّنْنَ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: تَذَكَّرُ اللَّهُ وَتَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِي مِنَ الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَعَافِيَّةٍ». قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ إِنْسَانًا يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَلَا يَضِيرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيَسَّ فِي الْأَرْضِ أَدْمَى إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكًا نَمُوكَلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنِيَ بِرَقِبَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَيْ أَبْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدِحُ لَهُ فِي الدِّينِ إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ تَوَاضَّا فَتَمَنَّدَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ تَوَاضَّا وَلَمْ يَتَمَنَّدْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوْهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْحَدَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ:

قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغريب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبي في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبي في ليلته إلا الكبائر.

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسim الحراز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد اثنى بإناء من ماء فأنا به فصبب بيده اليمين على يده اليسرى ثم قال : (الحمد لله الذي جعل الماء ظهورا ولم يجعله نجسا) ثم استخرج فقال : (الله حصن فرجي وأعفة واستر عورتي وحرمتها على النار) ثم استنشق فقال : (الله لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ومن يشم ريحها وطيفها وزريانها) ثم تمضمض فقال : (الله أنت لسانك بذكرك واجعلني ومن ترضي عنه) ثم غسل وجهه فقال : (الله يغض ونحي يوم سود [فيه] الوجوه ولا سود ونحي يوم بيض [فيه] الوجوه) ثم غسل بيته فقال : (الله أغطني كتابي بيمني والخلد بيساري) ثم غسل شمالة فقال : (الله لا تعطني كتابي بشمالي ولا تعجلها مغلولة إلى عنقي وأعودك من مقطعات النيران) ثم مسح رأسه فقال : (الله عشني برحمتك وبركتك وعفوك) ثم مسح على رجليه فقال : (الله ثبت قدمي [على الصراط] يوم ترث فيه الأفدام واجعل سعيي فيما يرضيك عندي) ثم التفت إلى محمد فقال : يا محمد من توضأ بمثل ما توضأ وقام مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملئها يقدسه ويسبحه وبكره وبهله ويشتبه له تواب ذلك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : وهو يحدّث الناس بيته : صلى رسول الله عليه السلام الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال : لهما رسول الله عليه السلام : قد علمت أن لكتما حاجة وتریدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكم بما حاجتكم قبل أن تسألي وإن شئتم فاسألا عنها فما : بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجل للعلم وأبعد من الإرتباط وأثبت لليمان ، فقال رسول الله عليه السلام : أما أنت يا أخا ثقيف فإنه جئت أن تسألي عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير أما وضوئك فإنك إذا وضعت يدك في إناءك ثم قلت : (بسم الله تناولت منها ما انتسبت من الذنب فإذا غسلت وجهك تناولت الذنب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك ، فإذا غسلت ، ذراعيك تناولت الذنب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدمنك تناولت الذنب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء شطر الإيمان .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح العذاء ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عند حضرت

المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال: لي توضأ، فقلت: جعلت فذاك أنا على وضوئي، فقال: وإن كنت على وضوء إن من توضأا للمغرب كان وضوء ذلك كفارا لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر ومن توضأا للصبيح كان وضوء ذلك كفارا لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر.

١٠ - محمد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الظهر على الظهر عشر حسناً.

١١ - محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد ياسنawi، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفه من ماء فليمسح به فقاة يكون ذلك فاكرا رقبته من النار.

١٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يوشى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يغسل يماء الورز ويتوضا به للصلوة قال: لا بأس بذلك.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن عظم الميت، قال: إذا كان سنة فليس به بأس.

١٤ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام فاختلم فأصابته جابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغسل وكذلك الحال فمن أصابها الحينض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

١٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سأله عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه، قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه.

١٦ - محمد بن يحيى، عن العمراني بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل رعف فامتحن فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إماء هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا يينا فلا يتوضأ منه. قال: وسائله عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إناء هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعيد بن سعيد، عن صفوان قال: سأله أبي الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجده يقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بalf درهم وهو واحد لها، يشتري ويتوضا أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري، فذلك أصابني مثل ذلك فأشترى وتوصلت وما يشتري بذلك مائة كثير.

هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي [وهو خمسة وأربعون بابا] ويتلوه كتاب الحينض إن شاء الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيض

٤٧ - أبواب الحيض

- ١ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَذِنِي أَبْنِ الْحُرْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ النِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَوْعِدًا.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَزْبَتْمُ» [العاشرة: ١٠٦] فَقَالَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِبِيَّةٌ.

٤٨ - باب: أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنِي مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةً.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَأَكْثُرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةً أَيَّامً.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنِي مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ: أَذْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشَرَةً.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءَةُ فِي أَقْلَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقْلُ مَا يَكُونُ عَشَرَةً مِنْ حِينِ تَظَهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ.

- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْنَى الطُّهُورَ عَشَرَةً أَيَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْلَى مَا تَحِيشُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةُ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةً أَيَّامٍ فَلَا تَرَالُ كُلُّمَا كَبِرَتْ نَقْصَتْ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامٍ حَيْضُهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ انْفَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمٍ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَئِمَّ لَهَا ثَلَاثَةَ

أيام فَذِلَكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِنِ وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمٍ رَأَتِ الدَّمَ عَشْرَةً أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ فَذِلَكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِنِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلْمٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَإِمَّا مِنْ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْصِي مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِنِ وَهُوَ أَذْنَى الْحَيْضِنِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَلَا يَكُونُ الظَّهُرُ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةً أَيَّامٌ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَلَمْ يَتِمْ لَهَا مِنْ يَوْمٍ طَهُورَتْ عَشْرَةً أَيَّامٍ فَذِلَكَ مِنَ الْحَيْضِنِ تَدْعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا عَدْثٌ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَشْرَةً أَيَّامٌ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وقال: كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حِيْضُهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حِيْضُهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

٤٩٦ - باب: المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

٢- الحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلَتَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّما تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيسُ فِيهَا فَلَتَرْبَضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَمَا تَمْضِي أَيَّامَهَا فَإِذَا تَرْبَضَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْقُطْعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلَتَضْنَعْ كَمَا تَضْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةَ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةً أَيَّامًا لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَإِذَا كَانَتْ أَقْلَى اسْتَظْهَرَتْ.

٥٠ - باب: المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

١- عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصْلِمْ حَتَّى تَتَضَعَّ، أَيَّامُهَا وَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّتُ.

٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ

أبى عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انتفاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انتفاء أيام قربتها صلت.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه.

٥ - محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم قال: قال الصفرة قبل الحيض يومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض.

٥١ - باب: أول ما تحيض المرأة

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سمعان بن مهران قال: سألته عن الجارية المخدرة أول ما تحيض فتعدد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة أيام ويختلف عليها لا يكُون طمثها في الشهر عدة أيام سواه قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجُز العشرة فإذا انقض الشهرين عدة أيام سواه فليلك أيامها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلى، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلى، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، تضع ما بيدها وبين شفتيها فإذا انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن رزعة، عن سمعان قال: سأله عن جارية حاضرت أول حيضها فدام بها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أفراؤها، فقال: أفراؤها مثل أفراء نسائها فإن كانت نساوها مختلفات فأكثر جلوسيها عشرة أيام وأقلها ثلاثة أيام.

٥٢ - باب: استبراء الحائض

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن موار وغيرة، عن يونس، عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن أمرأة انقطعت عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: تقوم فائماً وتلرق بظنها بحاجة و تستدح فقطنة بقضاء وتترفع بجلها اليمنى فإن خرج على رأسقطنة مثل رأس الذباب دم عيظ لم تظهور وإن لم يخرج فقد ظهرت تعشى وتصلي.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْسِلَ فَلَا تَسْتَدْخِلْ قُنْطَنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْسِلُ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلَا تَغْسِلُ وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلَا تَغْسِلُ وَلَا تَصْلُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ شَرَخِيلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ تَعْرِفُ الْطَّافِلَتُ طَهْرَهَا؟ قَالَ: تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِضِ وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثُمَّ مِثْلُ رَأْسِ الدَّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كَانَتْ إِخْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمُضَبَّاحِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الظَّهَرِ فَكَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: مَتَّ كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَّ هَذَا.

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا النِّسَاءُ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيطِ بِاللَّيْلِ وَيَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصَّفَرَةُ وَالْكُنْدِرَةُ.

٦ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَحْيَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ تَعْدُ أَيَّامًا أَفْرَاهِيَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأْتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: مُرْهَا فَلَتَقْعُمْ بِأَصْلِ الْحَائِضِ كَمَا يَقْعُمُ الْكَلْبُ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلَتَغْمِرْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا عَمْزًا شَدِيدًا فَإِنَّهَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّاجِمِ يُقَالُ لَهُ: الْإِرَاقَةُ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشَبِيهِ وَدَرُوهُنَّ وَعِلْمُهُنَّ الْقُدْرَةُ؛ قَالَ: فَفَعَلَتْ بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ: فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ.

٥٣ - باب: غسل الحائض وما يجزئها من الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَعَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَخْدَثْنَ مَشْطًا تَعْمِدُ إِخْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَقْعُلُهُ الْمَاشِطَةُ تَضْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَخْشُوُهُ بِالرَّأْيَا حِينَ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخْيِطُهُ بِمُسْلَةٍ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصْبِيْهَا الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ الْأُولُّ إِنَّمَا يَمْتَشِطُنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْعُشْلُ يَقْدِرُ مُرْهَا أَنْ تُرْوَيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَتَغْصِرَهُ حَتَّى يَرَوِي فَإِذَا رَوِيَ فَلَا يَأْسَ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَائِضُ؟ قَالَ: تَقْضُ الْمَشْطَ نَقْضاً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ مُشَيْ الْحَنَاطِ، عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْطَّافِلَتُ تَغْسِلُ بِسَعْةٍ أَرْظَالٍ مِنْ مَاءٍ.

٣ - عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الظَّهَرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيْهَا

لُعْنِيلَهَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرٍ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ، ثُمَّ تَتَيَّمُ وَتُصَلِّي، قُلْتُ: فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا عَسَلَتْ فَرْجَهَا وَتَيَّمَتْ فَلَا بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَنْجُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْحَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءُ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا.

٥ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَائِضِ تَغْسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الرَّغْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - باب: المرأة ترى الدم وهي جنب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَخْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيْضُ وَهِيَ فِي الْمُعْتَسَلِ، تَغْسِلُ أَوْ لَا تَغْسِلُ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْسِلُ.

٢ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيْضُ وَهِيَ جُنْبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غُسلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٣ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنْبٌ تَغْسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٥ - باب: جامع في الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضِ

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَيْنِ وَاحِدٍ سَأَلَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَّ، بَيْنَ فِيهَا كُلُّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهِمَهَا حَتَّى لا يَدْعَ لِأَحَدٍ مَقْالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ، أَمَّا إِخْدَى السُّنَّ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَخْصَسْتُهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَاسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَمَبْلَغَ عَدُدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يَقَالُ لَهَا: قَاطِمَةٌ بِنْتُ أَبِي حُيَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أَمْ سَلَمةً فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَفْرَاهُنَّا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَأَمْرَهَا أَنْ تَغْسِلَ وَتَسْتَغْفِرَ بِتَوْبَ وَتُصَلِّي.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَفْرَاهُنَّا لَمْ تَخْتَلطْ عَلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلَهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسْتَحَاضِةٌ وَإِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مَا

كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاشية فقال: إنما ذلك عرق غابر أو رخصة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أفرتها ثم تعقّل وتنوّضًا لـ كل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المتشعب، قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو مواتي له فهذه سنة النبي تعرف أيام أفرتها لا وقت لها إلا أيامها، فلست أو كثرة.

وأما سنة النبي قد كانت لها أيام متقدمة ثم احتلّت عليها من طول الدّم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ص فقالت: إني أستحاش فلاما ظهر؟ فقال النبي ص: ليس ذلك بحيف إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيفه فدع الصلاة وإذا أذبرت فاغسله عنك الدّم وصلّي. وكانت تعقّل في كل صلاة وكانت تجلس في مركب لأخيتها وكانت صفرة الدّم تعلو الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما شمع رسول الله ص أمر هذه بغير ما أمر به تلك، ألا ترآه لم يقل لها: دع الصلاة أيام أفراتك ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيفه فدع الصلاة وإذا أذبرت فاغسله وصلّي» فهذا يبين أن هذه امرأة قد احتلّت عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا شمعها تقول: إني أستحاش فلاما ظهر، وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين. ففي أول من هذا تكون الريّة والإحتلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدّم من إدباره وتغيير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن دم الحيفين أسود يُعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدّم لأن السنة في الحيف أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيف إذا عرفت حيفا كله إن كان الدّم أسود أو غير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدّم وكثيره أيام الحيف حيف كله إذا كانت الأيام معلومة فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حيث إن إقبال الدّم وإدباره وتغيير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي ص قال: الإنجليسي كذلك وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاشة. كما لم تؤمر الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا، وذلك أن امرأة من أهلنا استحاشت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك، فقال: إذا رأيت الدّم البحرياني فدع الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغسله وصلّي» قال أبو عبد الله عليه السلام: وأرى جواب أبي عليه السلام ها هنا غير جوابه في المستحاشية الأولى، ألا ترى الله قال: «تدع الصلاة أيام أفراتها» ل لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال: ها هنا إذا رأيت الدّم البحرياني فلتدع الصلاة وأمرها أن تنظر إلى الدّم إذا أقبل وأذبر وتغيير. وقوله: «البحرياني» شبهه معنى قوله ص: «إن دم الحيفين أسود يُعرف» وإنما سماه أبي بحراناً لكتريته ولو فيه، فهذه سنة النبي ص في التي احتلّت عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدّم ما كان من قليل الأيام وكثيرة.

قال: وأما السنة الثانية فهي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدّم قط ورأث أول ما أذركت واستمرر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك أن امرأة يقال لها: حمنة بنت جخش أتت رسول

فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتُحْضُطُ حِينَهُ شَدِيدَةً؟ فَقَالَ لَهَا : « اخْتَشِي كُرْسِفًا ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَنْجَهُ شَجَاء؟ فَقَالَ : تَلْجَمِي وَتَحْيَضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَأَخْرِي الظَّهَرِ وَعَجْلِي الْعَصْرَ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا وَأَخْرِي الْمَغْرِبِ وَعَجْلِي الْعَشَاءِ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْلَةَ : فَأَرَاهُ قَدْ سَنَ في هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ هَاتِئِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْ سَبْعَ وَكَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا : « تَحْيَضِي سَبْعًا » فَيُكُونُ قَدْ أَمْرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ عَيْرُ حَائِضٍ ، وَكَذِيلَكَ لَوْ كَانَ حِينْصَهَا أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَ وَكَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْلَةَ لَهَا : « تَحْيَضِي » وَلَيْسَ يَكُونُ التَّحْيَضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلُّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحْيَضِي أَيَّامَ حِينْصَكِ وَمِمَّا يَبْيَنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا : « فِي عِلْمِ اللَّهِ لِإِنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَإِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا يَبْيَنُ وَاضْعَفُ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامًا قَبْلَ ذَلِكَ قَطْ . وَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَعْصَى وَقْتَهَا سَبْعَ وَأَقْصَى ظُهُورِهَا ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً . فَتَتَقَلَّبُ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنْنِ الثَّلَاثَةِ لَا تَكَادُ أَبْدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامَهَا وَخَلْقِهَا الَّذِي جَرَثَ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدْدٌ مَعْلُومٌ مُوقَتٌ عَيْرُ أَيَّامَهَا فَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأْخَرَتْ وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسُسْتَهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَإِذْبَارُهُ وَتَغَيُّرُ حَالَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامًا قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَحَاضَتْ أَوْلَى مَا رَأَتْ فَوْقَتْهَا سَبْعَ وَظُهُورُهَا ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهَرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقْلَى مِنْ سَبْعَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةً تَرَى الظَّهَرَ وَتُصْلِي ، فَلَا تَرَاكُ ذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْفَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءَ حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهَا حِينْصَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ فَقَدْ عُلِمَ الْأَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَخَلْقًا مَعْرُوفًا ، تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدْعُ مَا سِوَاهُ وَتَكُونُ سُسْتَهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُسْتَهُ إِلَى أَنْ تُخْبِسَ أَفْرَاوَهَا وَإِنَّمَا جَعَلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حِينْصَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْلَةَ لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا : « دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامًا أَفْرَاقِيَّكُ » فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَانَ وَاحِدَةَ سُسْتَهُ لَهَا فَيَقُولُ : دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامًا فَرِيقِكَ وَلَكِنْ سَنَ لَهَا الْأَقْرَاءُ وَأَذْنَاءُ حِينْصَتَانِ فَصَاعِدًا وَإِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامَهَا وَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقْفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَلَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنِ عَمَلْتُ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِذْبَارِهِ وَلَيْسَ لَهَا سُسْتَهُ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْلَةَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِينْصَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي » وَلِقَوْلِهِ : « إِنَّ دَمَ الْحِينْصَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ » كَفَوْلِ أَبِي عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَلْلَةَ : إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ . فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرِ الْإِسْتَحَاضَةُ دَارَةً وَكَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنِ وَاحِدَةٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُسْتَهَا السَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قِصْصَهَا كِفْفَةً حَمْنَةً حِينَ قَالَتْ : إِنِّي أَنْجَهُ شَجَاءً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمدار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلَا تصل فيها ولا يقربها بعلنها فإذا حازت أيامها ورأيت الدم يتقدب الكرسف اغسلت للظهر والعضر، ثم خر هذو وتتعجل هذو وللمغرب والعشاء غسلا ثم خر هذو وتتعجل هذو وتغسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تخفي وتضم فخذليها في المسجد وسائل جسدها خارج ولا يأتيها بعلنها في أيام قرنها وإن كان الدم لا يتقدب الكرسف تو皿ت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلنها إلا في أيام حيضها.

٣ - مُحَمَّدُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: سأله عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله عليه السلام عن المرأة تستحاض فامرها أن تمكث أيام حيضها، لا تصل فيها، ثم تغسل وتستدخل قظنة وتستثفر بثوب ثم تصلى حتى يخرج الدم من وراء الثوب. قال: تغسل المرأة الدمية بين كل صلتين.

والاستدفار أن تطيب وتستجمير بالدخنة وغير ذلك والإستيقار أن تجعل مثل تقر الداء.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قال: قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغسلت بكل صلتين وللفجر غسلا وإن لم يجز الدم الكرسف فعندها الغسل كل يوم مرة والوضوء بكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغسل، هذا إن كان دمها عيطاً وإن كانت صفرة فعلنها الوضوء.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعضر، ثم تغسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلنها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلنها. قال: و قال: لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عورفته من ذلك.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم ظهرت فمكثت ثلاثة أيام ظاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسيك عن الصلاة؟ قال: لا هذو مستحاضة تغسل وستدخل قظنة بعد قظنة وتجمع بين الصلتين بعشلي ويأتيها زوجها إن أراد.

٧ - عَدَدُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاؤِدَ مَوْلَى أَبِي المغراة العجلي، عمن أخبره، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: سأله عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت ظهرها وهي ترى الدم، قال: تستظره يوم إن كان حيضاً دون عشرة أيام وإن استمر الدم فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغسلت وصلت.

قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضاً سبعة أيام أو ثمانية أيام، حيضاً دائماً مستقيم ثم تحيض ثلاثة

أيام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دمًا؟ قال: تغسل وتصلي، فلُّت: تغسل وتصلي، فلُّت: إذا رأيت الدم أنسكت عن الصلاة والصيام، فلُّت: فإنها ترى الدم يوماً وتظهر يوماً؟ قال: فقال: إذا رأيت الدم أنسكت وإذا رأيت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فإذا رأيت الدم فهي مستحاضة، قد انتظمت لك أمرها كله.

٥٦ - باب: معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حفص بن البخاري قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره، قال: فقال لها: إن دم الحيض حار، عيظ، أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواه فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله أنا لو كان امرأة ما زاد على هذا.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير جمیعاً، عن معاوية ابن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن حبيب قال: سأله امرأة مثناً أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مؤلاة لها فقالت له: يا أبا عبد الله قوله تعالى: «رِزْقَنَّا لَّا شَرِيقَةَ لَا غَرِيقَةَ» [الثور: ٣٥] ما معنى بهذا؟ فقال لها: أيتها المرأة إن الله تعالى لم يضرب الأمثال لشجرة إنما ضرب الأمثال لبني آدم، سلي عما تريدين، قال: أخبرني عن اللوائي باللوائي ما حدثني فيه؟ قال: حد الرّبّنا، إنه إذا كان يوم القيمة أتي بهن وأليسن مقطعاتٍ من نار وقمعن بمقامع من نار وسريلن من النار وأدخل في أجواهن إلى رؤوسهن أغيمة من نار وقدف بهن في النار، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال فجعلن كما فعل رجالهن ليستغنن بغضهن بيغض. فقالت له: أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيس فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان حيضها دون عشرة أيام استظررت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قال: فإن الدم يستمر بها الشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغسل للك صلاتين. فقالت له: إن أيام حيضها تختلف علينا وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجدله حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد. قال: فالتفت إلى مؤلاتها فقالت: أتراء كان امرأة مرأة.

٥٧ - باب: معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جمیعاً، عن محمد

ابن خالد، عن خلف بن حماد؛ ورواه أحمدرأ أيضاً، عن خلف بن حماد الگوفري قال: تزوج بعض أصحابنا جارية مغصراً لمن تظمث فلما اقتصها سال الدُّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحوه من عشرة أيام؟ قال: فاروها القوابيل ومن ظنوا أنَّه يتصرُّ ذلك من النساء فاختلَّنَ، فقال: بعض هذا من دم الحينض وقال بعض: هو من دم العذرَةَ فسألوا عن ذلك فقهاءُهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا: هذا شيء قد أشكَّ والصلوة فريضة واجبة فلتوضأ ولتصل وليمسك عنها رُوجُها حتى ترى البياض فإنْ كان دم الحينض لم يضرَّها الصلاة وإنْ كان دم العذرَةَ كانت قد أدَّت الفرض. ففعالت الجارية ذلك وحاججت في تلك السنة فلما صرنا يمني بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك إنْ لنا مسألة قد ضيقنا بها ذرعاً فإنْ رأيت أنْ تاذن لي فاتيك وأسائلك عنها؟ فبعثت إلى: إذا هدأت الرجل وأنقطع الطريق فأقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم يمني توجهت إلى مضربي فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعيد على الطريق فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حماد. قال: ادخل يغير إذن فقد أمرني أن أقعدها هاما فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت وسلمت فرداً السلام وهو جالس على فراشه وخذمه ما في الفسطاط غيره فلما صرث بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له: إنَّ رجلاً من مواليك تزوج جارية مغصراً لمن تظمث فلما اقتصها سال الدُّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحوه من عشرة أيام وإن القوابيل اختلفت في ذلك، فقال بعضهم: دم الحينض وقال بعضهم: دم العذرَة، فما ينبغي لها أن تضئن؟

قال: فلست والله فإنْ كان من دم الحينض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الظهر وليمسك عنها بغلها وإن كان من العذرَة فلتستقي الله ولتسوّضاً ولتصل ول يأتيها بغلها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلمون بما هو حتى يتعلموا ما ينبغي؟ قال: فافتقت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهدى إليَّ فقال: يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضعوا لهم ما رضي الله لهم من ضلالي، قال: ثم عقد بيده الإسرى تسعيَّ ثم قال: تستدخل القطة ثم تدعها ملياناً ثم تخرجها إخراجاً رفيراً فإنَّ الدُّم مطروقاً في القطة فهو من العذرَة وإنْ كان مستنقعاً في القطة فهو من الحينض، قال خلف: فاستحقني الفرج بكيث فلما سكن بكمائي قال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك من كان يُحسِّن هذا غيرك؟ قال: فرفع يده إلى السماء وقال: والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله عليه السلام عن جبريل عن الله عز وجل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمدرأ بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد بن سوقة قال: سُلَّلَ أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتص امرأته أو أمته فرأث دمًا كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كييف تضئن بالصلاه؟ قال: ثمسيك الگرسفت فإن خرجت القطة مطروقة بالدم فإنه من العذرَة تغسل وتمسيك

مَعْهَا قُظْنَةً وَتُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْقِمِسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الظَّمِنِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِيعُهُ، عَنْ أَبَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَتَاهَ مِنَ بَهْرَهَا قَرْحَةٌ فِي فَرِجْهَا وَالدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ؟ قَالَ: مُرْهَا فَلَتَسْتَلِقْ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعْ رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَدِلُّ إِلَيْهَا الْوَسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ .

٥٨ - باب: الحبلى ترى الدم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَضْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِي عَشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجْحِ وَلَا مِنَ الظَّمِنِ فَلَتَسْتَوْضَأْ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَتُصَلِّي وَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلَتُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَّةً أَيَّامًا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ افْتَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَتَعْتَسِلَ وَلَتُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامًا الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَلَتَعْتَسِلَ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَدِرُ وَتُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ، ثُمَّ لَتَنْتَظِرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلَتَسْتَوْضَأْ وَلَتُصَلِّي عَنْدَ وَقْتٍ كُلُّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَنْطِرِحْ الْكُرْسُفُ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفُ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الغُشْلُ وَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفُ وَلَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلَتَسْتَوْضَأْ وَلَتُصَلِّي لَا غُشْلَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيبًا لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي وَتَعْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَتَعْتَسِلَ لِلظَّهَرِ وَالْعَضْرِ وَتَعْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْمَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَبْلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: تِلْكَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا أَخْمَرَ فَلَا تُصَلِّي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَضْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: ثُمِسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَضْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ صَلَّتْ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَشْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ: تَشْرُكٌ إِذَا دَامَ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّفَرِ بْنِ سَوِيدٍ؛ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ تَرَى الدَّمَ أَتَرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْجُنُبَ رُبَّمَا قَذَفَ بِالدَّمِ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ الْجُنُبَ رُبَّمَا طَمِيْثَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غَذَاؤُ الدَّمِ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَقَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَعَةُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؛ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ، تَأْخِرَ الْوِلَادَةُ.

٥٩ - باب: النفاس

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النُّفَسَاءُ تُكْفُ عنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَ لَهَا أَيَّامٌ حَيْضَهَا ثُمَّ أَمْرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَاخْتَسَتْ وَأَمْرَهَا أَنْ تَلْبِسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَأَمْرَهَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَطْبِعْ نَفْسِي أَنْ أَذْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَغْنَيْ أَقْوَمُ خَارِجًا عَنْهُ وَأَسْجُدُ فِيهِ، فَقَالَ: قَدْ أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَقَالَ: فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتِ الطَّهَرَ. وَأَمْرَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا قَبَلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتِ الطَّهَرَ. فَمَا فَعَلْتَ صَاحِبُكُمْ؟ قُلْتُ مَا أَذْرِي.]

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَقَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَفْعُدُ مِنْ نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِشَمَائِيَّةٍ عَشَرَ يَوْمًا؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَمْ أَفْتُوكَ بِشَمَائِيَّةٍ عَشَرَ يَوْمًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أُتَيَ بِهَا ثَمَائِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا وَلَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَعْلَمَ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصْلِي؟ قَالَ: تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضَهَا وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَا اغْتَسَلَتْ وَاخْتَسَتْ وَاسْتَشَرَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاءَ بِعُشْلٍ وَالظَّهَرَ وَالعَضْرَ بِعُشْلٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِعُشْلٍ وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِعُشْلٍ وَاحِدٍ، قُلْتُ: وَالْحَاجِضُ؟ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ

فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَلَا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَضَعُّ مِثْلَ النِّسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّيُ وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ الْبَيْعَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبْوَ دَاؤِدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُورِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَجْلِسُ النِّسَاءُ أَيَّامَ حِيْضَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْيِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْعُدُ النِّسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحِيْضِ وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ.

٦٠ - باب: النساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الْطَّهْرِ [وَقَدْ جَازَتْ أَيَّامُ النِّفَاسِ].

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفَرَةً؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صُفَرَةً فَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تُصَلِّيَ وَلَا تُسْمِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي امْرَأَةٍ يُصِيبُهَا الطَّلاقُ أَيَّاماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفَرَةَ أَوْ دَمَأً؟ [فَ] قَالَ: تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجْعُ فَفَاتَهَا صَلَاةً لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجْعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ.

٦١ - باب: ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهُّرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَذَكُّرُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَّا الْطَّهُورُ فَلَا وَلَكِنَّهَا تَنْوِيَّاً فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَبِيلُ الْقِبْلَةَ وَتَذَكُّرُ اللَّهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَحَمَادَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَنْوِيَّاً لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَنْوِيَّاً وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَهَلَّتْ وَكَبَرَتْ وَتَلَّتِ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّعَامِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا يَقُولُ: يَتَبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَفْلِي الْقِبْلَةَ وَتَذَكِّرُ اللَّهُ مَقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصْلِي.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَبِيْزِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِنًا فَلَا تَجْلِي لَهَا الصَّلَاةُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأْ وَضُوءُ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ طَاهِرٍ وَتَذَكِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتُسَبِّحُهُ وَتُسَمِّدُهُ وَتَهْلِلُهُ كَمُقْدَارِ صَلَاةِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

٦٢ - باب: المرأة تحيض بعد دخول وقت

الصلوة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتوانى في الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلِيًّا قَلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَضْسِنْ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الطَّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصْلِي إِلَّا الْعَضْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الطَّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ وَخَرَجَ عَنْهَا الرَّوْثُ وَهِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا أَنْ تُصْلِيَ الطَّهْرَ وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَتَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلَتَضْسِنْ صَلَاةَ الطَّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الطَّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةُ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الطَّهْرِ وَهِيَ طَاهِرَةُ فَصَبَّعَتْ صَلَاةَ الطَّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَصْأُوهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِيِّ، عَنْ نَعْلَمَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيًّا عَنِ الْحَائِضِ تَطْهِيرٌ عِنْدَ الْعَضْرِ تُصْلِيُ الْأَوَّلَيِّ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا تُصْلِي الصَّلَاةُ الَّتِي تَظَهِّرُ عِنْدَهَا.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطَّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْرَتِ الْغُشْلَ حَتَّى تَذَكَّرَ كَانَ عَلَيْهَا قَصَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخْرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَذَكُّرَ وَقْتُ صَلَاةَ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَصَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا.

٤ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبِيدَةِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا قَالَ: قَالَ: أَيُّهَا امْرَأَهُ رَأَتِ الطَّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَذَكُّرَ وَقْتُ صَلَاةَ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَصَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا إِنْ رَأَتِ الطَّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْبِيَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةَ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَصَاءُ وَتُصْلِي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتَهَا.

٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِيهِ الْوَزْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيًّا عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الطَّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَقْوُمُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ

رأَتِ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلَتَقْسِمُ مِنْ مَسْجِدِهِ فَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَتَقْسِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَّهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

٦٣ - باب : المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُضْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ تَنْتَظِنُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ: تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسِّكُ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

٦٤ - باب : الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً فَقَالَ: الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مَنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِلَيْسِ.

٣ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيِّاً عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِي الصَّلَاةَ وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّاً [كَانَ] يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عَلِيِّاً وَكَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ.

٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّىٰ؛ عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّاً: إِنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: مَا لَهُ لَا وَقْفَةُ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةَ عُمَرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحرَراً وَالْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أُنْثِي وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثِي» فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَذْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأُنْثِيَّةُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةَ زَكَرِيَاً وَكَفَلَهَا زَكَرِيَاً فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهُنَّ كَانُوا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَهِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ.

٦٥ - باب : الحائض والنفسياء تقرءان القرآن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَحَمَادٌ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً فَقَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَعْمَدُ اللَّهَ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً فَقَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَالنُّفْسَاءَ وَالْجُنُبُ أَيْضًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَافِ فَلَتَسْمَعُ إِذَا سَمِعْتَهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيْدِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ قَصْبَةٍ حَدِيدَةٍ.

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيْدِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ، قَالَ: وَقَالَ: تَقْرُؤُهُ وَتَكْتُبُهُ وَلَا تُصْبِيْهُ يَدُهَا. وَرُوِيَ أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

٦٦ - باب: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي عَيْرِهِ وَلَا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِي إِلَّا مِنْهَا.

٦٧ - باب: المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصَمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ، قَالَ: تَرُكَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَظَهُرَ.

٢ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَسْتَشْهِدُ مِنَ الْمَحِيْضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً، وَرُوِيَ سِتُّونَ سَنَةً أَيْضًا.

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرْحُمْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرْيَشٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّ الَّتِي قَدْ يَسْتَشْهِدُ مِنَ الْمَحِيْضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

٦٨ - باب: المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَاسِيِّ قَالَ:

سأّلَتْ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قُلْتُ : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَنَمْكُثُ عِنْدِي الْأَشْهَرُ لَا تَظْمَثُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرٍ وَأَرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُولُنَّ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ ، فَلَيَ أَنْتِكُحُوكَهَا فِي فُرْجِهَا : فَقَالَ : إِنَّ الظُّمْرَتَ قَدْ تَحْسِسُ الرِّيحَ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْسَهَا فِي الْفَرْجِ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَرْذَتْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرَبِّمَا اخْبَسَ طَمْثَهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحَ فِي الرَّحْمِ فَتَسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِكَ فَتَظْمَثَتْ مِنْ يُؤْمِنُهَا أَفْيَجُورُ لِي ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَذْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ لِي : لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثَهَا مِنْهَا شَهْرًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلٍ إِنَّمَا كَانَ نُظْفَةً كَنُظْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْرُلُ ؟ فَقَالَ لِي : إِنَّ النُّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ ثُمَّ إِلَى مُضْعَفَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ النُّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحْمِ لَمْ يُخْلُقْ مِنْهَا شَيْءٍ فَلَا تَسْقَهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثَهَا شَهْرًا وَجَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَظْمَثَ فِيهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرَقَدٍ قَالَ : سأّلَتْ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَلَمْ تَحْيِضْ عِنْهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ : إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحْيِضُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرُدُّ مِنْهُ .

٦٩ - باب : الحائض تختضب

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسِّعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سأّلَتْ أبا الحسن عليه السلام : عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضُبُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام : تَخْتَضُبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٠ - باب : غسل ثياب الحائض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَوْرَةِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ : سأّلَتْ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لِي سَيْسَهَا فِي طَمْثَهَا ؟ قَالَ : تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ ، قُلْتُ لَهُ : وَقَدْ عَرِقْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحِيلِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْحَائِضُ تُغْسِلُ فِي ثِيَابِهَا مَا لَمْ يُصْبِبْهُ دَمُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ : سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

أَسْأَلْكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَخْبِي مِنْهُ، فَقَالَ: سَلِّي وَلَا تَسْتَخْبِي قَالَتْ: أَصَابَتْ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَّلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ؟ فَقَالَ: اصْبِغْهُ بِمَشْقِ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ.

٧١ - باب: الحائض تناول الخمرة أو الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاهِي الرَّجُلُ الْمَاءَ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتُنَاهِي الْخُمْرَةَ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

٧٢ - باب : علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميته

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ ظَاهِرٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَغْتَطِرُونَ أَغْتِيَاطًا فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ ظَاهِرٍ قَالَ : يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ يُؤْجِرُ بِهَا الْمَيْتُ وَيُسَلِّي بِهَا عَنِ الْمُصَابِ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنَ وَهُوَ الْبَرِّسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ ظَاهِرٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَغْتَطِرُونَ أَغْتِيَاطًا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ظَاهِرٍ : يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ يُعْرَفُ بِهَا وَيُسَلِّي عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنَ وَهُوَ الْبَرِّسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ.
- ٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْحُمَى رَأَيْدُ الْمَوْتِ وَهُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ظَاهِرٍ : مَاتَ دَاؤُدُ النَّبِيِّ ظَاهِرٍ يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءًا فَأَظْلَلَهُ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا وَمَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ ظَاهِرٍ فِي الْيَوْمِ فَصَاحَ صَائِعٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى ظَاهِرٍ وَأَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ؟ .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ ظَاهِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ظَاهِرٍ : إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاجَةِ تَحْفِيظٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةً أَسْفِي عَنِ الْكَافِرِ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنِ الرَّضَا ظَاهِرٍ قَالَ : أَكْثُرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِيْنَا بِالْبَطْنِ الدَّرِيعِ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْهَشَمِ بْنِ أَبِيهِ مَسْرُوقٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنِّي بِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ظَاهِرٍ : الْحُمَى رَأَيْدُ الْمَوْتِ

وَسِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَفَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَهِيَ حَظْ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُتَنَاهِي بِكُلِّ بَلَيْةٍ وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

٩ - حَمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وُهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بصَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ، يَمُوتُ غَرَقاً وَيَمُوتُ بِالْهَذِمِ وَيُتَنَاهِي بِالسَّبِيعِ وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٠ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُتَنَاهِي الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ بَلَيْةٍ وَيَمُوتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَلَا يُتَنَاهِي بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَمَا تَرَى أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ سَلَطَ إِنْلِيسَ عَلَى مَالِهِ وَوُلْدِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَمْ يُسْلِطْهُ عَلَى عَقْلِهِ، تَرَكَ لَهُ مَا يُوَحِّدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

٧٣ - باب ثواب المرض

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَبَيَّنَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَبَيَّنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكِنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَنْدَهُ مُؤْمِنًا صَالِحًا فِي مُصَلَّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِكُتُبَّاهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَلِيَتَهُ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ قَيْلَ: رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فَلَمَّا دَخَلَ الْمُتَسَمِّنَةَ فِي مُصَلَّاهُ لَنْكَتَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَلِيَتَهُ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي جِبَالِكَ قَيْلَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّكُمْ لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَلِيَتَهُ مَا دَامَ فِي جِبَالِي فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرًا مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَسِنَتْهُ عَنْهُ».

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلَيْهِ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ شَابٌ نَشِيطٌ صَحِيحٌ وَمِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَكَلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُكْتَبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صِحَّتِهِ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ»: اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تُكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَبَرَتُهُ فِي جِبَالِي.

٤ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَهْرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سَنَةٍ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَعَدَ مَلَكُ الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ: الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَاذَا كُتِبْتَ لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ؟ فَيَقُولُ لَهُ: الشَّكَايَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَسِنْتَ فِي حَبْسِي مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعْتَ الشَّكَايَةَ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُتِبْتَ لِكُتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صَحَّتِهِ وَلَا تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ حَتَّى أُظْلِيقَهُ مِنْ حَبْسِي، فَإِنَّهُ فِي حَبْسِي مِنْ حَبْسِي.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَهْرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجْعٍ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةَ سَنَةٍ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ لَا تُكْتَبْ عَلَى عَبْدِي مَا ذَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي ذَنْبًا وَيُوجَي إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنْ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تُكْتَبْ فِي صَحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشَرُّ وَلَا خَيْرٌ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرُضُ بِأَشَرٍ.

٩ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَحُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَتِينَ وَحُمَّى تَلَاثَ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعينَ سَنَةً، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَلَغَّ سَبْعينَ سَنَةً؟ قَالَ: فَلَأُمُّ وَأَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَلَغَّ؟ قَالَ: فَلِقَرَابَتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَلَغَّ قَرَابَتُهُ؟ قَالَ: فَلِجِيرَانِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَارَةً لِمَا قَبَلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا.

٧٤ - بَابٌ: آخر منه

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ مَرَضَ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عَوَادِهِ أَبْدَلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَتِهِ عَافَتْهُ وَلَا ذَنَبَ لَهُ وَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبَضَتْهُ إِلَى رَحْمَتِي». .

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مِنْ عَبْدٍ أَبْتَلَتِهِ بِلَاءٌ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ إِلَّا أَبْدَلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبَضَتْهُ إِلَى رَحْمَتِي وَإِنْ عَاشَ عَاشَ وَلَيْسَ لَهُ ذَنَبٌ.

٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ

عَالِبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَيُّهَا عَبْدِ ابْنَتِي إِنَّكَ مِنْ مُؤْمِنِي وَلَا يَنْلَاكَ أَبْنَتِي لَخَمَّاً حَيْرَأَ مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا حَيْرَأَ مِنْ دَمِهِ وَبَشَرًا حَيْرَأَ مِنْ بَشَرِهِ»، فَإِنْ أَبْقَيْتَهُ أَبْقَيْتَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

٤ - حَمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْتَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِيلَهَا بِقُبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِبَادَةً سِتِّينَ سَنَةً؟ قُلْتُ: مَا مَعْنَى قُبُولِهَا؟ قَالَ: لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَيْنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِيلَهَا بِقُبُولِهَا وَأَدَى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَأَنَّهُ كَعِبَادَةً سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَبِي قَلْتُ لَهُ: مَا قُبُولُهَا قَالَ: يَضْبِرُ عَلَيْهَا وَلَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَضْبَحَ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَيْهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ: مَنْ مَرِضَ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لَخَمَّاً حَيْرَأَ مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا حَيْرَأَ مِنْ دَمِهِ وَبَشَرًا حَيْرَأَ مِنْ بَشَرِهِ وَشَغَرًا حَيْرَأَ مِنْ شَغْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُجْعَلُتُ فِدَاكَ وَكَيْفَ يُبَدِّلُهُ؟ قَالَ: يُبَدِّلُهُ لَخَمَّاً وَدَمًا وَشَغَرًا وَبَشَرًا لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

٧٥ - باب: حد الشكایة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَايَا لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِّيَتِ الْيَوْمُ وَسَهُرَتِ الْبَارَحَةَ وَقَدْ صَدَقَ وَلَيْسَ هَذَا شَكَايَا وَإِنَّمَا الشَّكُورَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ ابْتَلَيْتِنِي بِمَا لَمْ يُبَتِّلَ بِهِ أَحَدٌ وَيَقُولُ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا، وَلَيْسَ الشَّكُورَى أَنْ يَقُولَ سَهُرَتِ الْبَارَحَةَ وَحُمِّيَتِ الْيَوْمُ وَنَحْوُ هَذَا.

٧٦ - باب: المريض يؤذن به الناس

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَلَادِ الْحَنَاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ: يَتَبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْرَاهَ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُنَّهُ قَيْوَجْرَ فِيهِمْ وَيُؤْجِرُونَ فِيهِ، قَالَ: فَقَيلَ لَهُ: نَعَمْ هُمْ يُؤْجِرُونَ بِمَمْشَاهِمِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجِرُ هُوَ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَا كُتْسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ قَيْوَجْرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيَّنَاتٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ: إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلَيَأْذِنْ لِلنَّاسِ يَذْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ دَغْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ فَلْيَسأُلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنْ دُعَاءُهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ.

٧٧ - باب : في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا عِيادةٌ فِي وَجْهِ الْعَيْنِ وَلَا تَكُونُ عِيادةٌ فِي أَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فِيْمُ وَيَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرَكُ الْمَرِيضُ وَعِيَالُهُ .

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعِيادةُ قَدْرُ فُوَاقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِجَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَرْضٌ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَحَرَجَنَا إِلَيْهِ نَعْوَدُهُ وَنَخْنُ عَدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الظَّرِيقَاتِ قَالَ: لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ فُلَانًا نَعْوَدُهُ، فَقَالَ لَنَا: قُفُوا فَوَقْتَنَا، فَقَالَ: مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ أَوْ سَفَرَجَةٌ أَوْ أَثْرَجَةٌ أَوْ لُعْفَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودٍ بَخُورٍ؟ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أَذْخَلَ بِهِ عَلَيْهِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَمَامُ الْعِيادةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَتَعْجَلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنْ عِيادةَ التَّوْكِيِّ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجْعِهِ .

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ عَيْرٍ وَاجِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَمَامُ الْعِيادةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ .

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ مَنْ أَغْظَمَ الْعَوَادَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ حَفَفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبِّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ؛ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ تَمَامِ الْعِيادةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبَهَتِهِ .

٧٨ - باب : حد موت الفجأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعينَ فَقَدِ اخْتَرَمَ وَمَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجَأَةٍ .

٢ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ مَوْتُهُ مَوْتًا فَجَاءَهُ.

٧٩ - باب ثواب عيادة المريض

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقبَةَ، عَنْ مُيسَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسِوَا وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُضْبِحُوا مَعَ أَنَّهُ لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا شَيْءَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٌ عَادَ مُؤْمِنًا خَاصَّ [في] الرَّحْمَةِ حَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتُهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا أَنْصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَرْجِمُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: طَبِّتْ وَظَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدِيرِهِ وَكَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: زَاوِيَّةً فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِيقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٌ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفَوانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبْدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَعْتَنُونَ رَخْلَهُ وَيُسَبِّحُونَ فِيهِ وَيُقَدِّسُونَ وَيُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَادِهِ الْمَرِيضِ.

٦ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٌ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا فِي مَرَضِهِ حِينَ يُضْبِحُ شَيْءَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَدِدَ غَمَرَتُهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحَ.

٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يُصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد عمرته الرحمة واستشرفوا له حتى يُمسى وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يُمسى.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كان فيما ناجي به موسى ربه أن قال: يا رب ما بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَبْرِ؟ فقال الله عز وجل: «أوْكِلْ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَخْشِرِهِ».

١٠ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من عاد مريضاً ناداه متأداً من السماء باسمه يا فلان طبت وطابت [ذلك] ممن شاك بثواب من الجنة.

٨٠ - باب : تلقين الميت

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبد ربه ورسوله.

٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام؛ وخص بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونخن نلقن موتاناً محمد رسول الله عليهما السلام.

٣ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلامات الفرج: «لا إله إلا الله الحليم الكبير، لا إله إلا الله العظيم، سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» قال: فقال أبو جعفر عليهما السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبي عبد الله عليهما السلام: بماذا كان يتفعه؟ قال: يلقنه ما أنت عليه.

٤ - محمد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضير بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي بكر الحضرمي قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً، فقلت له: يا ابن أخي إن لك عندك نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم، فقلت: قل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» فشهد بذلك، فقلت: إن هذا لا تتفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر الله منه على يقين، فقلت: «أشهد أن محمد عبد ربه ورسوله» فشهد بذلك، فقلت: إن هذا لا تتفع به حتى يكون منك على يقين، فذكر الله منه على يقين، فقلت: قل: «أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعدي والإمام المفترض الطاغة من بعدي» فشهد بذلك، فقلت له: إنك لن تتفع بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر الله منه على يقين، ثم سميت الأئمة عليهما السلام رجلاً فاقر بذلك، وذكر الله على يقين فلم يلبث الرجل أن تُوفى

فَجَزَعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً قَالَ: فَغَبَتْ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَرَاءَ حَسَنَاً، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَعِدُونُكُمْ؟ كَيْفَ عَرَأْتُكُمْ أَتَيْتُهَا الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصِنْتَا بِمُصْبِبَةِ عَظِيمَةٍ بِوَفَاهَةِ فُلَانٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَكَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا الْلَّيْلَةَ، فَقُلْتُ: وَمَا تِلْكَ الرُّؤْيَا؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ فُلَانًا - تَعْنِي الْمَيْتَ - حَيَا سَلِيمًا، فَقُلْتُ: فُلَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا كُنْتَ مِيتَ؟ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقَبِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكِنْتُ أَهْلَكُ.

٥ - عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَعِنْهُ حُمَرَانٌ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا عَكْرِمَةً فِي الْمَوْتِ وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَكَانَ مُنْقَطِعًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْظُرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقَلَّنَا: نَعَمْ، فَمَا لَيْسَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَذْرَكْتُ عَكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعْلَمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَتَسْتَغْشِي بِهَا وَلَكِنِي أَذْرَكْتُهُ وَقَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا، قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ وَمَا ذَاكَ الْكَلَامُ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقُوتُمُ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْوَلَايَةُ.

٦ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَوْبِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكُلَّ بِهِ إِنْدِسُ مِنْ شَيْطَانٍ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكُفْرِ وَيُشَكِّكَهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَفْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرَنَّمْ مَوْتَكُمْ فَلَقُوتُهُمْ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَمُوتُ. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: فَلَقَنَهُ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَتُسَمَّى لَهُ الْإِقْرَارُ بِالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدِ حَتَّى يَنْقُطَعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتَ قَالَ لَهُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا يَنْهَا مَا وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ: اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بِأُسْ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْدَ وَنِينَ وَصَفَتْ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعَمْتَ النَّارَ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئاً أَبْدَأَ.

٩ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا

يَسْأَلُونَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَقْدَمَ مِنَ النَّارِ.

١٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتَ فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَلَانَا قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مَلَكَ الْمَوْتَ كُفَّ عنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ رَأَيْتُ يَيَاضًا كَثِيرًا وَسَوَادًا كَثِيرًا قَالَ: فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: السَّوَادُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبِلْ مِنِي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ» فَقَالَهُ، ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَلَكَ الْمَوْتَ خَفَّ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ يَيَاضًا كَثِيرًا وَسَوَادًا كَثِيرًا قَالَ: فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْيَيَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا حَضَرْتُمْ مَيْتًا فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامُ لِيَقُولَهُ.

٨١ - باب: إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ذَرِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُسْتَقِيمًا فَتَرَعَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَقَسَّلَهُ ثُمَّ حُمِّلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سَيَّنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَنَزَعَهُ قُرْبٌ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصْلِي فِيهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزَعُ فَضَعْهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصْلِي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَسَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ لَيَثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيُ وَإِنَّهُ قَدِ اشْتَدَ نَزَعُهُ فَقَالَ: احْمَلُونِي إِلَى مُصَلَّاهِي فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ هَلَكَ.

٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ لِابْنِهِ الْفَاسِمِ: قُمْ يَا بْنَيَ فَاقْرُأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ «وَالصَّافَاتِ صَفَا» حَتَّى تَسْتَعِمَهَا، فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ «أَهُمْ أَشَدُّ حَلْقًا أَمْ مِنْ حَلْقَنَا» قَضَى الْفَتَنَ فَلَمَّا سُجِّيَ وَخَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ يَقْرَأُ عِنْدَهُ «يَسْ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ» وَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَاتِ، فَقَالَ: يَا بْنَيَ لَمْ يَقْرَأْ عَبْدُ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتِ قَطْ إِلَّا عَجَلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

٨٢ - باب: توجيه الميت إلى القبلة

- ١ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي تَوْجِيهِ الْمَيْتِ: تَسْقِفُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَتَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مَمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.
- ٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمْرَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيْتِ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ بِيَاطِنَ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.
- ٣ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ لَأَحْدِكُمْ مَيْتٌ فَسَجُونَهُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُخْضَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِيَاطِنَ قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٨٣ - باب: أن المؤمن لا يكره على قبض روحه

- ١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: وَكَانَ خَيْرًا - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانَ عَمَّارُ الْأَسْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمْكِنَهُ مَا أَمَّاَتَهُ أَبَدًا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ: رِيحًا يُقَالُ لَهَا: الْمُسْكِنَيَّةُ وَرِيحًا يُقَالُ لَهَا: الْمُسْكِنَيَّةُ، فَإِنَّمَا الْمُسْكِنَيَّةُ فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَمَّا الْمُسْكِنَيَّةُ فَإِنَّهَا تُسْخِي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَبْضِ رُوْجَهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوْجَهِ جَزَعَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا وَلَيْهِ اللَّهُ لَا تَجْزَعْ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوْجَهِ جَزَعَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا وَلَيْهِ اللَّهُ لَا تَجْزَعْ فَوَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَا أَبْرَأُكَ وَأَشْفَقُ عَلَيْكَ مِنْ وَالْدِرَجِيمِ لَوْ حَضَرَكَ، افْتَحْ عَيْنَكَ فَانْظُرْ قَالَ: وَيُمَثِّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحُسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحُسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمْ رَفَقاً فَوَأْكُ، قَالَ: فَيَقْتُلْ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فِيَنَادِي رُوْحَهُ مَنَادٍ مِنْ قَبْلِ رَبِّ الْعَزَّةِ فَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ إِلَيْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ راضِيَةً (بِالْوَلَايَةِ) مَرْضِيَّةً (بِالْتَّوَابِ) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (يَعْنِي مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ) وَادْخُلِي جَنَّتِي» فَمَا شَيْءَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ رُوْجَهِ وَاللُّحُوقِ بِالْمُنَادِيِّ.

٨٤ - باب: ما يعاين المؤمن والكافر

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَفْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَفْعَةً لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمَا يَبْيَنُ أَحْدِكُمْ وَيَبْيَنُ أَنْ يَرَى مَا تَقْرُرُ بِهِ عَيْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغْ نَفْسُهُ إِلَى هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ثُمَّ اتَّكَأَ وَكَانَ مَعِي

المعنى فعمرني أن أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسك هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضم عشرة مرة : أي شيء ؟ فقال : في كلها : يرى ولا يزد عليةها ، ثم جلس في آخرها فقال : يا عقبة ! قلت : ليك وسعديك ، فقال : أبى إلا أن تعلم ؟ فقلت : نعم يا ابن رسول الله إنما ديني مع دينك فإذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكينت فرق لي ؟ فقال : يراهما والله ، فقلت : يأبي وأمي من هما ؟ قال : ذلك رسول الله عليه السلام ، يا عقبة لمن تموت نفس مؤمنة أبداً حتى تراهما ، قلت : فإذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا ؟ فقال : لا ، يمضي أمامه إذا نظر إليهما ماضي أمامه فقلت له : يقولان شيئاً ؟ قال : نعم يدخلان جميعاً على المؤمن في مجلس رسول الله عليه السلام عند رأسه وعلى عليه السلام عند رجله فيكب عليه رسول الله عليه السلام فيقول : يا ولدي الله أبشر أنا رسول الله إبني خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله عليه السلام فيقوم عليه عليه السلام حتى يكب عليه ، فيقول : يا ولدي الله أبشر أنا على بن أبي طالب الذي كنت تحبه أما لأنفعتك : ثم قال : إن هذا في كتاب الله عز وجَّلَ ، قلت : أين جعلني الله بذلك هذا من كتاب الله ؟ قال : في يومن قيوم الله عز وجَّلَ هامنا : « الذين آمنوا وكأنوا يرون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » .

٢ - على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يومن ، عن خالد بن عمارة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا حيل بيته وبين الكلام أناه رسول الله عليه السلام ومن شاء الله فجلس رسول الله عليه السلام عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله عليه السلام : أما ما كنت ترجو فهو ذا أمالك وأما ما كنت تخاف منه ، فقد أمنت منه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا متلك من الجنة فإن شئت رد ذلك إلى الدنيا ولكن فيها ذهب وفضة ، فيقول : لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يتپض لونه ويرشع جبينه وتقلص شفاته وتتشير منخراه وتذمع عينيه البشري فـأي هذه العلامات رأيت فاكتتب بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتخادر الآخرة فتنسله فيمن يغسله وتقلبه فيما يقلبه فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القبر قدمًا وتلقاء أرواح المؤمنين يسلامون عليه ويسترونها بما أعد الله له جل شأنه من النعيم فإذا وضع في قبره ردة إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله عليه فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت بذلك فأين ضعطة القبر ؟ فقال : هيأه ما على المؤمنين منها شيء والله إن هذه الأرض لتفتخر على هذه ، فيقول : وطع على ظهره مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وقول له الأرض والله لقد كنت أجيئك وأنت تمشي على ظهره فاما إذا وليك فستعلم ماذا أضنن بك ، فتسخ له ماء بصيرة .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ وَكَانَ لَهُمَا فَصْلٌ وَرَزْعٌ وَإِخْبَاتٌ فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَمَا أَخْبَبَهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ : فَحَضَرَتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : أَيْضَثْ يَدِي يَا عَلَيُّ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : فَلَمَّا قُتِّلَ مِنْ عِنْدِهِ ظَلَّتْ أَنَّ مُحَمَّداً يُخْبِرُ بِخَبْرِ الرَّجُلِ فَأَشْبَغَنِي بِرَسُولِهِ قَرَاجَتْ إِلَيْهِ قَالَ : أَخْبَرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرَتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَسَطْ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : أَيْضَثْ يَدِي يَا عَلَيُّ ، قَالَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ رَاهُ ، وَاللَّهِ رَاهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مِنْكُمْ وَاللَّهُ يُعْلَمُ وَلَكُمْ وَاللَّهُ يُعْلَمُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَعْبَطَ وَبَيْرَى السُّرُورَ وَفُرَّةَ الْغَيْنِ إِلَّا أَنْ تَلْعَنَ نَفْسَهُ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى حَلْقِهِ - ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاحْضُرَ حَضَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَرِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتَى عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : يَا جَبَرِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَاجْبِهِ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا جَبَرِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَاجْبِهِ وَيَقُولُ جَبَرِيلُ لِمَلَكِ الْمَوْتَى : إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَاجْبِهِ وَازْفَنْ بِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتَى ، فَيَقُولُ : يَا عَنْدَ اللَّهِ أَخْذَتْ فَكَاكَ رَقْبَتِكَ أَخْذَتْ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكَ بِالْعُضْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : فَيُوَقِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : تَعْمَمْ فَيَقُولُ : وَمَا ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ وَلَا يَأْتِي عَلَيْهِ بَنْ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَخْدِرُهُ فَقَدْ آمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَذْرَكَتْهُ ، أَبْشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَسْلُلُ نَفْسَهُ سَلَّاً رَفِيقًا .

ثُمَّ يَنْزُلُ بِكَفَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَحَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِمِسْكِ أَذْفَرَ ، فَيَكْفَنُ بِذَلِكَ الْكَفَنِ وَيُحَنَّطُ بِذَلِكَ الْحَنُوطِ ثُمَّ يَنْكُسَ حَلَّةً صَفْرَاءً مِنْ حَلَّ الْجَنَّةِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَاتِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْجِهَا وَرَيْحَانِهَا ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : ثُمَّ نَوْمَةُ الْعَرُوسِ عَلَى فَرَاسِهَا أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَرِيحَانٍ وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ وَرَبٍّ غَيْرَ غَضِيَانٍ ، ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جَنَانِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيَشَرُبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمًا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا قَامَ قَائِمًا بَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يَلْبُونَ زُمْرًا زُمْرًا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطَلُونَ وَيَضْمَحُ الْمُحْلُونَ وَقَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَنَجَّا الْمُقْرِبُونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ أَخِي وَمِيَادِ مَا تَبَيَّنَ وَبَيَّنَكَ وَادِي السَّلَامِ ، قَالَ : وَإِذَا اخْتَضَرَ الْكَافِرُ حَضَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَلَكُ الْمَوْتَى عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يَعْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ قَائِمَعْضَهُ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا جَبَرِيلُ : إِنَّ هَذَا كَانَ يَعْضُنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ

رَسُولِهِ فَأَبْغَضَهُ، فَيَقُولُ جَبْرِيلُ : يَا مَلَكَ الْمَوْتَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغَضَهُ وَاغْنَفَ عَلَيْهِ، فَيَدْعُ مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْذَتْ فَكَاكَ رِهَابِكَ، أَخْذَتْ أَمَانَ بِرَاءَتِكَ تَمَسَّكَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ يَا عَدُوَ اللَّهِ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَذَابِهِ وَالنَّارِ، أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَخْذِرُهُ فَقَدْ نَزَلَ إِلَيْكَ، ثُمَّ يَسْلُلُ نَفْسَهُ سَلَّا عَنِيفًا، ثُمَّ يُوَكِّلُ بِرُوْجَهِ ثَلَاثِيَّاتَ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ فِي وَجْهِهِ وَيَتَأَدَّى بِرُوْجَهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَحِهَا وَلَهُبَاهَا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مِيشَمْ، عَنْ عَبَائِي الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا يَبغِضُنِي عَبْدُ أَبِدًا يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَأَيَهُ حَبْنُثُ يَكْرَهُ وَلَا يُجْبِنِي عَبْدُ أَبِدًا فَيَمُوتُ عَلَى حُبِّي إِلَّا رَأَيَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمِينِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعاوِيَةِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورِ قَالَ : سَمِعْتُ أبا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَيَّتِ : تَدْمَعُ عَيْنَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ : ذَلِكَ عِنْدَ مُعايَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَرَى مَا يَسْرُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَمَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَهُ لِذَلِكَ وَيَضْحَكُ .

٧ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ عَفْرِيْ وَاحِدِي، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ أَتَاهَا مَلَكُ فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا - أَوْ يَا فُلَانُ - أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَأَيْسِنِ مِنْهُ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَأَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ .

٨ - أَبْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أبا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يَرَى، قُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ وَمَا يَرَى؟ قَالَ : يَرَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ ثُمَّ يَرَى عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : أَنَا عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحْبِبُهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْقَعَكَ الْيَوْمَ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْكُونُ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ : قَالَ : لَا، إِذَا رَأَى هَذَا أَبْدَأَ مَاتَ وَأَغْظَمَ ذَلِكَ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَلَيْرَبَ مَامُوا وَكَانُوا يَتَقَرَّبُنَّ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِلُ لِكَلِمَتَ اللَّهِ» .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبَدِيِّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ قَالَ : كَانَ حَطَابُ الْجَهْنَمِ حَلِيلًا لَنَا وَكَانَ شَدِيدُ النَّصْبِ لِأَلِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَضْحَبُ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّةَ قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعْوَدُهُ لِلْخُلْطَةِ وَالْتَّقْيَةِ فَإِذَا هُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ فِي حَدِ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا

لِي وَلَكَ يَا عَلِيُّ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ : رَآهُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ رَآهُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ .

١٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَخْذِلُ مِنْ هُمُ الدُّنْيَا وَحُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ وَفَاطِمَةُ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ أَمَامَكَ .

١١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَبْيَاضُ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيْاضِ لَوْنِهِ وَيَرْسَخُ جَبَنَهُ وَيَسِيلُ مِنْ عَيْنِهِ كَهْيَةَ الدُّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خُروجُ نَفْسِهِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلَّا مِنْ شِدْقَةِ كَرِيدِ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِدٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ الْفَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهِ لِقاءَهُ وَمَنْ أَبْعَضَ لِقاءَ اللَّهِ أَبْعَضَ اللَّهِ لِقاءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَوْ اللَّهُ إِنَّا لِنُكَرُّ الْمَوْتَ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذَهَّبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيَسْ شَيْءٌ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقْدَمَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقاءَهُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيَسْ شَيْءٌ أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ يُبَعْضُ لِقاءَهُ .

١٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ حَدِيثَ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شَيْئِكَ وَمَوَالِيَكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: زَعْمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَغْبَطُ مَا يَكُونُ أَمْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَتَاهُ عَلِيُّ وَأَتَاهُ جَبَرِيلُ وَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيٍّ عَلِيَّ اللَّهُ يَا عَلِيُّ إِنْ فَلَانَا كَانَ مُوَالِيًّا لَكَ وَلَا هُلُّ بَيْتَكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّنَا وَيَتَبَرَّا مِنْ عَدُونَا فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِجَبَرِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبَرِيلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٤ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَ أَحَدِكُمْ هَذِهِ - وَأَوْمًا يَبْدِئُ إِلَى حَلْقِهِ - قَرَّتْ عَيْنُهُ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّفْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَلِيَّ اللَّهُ قَوْلُهُ: عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَوْلَا إِذَا بَلَغْتَ الْحُلْقُومَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» قَالَ: إِنَّهَا إِذَا بَلَغْتَ الْحُلْقُومَ ثُمَّ أَرَيْتَ مَنْزَلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: رُدُونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى، فَيَقُولُ لَهُ: لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَيِّلٌ .

١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَيْتَ قَدْ شَخَصَ بِصَرِرهِ

وَسَالَتْ عَيْنَهُ الْيُسْرَى وَرَشَحَ جَيْنَهُ وَتَقْلَصَتْ شَفَتَاهُ وَانْتَشَرَتْ مُنْخِرَاهُ فَأَيَّ شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسِبْتُكَ بِهَا .

وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى وَإِذَا ضَحِكَ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ خَمَصَ وَجْهُهُ وَسَالَتْ عَيْنَهُ الْيُسْرَى فَاغْلَمْ أَمَّا .

٨٥ - باب: إخراج روح المؤمن والكافر

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتَ فَيُرِدُ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِيُهُوَنَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُهَا مِنْ أَخْسَنِ وَجْهَهَا فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ شَدَّدَ عَلَىٰ فُلَانَ الْمَوْتَ وَذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يُضْرِفُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبْعَضِ الْأَمْرَاتِ أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي يَلْعَثُكُمْ بِمِثْلِ السَّقْوَةِ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُوِلِ فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ هَوَنَ اللَّهُ عَلَىٰ فُلَانَ الْمَوْتَ .

٢ - عَنْهُ، عَنْ الْهَمَيْمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَجْوُدُ بِتَفْسِيهِ فَقَالَ: يَا مَلَكَ الْمَوْتَ ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيُخْرِجُ أَهْلَهُ فَأَقْوُمُ فِي نَاحِيَةِ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ: مَا هَذَا الْجَرَعُ فَوَاللَّهِ مَا تَعْجَلْنَاهُ قَبْلَ أَجْلِهِ وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَلِإِنْ تَخْسِبُوا وَتَضِيرُوا تُؤْجِرُوا وَإِنْ تَجْزَعُوا تَأْمُمُوا وَتُوزَّرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيْكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَدَرُ الْحَدَرُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَلَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدْرِي وَلَا وَبِرِّ إِلَّا وَأَنَا أَتَصْفَحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَلَا كَانَ أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعْوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِنْ يُواطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهِ لَقَنَّهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتَ إِبْلِيسَ .

٣ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُ حَالَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَىٰ مَلَكِ الْمَوْتَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ: لَهُ مَلَكُ الْمَوْتَ: يَا مُحَمَّدُ طُبْ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنَاهُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدَ إِنِّي لَا أَخْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَنْتَنَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَمَعِي رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ: وَاللَّهِ مَا ظَلَمْنَاكُمْ وَلَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَلَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدَرَهُ وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ، فَإِنْ تَرْضُوا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَتَضِيرُوا تُؤْجِرُوا وَتُحَمِّدُوا وَإِنْ تَجْزَعُوا وَتَسْخَطُوا تَأْمُمُوا وَتُوزَّرُوا وَمَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عَتَبٍ وَإِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا لَبَيْتَةً وَعَوْدَةً فَالْحَدَرُ، الْحَدَرُ فَمَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ مَدْرِي وَلَا شَغِيرٌ بَيْ بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَصْفَحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ لَأَنَا

أَغْلَمُ مِنْهُمْ بِإِنْفُسِهِمْ وَلَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسِي بِعُوْضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَمْرُ بِقَبْضِهَا وَإِنِّي لَمَقْنُونُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٨٦ - باب: تعجيل الدفن

- ١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِيفْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أَفَيْنَ رَجُلًا ماتَ لَهُ مَيْتٌ فَانْتَظِرْهُ بِالصَّبْرِ وَلَا رَجُلًا ماتَ لَهُ مَيْتٌ نَهَارًا فَانْتَظِرْهُ بِاللَّيلِ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، عَجَلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: النَّاسُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ الْعَقْوُبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبِيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْنَمِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا ماتَ الْمَيْتُ أَوْلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ.

٨٧ - باب: نادر

- ١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي حَمَادٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَسَاءِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ وَيُتَرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.

٨٨ - باب: الحائض تمرض المريض

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَدَةٌ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُمْرَضْهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرُبَ ذَلِكَ فَلَتَسْتَخِعَ عَنْهُ وَعَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي بِذَلِكَ.

٨٩ - باب: غسل ميت

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُشْلَ الْمَيْتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ تُوْبَا يَسْتَرِ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَإِمَّا عِثْرَةٌ ثُمَّ تَبَدَّأْ بِكَفِيهِ وَرَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِالسَّدْرِ ثُمَّ سَاعِرَ جَسَدِهِ وَابْدَأْ بِشَفَهِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلْفَلْهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ أَذْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثُّوبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيْتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ عَيْرٍ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُشْلِهِ بِالسَّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَشَيْئَهُ مِنْ حَنُوطِهِ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَخْتِ غَسْلَةٍ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَلَاثِ جَعْلَتَهُ فِي تُوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسلِ الْمَيِّتِ قَالَ: اغْسِلُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلُهُ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ غُسلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَاغْسِلُهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، قُلْتُ: ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ لِجَسْدِهِ كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَكُونُ عَلَيْهِ تَوْبَةً إِذَا غُسِّلَ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَغَسِّلُهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَقَالَ: أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْفَةَ حِينَ يُعْسَلُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ مَرَّةٌ بِالسَّدْرِ وَمَرَّةٌ بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَمَرَّةٌ أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يَكْفُنُ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّهِ أَنَّ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنُوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءُ لَهُ جِبَرَةٌ وَتَوْبَةٌ آخَرُ وَقَمِيصٌ قُلْتُ: وَلَمْ كَتَبْ هَذَا؟ قَالَ: مَخَافَةً قَوْلُ النَّاسِ، وَعَصَبَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ وَشَفَقَنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنَا وَأَمْرَنَا أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصْبَاعَ مُفَرَّجَاتٍ، وَذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرَ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسلِ الْمَيِّتِ، قَالَ: اسْتَقْبِلُ بِبَاطِنِ قَدْمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَلْيُنُ مَقَاصِلَهُ فَإِنْ امْتَسَعَ عَلَيْكَ فَدَغَهَا ثُمَّ ابْنَدُ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السَّدْرِ وَالْحُرْضِ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ وَأَكْثَرُ مِنَ الْمَاءِ وَامْسَحْ بِطَهَّهُ مَسْحًا رَفِيقًا، ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى رَأْسِهِ وَابْنَدُ بِشِيقَهُ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحَيَّهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ تُبَشِّقُهُ الْأَيْسَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحَيَّهِ وَوَجْهِهِ وَاغْسِلُهُ بِرِفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَتِ وَاغْسِلُهُ غَسْلًا نَاعِمًا ثُمَّ أَضْجِعُهُ عَلَى شَفَوِ الْأَيْسَرِ لِيَنْدُولَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلُهُ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدْمَيْهِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهِيرِهِ وَبَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنِيَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوا لَكَ الْأَيْسَرُ، فَاغْسِلُهُ مَا بَيْنَ قَرْبِهِ إِلَى قَدْمَيْهِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهِيرِهِ وَبَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ [ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ، فَابْنَدُ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاضْبَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةً، اغْسِلُهُ ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ] بِمَاءِ الْكَافُورِ وَالْحُرْضِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى رَأْسِهِ فَاضْبَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحَيَّهِ وَمِنْ جَانِيَّهِ كُلَّهُمَا وَرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُولَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلُهُ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدْمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُولَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلُهُ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدْمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ذَرَاعِهِ وَذَرَاعِهِ وَيَكُونُ الذَّرَاعُ وَالْكُفُّ مَعَ جَنِيَّهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَّلْتَ شَيْئًا ثَلَاثَ غَسَّالَاتٍ وَأَذْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَكْبِيَّهِ وَفِي بَاطِنِ ذَرَاعِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهِيرِهِ ثُمَّ اغْسِلُهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبَدِّدًا بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلُ إِلَى الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْوَرْخَجِ حَتَّى تَضَنَّعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَرْزَهُ بِالْخِرْفَةِ وَيَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذَفَرُهُ بِهِ إِذْفَارًا قُطْنًا كَثِيرًا ثُمَّ تَسْدُ فَخِذَنِهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْفَةِ شَدَّاً شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْئًا وَإِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَعْيِزَ بَطْنَهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَخْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئًا فَإِنْ حَفَتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَسْخَرِينَ شَيْئًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَبِّرَ ثُمَّ قُطْنًا إِنْ لَمْ تَخْفَ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا وَلَا تُخْلِلْ أَظَافِرَهُ وَكَذَلِكَ غُسلُ الْمَرْأَةِ.

٥ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسلَ الْمَيِّتِ فَضْعَةً عَلَى الْمُغْسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرُجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَاجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَارْفَعْهُ مِنْ رِجْلِهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خَرْفَةً وَاغْمِدْ إِلَى السُّدْرِ فَصَيْرَةً فِي طَسْتٍ وَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفَعْ رَغْوَتُهُ وَاعْزِلْ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَصُبَّ الْآخَرُ فِي الْإِجَانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا يَعْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَاحَةِ إِلَى نَصْفِ الدُّرَاعِ، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَنَقْعَدْ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَبَالغُ فِي ذَلِكَ وَاجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مُنْخَرِيَّهُ وَمَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسِرِ وَصُبَّ الْمَاءُ مِنْ نَصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدْمِيَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكَارِيفَقَا وَكَدَلِكَ ظَهَرَهُ وَبَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَافْعُلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ مِنَ الْإِجَانَةِ وَاغْسِلِ الْإِجَانَةَ بِمَاءِ قَرَاحَ وَاغْسِلْ يَدَيْنِكَ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءُ فِي الْأَيْنَيَّةِ وَأَلْقِ فِي هَبَاتِ كَافُورِ وَافْعُلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ابْدَأْ يَدَيْنِكَ ثُمَّ يَفْرَجْهُ وَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا فَإِنْ حَرَجَ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسِرِ وَاغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَظَهَرَهُ وَبَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَاغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسِرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةً ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْنِكَ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ وَالْأَيْنَيَّةِ وَصُبَّ فِيهَا الْمَاءُ الْقَرَاحَ وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ قَرَاحَ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَائِنِ ثُمَّ نَشَفَهُ بِثُوبٍ طَاهِرٍ وَاغْمِدْ إِلَى قُطْنِ فَدْرَ عَلَيْهِ شَيْنَيَا مِنْ حَنْوَطٍ وَضَعَهُ عَلَى فَرِجِهِ قُبْلٍ وَدُبْرٍ وَاخْشُ الْقُطْنَ فِي دُبْرِهِ لِتَلَأَ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ وَخُذْ خَرْفَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شَبَرٌ فَشَدَهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمَّاً شَدِيدًا وَلُفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ، ثُمَّ أَخْرُجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِخْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَأَغْرِزَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَقَتْ فِيهِ الْخَرْفَةُ وَتَكُونُ الْخَرْفَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتِهِ لَفَّا شَدِيدًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُعَسِّلُ فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ سُتَرَ بِسِرِّ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٠ - باب: تحنيط الميت وتكفينه

١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ قَالَ: فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ قَالَ: ابْسُطِ الْجَبَرَةَ بَسْطًا ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَتَرْدُ مُقْدَمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اغْمِدْ إِلَى كَافُورِ مَسْحُوقِي فَضْعَةً عَلَى جَبَهَتِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَامْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدْمِيَّهِ وَفِي رَأْسِهِ وَفِي عَنْقِهِ وَمَنْكِبِيَّهِ وَمَرَافِقِهِ وَفِي كُلِّ مَفَاصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَفِي وَسَطِ رَاحِتَيْهِ ثُمَّ يُحَمِّلُ فَيُؤْضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَيَرْدُ مُقْدَمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرُ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ وَيَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّعْلِ رَطْبًا فَدَرَ ذَرَاعَ يُجْعَلُ لَهُ وَاجِدَةً بَيْنَ رُكْبَتِهِ نَصْفُ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَنَصْفُ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَيُجْعَلُ الْآخَرَ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَلَا يُجْعَلُ فِي مَنْخَرِيَّهِ وَلَا فِي بَصَرِهِ وَمَسَامِعِهِ

ولَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَا وَلَا كَافُرَا؛ ثُمَّ يُعَمِّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُتَّسِّى عَلَى رَأْسِهِ بِالْتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُبْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ بِمَمْكُنٍ قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوَّبَنِي صَحَارِيَّنِ وَتَرَدَ حِبْرَةً.

٣ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ قَالَ: إِذَا كَفَنْتَ الْمَيْتَ فَذَرْ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِّنْ ذَرِيرَةٍ وَكَافُرُ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنَطَ الْمَيْتَ فَاغْمِدْ إِلَى الْكَافُرِ فَامْسَحْ بِهِ آثارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَمَفَاصِلَهُ كُلُّهَا وَرَأْسَهُ وَلِخِتَّهُ وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنْوُطِ: وَقَالَ حَنْوُطُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً: وَقَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ بِمُجْمَرَةِ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرَبِيِّ: عَنْ زُرَارَةَ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي جَفَرِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ: الْعِمَامَةُ لِلْمَيْتِ مِنَ الْكَفَنِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمُفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَثَوْبٌ تَامٌ لَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارِي جَسَدَهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَلْغِي خَمْسَةُ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ، وَالْعِمَامَةُ سُنَّةٌ وَقَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ بِالْعِمَامَةِ وَعُمُّ النَّبِيِّ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْثَ إِلَيْنَا الشَّيْخُ الصَّادِقُ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُيَيْدَةَ الْحَذَّاءَ بِدِيْنَارِ وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْرِيَ لَهُ حَنُوطًا وَعِمَامَةً فَفَعَلْنَا.

٦ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ قَالَ: الْمَيْتُ يُكَفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَالْخِرْفَةِ يُشَدُّ بِهَا وَرِكَنَهُ لِكِيلًا يُبَدُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْخِرْفَةُ وَالْعِمَامَةُ لَا يُبَدِّ مِنْهُمَا وَلِيَسْتَا مِنَ الْكَفَنِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكَفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءُهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَثَوْبٌ آخَرُ وَقَمِيصٌ، قَلَّتْ لِأَبِي: لَمْ تَكُنْ تَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَإِنْ قَالُوا: كَفَنْهُ فِي أَرْبَعَةِ أَوْ خَمْسَةِ فَلَا تَقْعُلْ وَعَمِّنِي بِعِمَامَةٍ وَلَيْسَ تَعْدُ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفَتُ بِهِ الْجَسْدُ.

٨ - عَلَيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْحَزَّارِ، عَنْ عُثْمَانَ التَّوَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ: إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى، قَالَ: وَتُخْسِنُ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ: إِذَا غَسَلْتَ فَأَرْفَقْ بِهِ وَلَا تَعْمِزُهُ وَلَا تَمْسِ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَإِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تَعْمِمُهُ عِمَّةَ الْأَغْرَابِيِّ، قُلْتُ: كَيْفَ أَضْبَعُ؟ قَالَ: خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَانْشِرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَاطْرَحْ طَرْقَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهِ تَعَالَى لِنَعْلَمُهُ كَيْفَ أَضْبَعُ بِالْكَفَنِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ خِرْفَةً فَتَشَدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدِهِ.

ورجلينه، قلت: فالأزار؟ قال: إنها لا تُعد شيئاً إنما تضيّع ليضم ما هناك لتألاً يخرج منه شيء وما يضيّع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل ويتزع من رجلينه، قال: ثم الكفن قميص غير مزروع ولا مكفوّف وعمامه يعصب بها رأسه ويُردد فضلها على رجلينه.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت؟ فقال: حنكة.

١١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكفن الميت في خمسة أنواع قبيص لا يُرُر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطة وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويُلقي فضلها على صدره.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكافور هو الحنوط.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام [لي] في كفن أبي عيادة الحذاء: إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاضن كما يضيّع الناس.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبو عيادة الحذاء وأنا بالمديمة فأرسل إلى أبي عبد الله عليه السلام بديمار وقال: اشتري بهذا حنطاً، وأغلّم لأن الحنوط هو الكافور ولكن اضن كما يضيّع الناس، قال: فلما مضيّت أتبغى بديمار وقال: اشتري بهذا كافوراً.

١٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت؟ قال: أجعله في مساجدو.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يوضع على النعش الحنوط.

٩١ - باب: تكفين المرأة

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة أنواع أحدها الخمار.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سأله كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشتد على ثديتها خرقه تضم الثدي إلى الصدر وتشد على ظهرها ويضيّع

لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُضْعَنُ لِلرِّجَالِ وَيُخْشَى الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ بِالْقُطْنِ وَالْحَنْوَطُ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدًّا شَدِيدًا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَصَالَةَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دِرِّعٍ وَمِنْطَقِ وَخْمَارٍ وَلِفَاقِتِينَ.

٩٢ - باب: كراهيّة تجمير الكفن وتسخين الماء

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُجَمِّرُ الْكَفْنُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُسَخِّنُ الْمَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يُعَجِّلُ لَهُ النَّارُ وَلَا يُحَنِّطُ بِمَسْكِ.

٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجْمِرُوا الْأَكْفَانَ وَلَا تَمْسِحُوا مَوْتَاكُمْ بِالْطَّيْبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَيْتَةِ الْمُخْرِمِ.

٤ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ تُتَبَّعَ جَنَازَةً بِمَجْمَرَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩٣ - باب: ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِيَّتُهُمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِيَاسِكُمْ شَيْءٌ أَخْسَنَ مِنَ الْبَيْاضِ فَأَلْيُسُوهُ مَوْتَاكُمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِنْ لِيَاسِكُمْ شَيْءٌ أَخْسَنَ مِنَ الْبَيْاضِ فَأَلْيُسُوهُ وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٤ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

٥ - أبو علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان، عن عبد الملك قال: سألت أبي الحسن عَلِيَّاً عَنْ رَجُلٍ اشترى مِنْ كُسُوةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بِعَضَهُ حَاجَتَهُ وَبَقَى بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: يَبْيَعُ مَا أَرَادَ وَيَهْبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَيَسْتَنْفِعُ بِهِ وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، قُلْتُ: أَيْكَفُنُ بِهِ الْمَيْتُ؟ قَالَ: لَا.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عَلِيَّاً قَالَ: تَوَقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبَغْثُونَ بِهَا.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عَلِيَّاً قَالَ: الْكَنَّانُ كَانَ لِيَ إِسْرَائِيلَ يُكَفِّنُونَ بِهِ وَالْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلِيَّاً.

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أبي الحسن الأول عَلِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَتَيْنِ كَانَ يُخْرِمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمِصِهِ وَعِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ عَلِيَّاً وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَتْهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيَّاً أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍّ عَلِيَّاً كَفَنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بِبُرْدٍ أَخْمَرَ حِبَّةً وَأَنَّ عَلَيْهِ عَلِيَّاً كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ بِبُرْدٍ أَخْمَرَ حِبَّةً.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُضْدِقِ بْنِ صَدَقَةٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً فَقُطْنٌ فَاجْعَلْ الْعِمَامَةَ سَابِرِيَّاً.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: لَا يُكَفِّنُ الْمَيْتُ بِالسَّوَادِ.

١٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمَدَ، عَنْ محمد بن عيسى، عن الحسين بن راشد قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَيَابٍ تُعَمَلُ بِالْبَصَرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَرْ وَقُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهَا الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرْ فَلَا بَأْسَ.

٩٤ - باب: حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ فُضِيلِ سُكَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً: مَعْلِمُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌ مَحْدُودٌ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ لِعَلِيٍّ عَلِيَّاً: إِذَا أَنَا مِتْ فَاسْتَقِ لي سَتَ قَرْبٍ مِنْ مَاءٍ بِثِرِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي وَحَنْظُنِي، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ غَسْلِي وَكَفِّنِي وَحَنْظُنِي فَحُذِّرْ بِمَجَامِعِ كَفِّنِي وَأَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلَّنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلِنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجْبِثُكَ فِيهِ.

- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيٌّ إِذَا أَنَا مِتْ فَعَسْلَنِي بِسَبِيعٍ قَرِيبٍ مِنْ يَثِيرَ غَرْسِي.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُعَشَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدَّهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ: حَدَّ عُشْلِ الْمَيِّتِ يُعَشَّلُ حَتَّى يَظَهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ هُنَّ يَعْجُزُونَ أَنْ يُعَشَّلُ الْمَيِّتُ وَمَا وَفَاهُ الَّذِي يُصَبَّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَيْهِ كَيْفِ أَوْ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءً وَضُوءِهِ فِي كَيْفِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ: يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَالِلَّيْعَ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ قَالَ: الْسُّنْنَةُ فِي الْحَثُوتِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَاثُ أَكْثَرُهُ؛ وَقَالَ: إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَثُوتٍ وَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَجُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَجُزْءٌ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- ٥ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَحْرَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِنْ قَاتِلٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ؛ وَحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَضْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَتَاقِيلٍ.

٩٥ - باب: الجريدة

- ١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ، قَالَ: قَالَ: الْجَرِيدَةُ تَفْعُلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزِعَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادَةَ الْمَكْيَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُقْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْتِهِ فَقَالَ: لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَائِبِهِ: خَضَرُوا صَاحِبُكُمْ فَمَا أَقْلَ الْمُخْضَرِينَ، قَالَ: وَمَا التَّخْضِيرُ؟ قَالَ: جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوَضَّعُ مِنْ أَضْلِ الْيَدِينِ إِلَى التَّرْقُوةِ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطِبَةٌ فَذَرْ ذَرَاعَ فَتَوَضَّعُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - مِنْ عَنْدِ تَرْقُوتهِ إِلَى يَدِهِ تَلْفُ مَعَ شَيْءِهِ، قَالَ: وَقَالَ الرَّجُلُ: لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَسَالْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ حَدَثَتْ بِهِ يَحْيَى بْنَ عَبَادَةَ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَفْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمْ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةَ؟ قَالَ: يَتَجَاجَفُ عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْجَسَابُ مَا

دَامَ الْعُوْدَ رَطْبًا، قَالَ: وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَإِنَّمَا جَعَلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ مُحْفُوهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرٌ شَيْرٌ تُوْضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْفُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدُ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْنَسِرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْفُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ فُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ قَالَ: تُوْضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْنَسِرِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ؛ وَفُضِيلٍ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ: لَأَيِّ شَيْءٍ تُوْضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ رَفِعَةٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَضَرَنِي مِنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا؟ قَالَ: أَذْخِلُهَا حَيْثُ مَا أَمْكَنَ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَابِنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوْضَعُ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: جَعَلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ تَقْرِزْ عَلَى الْجَرِيدَةِ؟ قَالَ: عُودُ السُّدْرِ؛ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَقْرِزْ عَلَى السُّدْرِ؟ فَقَالَ: عُودُ الْخَلَافِ.

١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسَّالُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ التَّعْلُلُ؟ فَكَتَبَ يَحْمُوزُ إِذَا أَغْوَرَتِ الْجَرِيدَةُ وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ.

١٢ - وَرَوَى عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَانِ.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوْضَعُ مِنْ دُونِ الشَّيْبِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، قَالَ: فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونَ الْخَاصِرَةِ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟ فَقَالَ: مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

٩٦ - بَابٌ: الْمَيِّتُ يَمُوتُ وَهُوَ جَنْبٌ أَوْ حَائِنٌ أَوْ نَفَسَاءٌ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَمِّيَّ

وهو جُبْتَ كَيْفَ يَعْسَلُ وَمَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: يَعْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْ لِجَانَابِهِ وَلِغُشْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةِ وَاحِدَةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَافِهَا كَيْفَ تُغْسَلُ؟ قَالَ: مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ .

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ؛ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نِسَاءً وَكُثُرَ دُمُّهَا أَذْخَلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٌ ثُمَّ تَكَفَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٩٧ - باب : المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَّهَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّمَا يُشَقُّ بَطْنَهَا وَيُخْرُجُ وَلَدُهَا .

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيُشَقُّ بَطْنَهَا وَيُسْتَخْرُجُ وَلَدُهَا فَإِنَّمَا يَأْتِي عَمِيرًا زَادَ فِيهِ يُخْرُجُ الْوَلَدُ وَيُخَاطِبُ بَطْنَهَا .

٣ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شُقْ بَطْنَهَا وَيُخْرُجُ الْوَلَدُ؛ وَقَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَحَوَّفُ عَلَيْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ بَاهِهُ فَيَقْطُعُهُ وَيُخْرِجَهُ .

٩٨ - باب : كراهة أن يقص من الميت ظفر أو شعر

١ - عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُمْسِي مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا إِنَّ سَقْطَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفِيهِ .

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُخْلَقَ عَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظُفْرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ .

٣ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَرِهَ أَنْ يُقْصَ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرٌ أَوْ يُقْصَ مِنْ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُخْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ يُغَمَضَ لَهُ مَفْصِلٌ .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَبِشِيِّ عَنْ أَبِي ابْنِ

عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عن الميت يكُون عليه الشَّفَرُ فَيُخْلِقُ عَنْهُ أَوْ يُقْلِمُ؟ قال: لا يُمسُّ مِنْهُ شَيْءٌ أَغْسِلُهُ وَادْفُنهُ.

٩٩ - باب: ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَتَّخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قَرْضَهُ بِالْمُقْرَاضِينَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَخْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ الْحَدَثُ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قَرْضَهُ مِنْهُ.

١٠٠ - باب: الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ: تَغْسِلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَتَصْبِّثُ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجَهَا يَدَهُ تَحْتَ قَبِيصَهَا فَيَغْسِلُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَيْضًا لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ حِينَ يَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مَثْلُ ذَلِكَ مِنْ زَوْجَهَا حِينَ يَمُوتُ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجَهَا إِلَيْهِ شَيْءٌ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ: نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تَغْسِلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: تَغْسِلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمَهُ وَتَصْبِّثُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبَّاً مِنْ فَوْقِ الشَّيَابِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَزْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِبَ الْأَنْسَابَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ دُوْمَحْرِمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَعَلَيْهَا نَيَابَهَا؟ قَالَ: إِذَا يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يَغْسِلُونَ كَهْيَهَا.

- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ، فَقَالَ: يُدْخِلُ رَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَاقِفِ.
- ٧ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ: يُدْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ؛ وَقَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمُنْزَلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا رَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلُهَا مِنْ فَوْقِ الدُّرْزِ وَيَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكِّبًا وَلْتَغْسِلُهُ امْرَأَةٌ إِذَا مَاتَ وَالْمَرْأَةُ لَيَسْتَ مِثْلَ الرَّجُلِ، الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ.
- ٨ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورٍ [بْنِ حَازِمٍ] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ يُغَسِّلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأُمُّهُ وَأَخْتُهُ وَتَحْرُو هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْفَةً.
- ٩ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَقَدِ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَعَلَيْهَا تِيَابُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يَغْسِلُونَ كَمِيَاهَا.
- ١٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْوُبٍ، عَنِ ابْنِ رَئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا؟ قَالَ: يُدْخِلُ رَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَاقِفِ.
- ١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَةَ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّبًا.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ شَيْلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَمَعَهُ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ مُسْلِمَاتٌ كَيْفَ يُضْسِنُ فِي غُسْلِهِ؟ قَالَ: تُغَسِّلُهُ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ فِي قَمِيصِهِ وَلَا تَقْرِبُهُ النَّصَارَى؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَمَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَعُمَّهَا وَخَالَهَا مُسْلِمَاتٍ: قَالَ: يُغَسِّلُهَا وَلَا تَقْرِبُهُ النَّصَارَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُغَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دُرْزٌ فَيُصْبِطُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ الدُّرْزِ؛ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةً؟ قَالَ: يُغَسِّلُهُ الْنَّصَارَانِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدِ اضْطُرَّ؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ وَمَعَهَا نَصَارَانِيَّةٌ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةً؟ قَالَ: تُغَسِّلُ الْنَّصَارَانِيُّ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا؛ وَعَنِ النَّصَارَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيُمُوتُ؟ قَالَ: لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا يَدْفَنُهُ وَلَا يَقْبُوْمُ عَلَى قَبْرِهِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُعْصَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَكَ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي: كَانَكَ ضِفْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ؟ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعْلُتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يَعْسُلُهَا إِلَّا صِدِيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْسُلُهَا إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: جُعْلُتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعْهُمْ دُوَّمَ حَرَمٌ وَلَا مَعْهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُضْنِعُ بِهَا؟ قَالَ: يُغَسِّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمُ وَلَا تُمْسِي وَلَا يُكَشِّفُ شَيْءًا مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسُترِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُضْنِعُ بِهَا؟ قَالَ: يُغَسِّلُ بَطْنَ كَفَيْهَا وَجْهَهَا وَيُغَسِّلُ ظَهْرَ كَفَيْهَا.

١٠١ - باب: حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبْنِ الْمُتَمِّرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

١٠٢ - باب: غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَبِيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مِنَّا فَلَيُغَسِّلَنَّ، قُلْتُ: فَإِنَّ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا؟ قَالَ: فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلَيُغَسِّلَنَّ، قُلْتُ: فَمَنْ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمْسُسُ الْيَابَ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَعْمُوضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا بَيْرُدَ فَلَيُغَسِّلَنَّ قُلْتُ: فَالَّذِي يَعْسُلُهُ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَعْسُلُهُ ثُمَّ يُكَفِّنُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: يَعْسُلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلِسِّسُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، قُلْتُ: فَمَنْ حَمَلَ عَيْنَهُ غُسْلٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَنْ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ تُرُابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُغَسِّلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ؛ وَإِنْ قَبْلَ إِنْسَانَ الْمَيِّتِ وَهُوَ حَارٌ فَلَيُسَسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبَلَهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَسَهُ بَعْدَ الغُسْلِ وَيَقْبَلَهُ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُسُ الْمَيِّتَ، أَيْتَبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثُوبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الْغَوْبَ.

- ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمراً بن يحيى قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر.
- ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله عليه السلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته.
- ٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل الميت فلا غسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه.
- ٨ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيغسل من غسل الميت؟ قال: نعم، قلت: من أدخل القبر؟ قال: لا إنما يمس الثياب.

١٠٣ - باب: العلة في غسل الميت غسل الجنابة

١ - علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الدليلي عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عبد الله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليهما السلام فقال: أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ فقال له أبو جعفر عليهما السلام: لا أخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم يا مفتر الشيعة تؤليهم هذا الرجل وأطعتموه ولو دعاكم إلى عبادته لأجتنموه وفدى سائلة عن مسأله فما كان عنده فيها شيء، فلما كان داخل عليه أيضاً فسألة عنها فقال: لا أخبرك بها، فقال عبد الله بن قيس لرجل من أصحابه انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم مواياك إياهم ولعنتي والتبريري مني فإذا كان وقت الحج فاتني حتى أدفع إليك ما تمحض به وسلهم أن يدخلوك على محمد بن علي فإذا صررت إليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة، فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت المؤتمم فنظر إلى دين القوم فقبله بقوله وكتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلما كان وقت الحج أتاه فأغطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال: له أصحابه تختلف في المنزل حتى نذكر له وسائله ليأخذ ذلك، فلما صاروا إلى أبي جعفر عليهما السلام قال لهم: أين صاحبكم ما أنصفتهم، قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك، فأمر بغض من حضر أن يأتيه به، فلما دخل على أبي جعفر عليهما السلام قال له: مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل؟ فقال: يا ابن رسول الله لم أكن في شيء فقال: صدقت أما إن عبادتك يؤمذك كانت أخف عليك من عبادتك اليوم لأن الحق ثقيل والشيطان موعّل بشيءتنا لأن سائر الناس قد كفوة أنفسهم إني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألي عنه وأصير الأمر في تعريفي إياك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره إن الله تعالى خلق خلاقين فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمراً هم فأخذوا من التربية التي قال في كتابه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَمِنْهَا خَرَجْنَاكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَمِنْهَا خَرَجْنَاكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] فعجن الظلقة بتلك التربية التي يخلقون

منها بعدَ أَنْ أَسْكَنَهَا الرَّحْمَمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالُوا: يَا رَبَّنَا خَلَقْتَ مَا ذَاهِيْنَا فِي أَمْرِهِنَا بِمَا يُرِيدُنَا مِنْ ذَكْرًا أَوْ أُنْثِيْنَا أَوْ أَسْوَدَنَا فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوْحُ مِنَ الْبَدْنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّفَرَةُ بِعِيْنِهَا مِنْهُ كَانَتِنَا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكْرًا أَوْ أُنْثِيْنَا فَلِذَلِكَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتُ عَشْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ وَاللَّهُمَّ مَا أُخْبِرُ ابْنَ قَيْسِ الْمَاضِيِّ بِهَذَا أَبْدًا، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُوكَ قَالَ: سُلِّمَ مَا بِالْمَيِّتِ يُعْنِي؟ قَالَ: النُّفَرَةُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا يُرْجِي بِهَا.

٣ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَوِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّكُوكَ قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّفَرَةُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ.

١٠٤ - باب: ثواب من غسل مؤمنا

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَالِبٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّهَا مُؤْمِنُونَ غَسِّلْ مُؤْمِنًا فَقَالَ: إِذَا قَبَّلَهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدْنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوُكَ» عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّكُوكَ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّنَا فَأَدَى فِيهِ الْأَمَانَةَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤْدِي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَى.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّكُوكَ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَسِّلُ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ وَهُوَ يُغَسِّلُهُ: «رَبُّ عَفْوَكَ عَفْوُكَ» إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّكُوكَ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهَ بِهِ مُوسَىٰ قَالَ: يَا رَبَّنَا مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٠٥ - باب: ثواب من كفن مؤمنا

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّكُوكَ قَالَ: مَنْ كَفَنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمَّنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٦ - باب: ثواب من حفر لمؤمن قبراً

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّكُوكَ قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٧ - باب : حد حفر القبر واللحد والشق وأن رسول الله ﷺ لحد له

١ - سهيل بن زياد قال: روى أصحابنا أن حداً القبر إلى الترفة، وقال بعضهم إلى الذي وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمدد الشوب على رأس من في القبر وأما اللحد فقدر ما يمكن فيه الجلوس قال: ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه فبقى ساعة ثم رفع عن الثوب ثم قال: «الحمد لله الذي أورثنا الجنة تتبوأ منها حيث نشاء فنعم أجرا العاملين» ثم قال: اخفروالي وابلغوا إلى الرشح، قال: ثم مدد الثوب عليه فمات عليه السلام.

٢ - سهيل، عن بعض أصحابه، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام حين اختضر: إذا أنا مت فاخفروالي وسلقوالي شقا فإن قيل لكم: إن رسول الله عليه السلام لحد له فقد صدقوا.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الخلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام لحد له أبو طلحة الأنصاري.

٤ - علي، عن أبيه، عن النوqلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع.

١٠٨ - باب : أن الميت يؤذن به الناس

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد؛ وعبد الله بن سنان جمِيعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتبعي لأولئك الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بمؤته فيشهدونه جنازته ويصلونه عليه ويسعفرون له فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لم يتم من الاستغفار.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الجنازة يؤذن بها الناس، قال: نعم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجنازة يؤذن بها الناس.

١٠٩ - باب : القول عند رؤية العجالة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيان - لا أعلم إلا ذكره - عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

٢ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهدي رفعه قال: كان أبو

جعفر عليه السلام إذا رأى جنائزه قال: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم». ٣ - حميد، عن ابن سماعه، عن عبد الله بن جبأة، عن محمد بن مسعود الطائي، عن عبيدة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من استقبل جنائزه أو رأها فقال: الله أكثُرَ هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيماً، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزُ بِالْقُدْرَةِ وَفَهَرُ الْعِيَادُ بِالْمَوْتِ لَمْ يَقُ في السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِصُورِهِ.

١١٠ - باب: السنة في حمل الجنائز

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن يوئس، عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشبك الأيمن فتلزم الأيسر بكشكوك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يليه يسارك. ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الفضل بن يوئس قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن تزييع الجنائز قال: إذا كنت في موضع ثقيه فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ازجع من مكانك إلى ميامين الميت لا تمر خلف رجله البنت حتى تستقبل الجنائز فتأخذ يده اليمنى ثم رجله اليمنى، ثم ازجع من مكانك ولا تمر خلف الجنائز البنت حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولا فإن لم تكن تثق فيه فإن تزييع الجنائز التي جرث به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليمنى حتى تدور حولها.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن العلاء بن سباتة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحمى عليه.

١١١ - باب: المشي مع الجنائز

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عامر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المشي خلف الجنائز أفضل من المشي بين يديها. ٢ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري، عن يوئس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انش أمام جنائز المسلمين الغارب

وَلَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاجِيدِ، فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةَ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةَ الْكَافِرِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُقْضَى بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَسْأَلُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْفَ جَنَازَةِ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَنَعْنُ تَبَعُّ لَهُمْ.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخْدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَخَلْفَهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: امْشِ بَيْنَ يَدَيِّ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا.

٦ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِي مَمْشَى الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلَيَمْشِ بِعِجْبِي السَّرَّيرِ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَضْبَنْ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ؛ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانِ الْعَذَابِ.

١١٢ - باب: كراهية الركوب مع الجنازة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا خَلْفَ جَنَازَةِ رُكْبَانًا، فَقَالَ: أَمَا اسْتَخِيَا هُؤُلَاءِ أَنْ يَتَبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَقَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟

٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي، فَقَالَ: لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَرْكِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا كُرْهُ أَنْ أَرْكِبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ وَأَبِي أَنْ يَرْكِبَ.

١١٣ - باب: من يتبع جنازة ثم يرجع

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ زِرَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَازَةِ لِيَعْصِمِ قَرَائِبِهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: وَلَيْهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُورًا وَلَا تَعْنَى لِأَنَّكَ تَضَعُّتْ عَنِ الْمَشِيِّ، فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي

جَعْفَرُ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ : قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ فَأَرْجِعْ وَلِيَ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ : إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْزٌ فِي قَدْرٍ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُؤْجِرُ الَّذِي يَتَبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَقَعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ : أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ : لَيْسَ لَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ وَرَجُلٌ يَحْجُجْ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَغَ حَتَّى تَفْضِي نُسُكَهَا .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ رُزَارَةَ قَالَ : حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَّحَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ : لَتَسْكُنَنَ أَوْ لَتَرْجِعَنَ قَالَ : فَلَمْ تَسْكُنْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ : قَالَ : إِنَّ عَطَاءَ قَدْ رَجَعَ قَالَ : وَلَمْ؟ قَلَّتْ : صَرَّحَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا : لَتَسْكُنَنَ أَوْ لَتَرْجِعَنَ فَلَمْ تَسْكُنْ فَرَجَعَ ، فَقَالَ : أَمْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْنَا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكَنَا لَهُ الْحَقُّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ ! قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ وَلَيْهَا لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ : ارْجِعْ مَا جُوْرَا رَحْمَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَنْهَايْ عَلَى الْمُشْرِكِ فَأَبِي أَنْ يَرْجِعَ قَالَ : قَلَّتْ لَهُ : قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَلِيَ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ : أَمْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْزٌ فِي قَدْرٍ مَا يَتَبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ .

١١٤ - باب ثواب من مشى مع جنازة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَذْخَلَ الْمُؤْمِنَ قَبْرَهُ نُودِيَ : أَلَا إِنْ أَوَّلَ حِبَاتِكَ الْجَنَّةُ وَحِبَاءُ مَنْ تَبَعَ الْمَغْفِرَةَ .
٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاؤَدَ الرَّفِيقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلِكًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُشَيْعُونَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ .
٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : أَوَّلُ مَا يُتَحَفَّظُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمِرو بْنِ شِعْرَى، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ شَيَّعَ مِنْهَا حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِirَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِirَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقِirَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحْدِيدٍ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ : مَنْ مَشَ مَعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِirَاطٌ [مِنَ الْأَجْرِ] فَإِذَا مَشَ مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِirَاطٌ وَالْقِirَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحْدِيدٍ .

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن ميسير قال: سمعت أبيا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أغطي يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك: ولك مثل ذلك.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعيد بن طريف، عن الأصبغ بن باته قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط، قيراطاً باتباعه وقيراطاً للصلوة عليها وقيراطاً بالانتظار حتى يفرغ من دفنهما وقيراط للتفزية.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجي به موسى عليه السلام ربه قال: يا رب ما لمن شيع جنازة؟ قال: أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رأيات يشيعونهم من قبورهم إلى مخربهم.

١١٥ - باب: ثواب من حمل جنازة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة.

٢ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة وإذا ربع حرج من الذنب.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن العجاج، عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ بجوانب السرير الأربع غفر الله له أربعين كبيرة.

١١٦ - باب: جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله كيف يصلى على الرجال والنساء، قال: يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة أو موات كيف يصلى عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آلية الأولى ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثاني شبة المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما

كأنوا فإذا سوأهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمسة تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد؛ سئلَ فإنَّ كانَ المُؤْتَى بِهِ رجَالًا ونِسَاءً قَالَ: يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَنْتِي الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلُّهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَنْتِي الرَّجُلِ الْآخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْآخِرَى إِلَى أَنْتِي الْمَرْأَةِ الْأَوَّلِيَّى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ فَإِذَا سَوَى هكذا قام في الوسط وسط الرِّجَالِ فكبّر وصلّى عليهِمْ كما يصلّى على ميت واحد؛ وسئلَ عن ميت صلّى عليهِ فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاً إلى موضع رأسه قَالَ: يُسَوَى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ لَا يُصْلِي عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ.

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَأَخْرَى الرَّجُلِ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُرْخِ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَأَخْرَى الْمُرْخِ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَأَخْرَى الْكَبِيرِ.

٤ - أَبُو عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصْلِي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: الرِّجَالُ أَمَامُ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامُ يُصْفِتُ بِغَضْبِهِمْ عَلَى أَثْرِ بَغْضِهِمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي جَنَاحِ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، قَالَ: يَضْعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَالصَّبِيَّانَ دُونَهُمْ وَالرِّجَالَ دُونَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ جَنَاحِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعُتْ، فَقَالَ: يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٧ - باب: نادر

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَاً، عَنْ أَبِيهِ زَكْرِيَاً بْنِ مُوسَى، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُعْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يُصْلِي عَلَى جَنَازَةٍ وَحْدَهُ، قَالَ: نَعَمْ؛ قُلْتُ فَإِنَّا نَ يُصْلِيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ يَقُولُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُولُ بِجَنَيْهِ.

٢ - عَدَّةٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ بِعِذَاءٍ وَلَا بِأَسْرٍ بِالْحُفْتِ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَاحِ الْمُؤَخِّرُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: صَارَ سُتُّرَةً لِلنِّسَاءِ.

١١٨ - باب: الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُولُ فِي وَسْطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدَرَهَا إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلَيَقُولُ فِي وَسْطِهِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُولُ فِي وَسْطِهَا إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُولُ فِي وَسْطِهِ.

١١٩ - باب: من أولى الناس بالصلوة على الميت

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَائزَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنْ أَحَقٍ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: رَوْجُجَهَا؛ قُلْتُ: الرَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَعْسُلُهَا.
- ٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقٍ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: الزَّرْفُجُ؛ قُلْتُ: الزَّرْفُجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامَ الْجِنَائزَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.
- ٥ - عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَائزَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

١٢٠ - باب: من يصلى على الجنائز وهو على غير وضوء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِنَائزَ أَيُصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ كَمَا تَكْبِرُ وَتُسْبِحُ فِي يَتِيكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
- ٢ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ثَدْرِكُهُ الْجِنَائزَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَّهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يَتَبَمَّمُ وَيُصَلِّي.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَأَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجِنَازَةُ يُخْرُجُ بِهَا وَلَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوْضَأُ فَأَتَشْتَيِ الصَّلَاةَ أَلِيْ أَنْ أَصْلِي عَلَيْهَا وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: تَكُونُ عَلَى ظَهِيرِ أَحَبِّ إِلَيْيَ.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَاهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ظَهِيرٍ، قَالَ: فَلَيَكُبُرْ مَعَهُمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ رُزْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَثَ بِهِ جِنَازَةً وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَضْعُفُ؟ قَالَ: يَضْرِبُ يَدِيهِ عَلَى حَاطِطِ الْلَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ [بِهَا].

١٢١ - باب: صلاة النساء على الجنائز

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: يَضْفِقُنَّ جَمِيعاً وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةً.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِيفِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَخْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَقَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَوْمِهَا وَشِيمَالِهَا وَهِيَ وَسَطَهُنَّ تَكْبُرُ حَتَّى تَفْرُغُ مِنَ الصَّلَاةِ.

٣ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الْمِيقَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا تَصُفُّ مَعَهُنَّ تَقْوُمٌ مُفَرَّدَةً.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ: نَعَمْ وَلَا تَصُفُّ مَعَهُمْ.

٥ - حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُؤُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَالْجُنُبُ تَتَيَّمِّمُ وَتُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ.

١٢٢ - باب: وقت الصلاة على الجنائز

١ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَائزِ؟ فَقَالَ: لَا.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: تصلى على الجنائز في كل ساعة، إنها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغ رب بين قرنى شيطان وتقطع بين قرنى شيطان.

١٢٣ - باب: علة تكبر الخمس على الجنائز

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رعنه، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: لم جعل التكبير على الميت خمساً؟ فقال: ورد من كل صلاة تكبير.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً أتتهم يعني بالتفاق.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة، قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: كان رسول الله عليهما السلام إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر ثم صلى على الآنساء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المتقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبى صل الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبير.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: يا أبا بكر تذري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتذري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبير.

١٢٤ - باب: الصلاة على الجنائز في المساجد

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى، قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فآثرت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأول عليهما السلام فوضع مرقة في صدرى فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد، فقال: يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المساجد.

١٢٥ - باب: الصلاة على المؤمن والتكبير والدعا

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُوْرَمَةَ، عَنْ رُزْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ: «أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُهَدَّةِ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَا يَخْوِنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آتَيْنَا رِبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَخْيَارِنَا وَأَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَلْفِ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَاهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا دِينِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّالِثَةُ فَلَا يُسْرِكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتَكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي افْتَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْفِرَتُ عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَنَوْزِلْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقَنْتُهُ حُجَّتَهُ وَالْحَقَّهُ بِنِيَّةِ ~~الْمُكَبِّرَةِ~~ وَلَا تَخْرِفَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ» تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ أَمْتَكَ لَا أَغْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُخْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقْبِلْ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُسِيِّنًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَنبَهُ [وَارْحَمْهُ] وَافْسُخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَاجْعُلْهُ مِنْ رُفَقاءِ مُحَمَّدٍ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~»، ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةُ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًّا فَزِدْهُ وَإِنْ كَانَ حَاطِنًا فَاغْفِرْ لَهُ» ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةُ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَخْرِفَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ» ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةُ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْهُ عِنْدَكَ فِي عَلَيْنَا وَاخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاجْعُلْهُ مِنْ رُفَقاءِ مُحَمَّدٍ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~» ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةُ وَانْصَرِفُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ: خَمْسٌ، تَقُولُ فِي أُولَئِنَّ: «أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا الْمُسْجَى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَقَدْ قَبضْتَ رُوحَهُ إِلَيْنَا وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ، «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُخْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيِّنًا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ» ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةُ وَتَقْعُلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ قَالَ: تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأَمْرِهِ وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتَكَ نَاصِيَّتَهُ بِيَدِكَ، خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَاحْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُخْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقْبِلْ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَ مُسِيْنَا فَأَغْفِرْ لَهُ ذَبْءَهُ وَأَرْحَمْهُ وَتَجَاوِزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَيْكَ وَبَثْتُهُ بِالْفَوْلِ الثَّاَبِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ إِنَّا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَاهْدِنَا إِلَيْهِ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفَرُّغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتِ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَفْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِيَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟ قَالَ: أَرْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّجِيمِ أَبِي الصَّخْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَأَنْتَ أَنْتَهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَيْهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَعَّنَا» اللَّهُمَّ وَلَهَا مَنْ تَوَلَّتْ وَاخْشَرَهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

١٢٦ - باب: أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَرُزْرَارَةً؛ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى؛ وإِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَنِيَّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةً وَلَا دُعَاءً مُوقَتًّا تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُذْعَنَ لَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنْ يَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ؛ وَرُزْرَارَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

١٢٧ - باب: من زاد على خمس تكبيرات

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضِرٍ، عَنْ مُنْتَنِي بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ رُزْرَارَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُتَّيْبٍ وَكَانَ بَذِرِيَّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَسَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ حَمْسَةً أَخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَرَ عَلَيْهِ حَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ

ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم على حمزة سبعين تكبيرًا وكبر على عليه السلام [عندكم] على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرًا، قال: كبر خمساً خمساً كُلّما أذرك الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم تذر الصلاة على سهل فيصفعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهي إلى قبره خمس مرات.

١٢٨ - باب: الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف: الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم والدعاة للمؤمنين والمؤمنات تقول: «ربنا أغفر للذين تابوا واتبعوا سيلك وفهم عذاب الجحيم» إلى آخر الآيات.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أبي دينه، عن فضيل بن يساري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على المؤمن فاذع له واجتهده له في الدعاء وإن كان واقفاً مستضعفًا فكبار وقل: «الله أغفر للذين تابوا واتبعوا سيلك وفهم عذاب الجحيم».

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن كان مستضعفًا فقل: «الله أغفر للذين تابوا واتبعوا سيلك وفهم عذاب الجحيم» وإذا كنت لا تدرك ما حاله فقل: «الله إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وازحمه وتجاوره عنه» وإن كان المستضعف منه سيل فاستغفِر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبپض وجهه وأكثر تبعة، اللهم أغفر لي وارحمني وثبت علىي، اللهم أغفر للذين تابوا واتبعوا سيلك وفهم عذاب الجحيم» فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها.

٦ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن ثابت أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة يقون من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول: اللهم إني أنت خلقت هذه النuos وأنت تحيطها وأنت تخفيها وأنت أعلم سراها وعلانيتها مينا ومستقرها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرراً وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجباً فشققنا فيه وأخشرنا مع من كان يتولاه.

١٢٩ - باب: الصلاة على الناصب

- ١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيهِ بْنَ سَلْوَلِ حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ جَنَازَتَهُ فَقَالَ: عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقْرُوْمَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقْرُوْمَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ: «اللَّهُمَّ اخْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَامْلأُ قَبْرَهُ نَارًا وَاضْلِهُ نَارًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَابِدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْيَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زِيَادِ أَبْنِ عِيسَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ السُّمْطِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ﷺ: أَيْنَ تَذَهَّبُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أَفَرُّ مِنْ جِنَازَةَ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصْلِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَهُ الْحُسَيْنُ ﷺ: افْتَرُ أَنْ تَقْرُوْمَ عَلَى يَمْنِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنَّ كَبَرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ: الْحُسَيْنُ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةً مُؤْتَلِفَةً غَيْرَ مُخْلِفَةٍ، اللَّهُمَّ أَخْرِ عَبْدَكَ فِي عِبَادَكَ وَبِلَادَكَ وَأَضْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَأَذْفَهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَغْدَاءَكَ وَيُعَادِي أُولَئِكَ، وَيُبَغْضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ﷺ».
- ٣ - سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ تَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ ﷺ يَمْشِي فَلَقِيَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِلَيْ أَيْنَ تَذَهَّبُ؟ فَقَالَ: أَفَرُّ مِنْ جِنَازَةَ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصْلِي عَلَيْهِ فَقَالَ: لَهُ الْحُسَيْنُ ﷺ: قُمْ إِلَى جَنَبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، قَالَ: فَرَقَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْرِ عَبْدَكَ فِي عِبَادَكَ وَبِلَادَكَ اللَّهُمَّ أَضْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذْفَهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَغْدَاءَكَ وَيُعَادِي أُولَئِكَ وَيُبَغْضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ﷺ».
- ٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوُّكَ وَلِرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ اخْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَاخْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَعَجَلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَغْدَاءَكَ وَيُعَادِي أُولَئِكَ وَيُبَغْضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ ضِيقْ عَلَيْهِ قَبْرُهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَلَا تُنْزِهْهُ».
- ٥ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِدِهِمَا ﷺ قَالَ: إِنَّ كَانَ جَائِدًا لِلْحَقِّ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ امْلأُ جَوْفَهُ نَارًا وَقَبْرَهُ نَارًا وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَاةِ وَالْعَقَارِبَ» وَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ لِامْرَأَ سَوْءَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِيهِ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، وَاجْعَلْ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لَهُ: لَا يَسْيِءُ يَجْعَلُ الْحَيَاةِ وَالْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَيَاةِ يَغْضَبُهَا وَالْعَقَارِبَ يَلْسُعُهَا وَالشَّيَاطِينَ تُقَارِبُهَا فِي قَبْرِهَا قُلْتُ: تَجِدُ أَلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ شَدِيدًا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنْ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَذَابِكَ وَأَذْفَفْهُ أَشَدُّ عَذَابِكَ كَانَ يُعَادِي أَوْلَيَاءَكَ وَيُوَالِي أَغْدَاءَكَ وَيَتَغَضُّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ﷺ».

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّالِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّالِ؛ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّالِ قَالَ: مَا تَرَى إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْتُ عَلَيْهَا وَرَفَعْتُهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرُّجَالِ قَالَ: اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَلَا تَرْفَعْهَا وَلَا تُزْكِّهَا، قَالَ: وَكَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ: وَلَا أَغْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَنَا.

١٣٠ - باب: في الجنازة توضع وقد كبر على الأولية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَرُوا عَلَى جِنَازَةِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ شَتِّينِ وُضُعِتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَضْسِعُونَ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْآخِيرَةِ وَإِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَأَتَمُوا مَا يَقْيِي عَلَى الْآخِيرَةِ ثُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣١ - باب: في وضع الجنازة دون القبر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّالِ: لَا تَقْدِنْ مَيْتَكَ بِالْقَبْرِ وَلَكِنْ ضَعْهَا أَسْفَلَ مِنْهُ بِذَرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ دَغَهُ يَأْخُذُهُ أَهْبَتَهُ.

٢ - عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ شَفِيرَ قَبْرِهِ فَأَنْهَلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ أَهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

١٣٢ - باب: نادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْحَلَّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَأَتْ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فَقَعَدَتْ مَعَهُ وَلَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَرَّاً بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: مَا أَقْمَاكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيِّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ وَاللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ﷺ وَلَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَطُّ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: شَكَّتِي أَضْلَلْكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتَ أَطْلُنْ أَنِّي رَأَيْتُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجَرَانَ، عَنْ مُشَيْشِي الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّالِ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ ﷺ جَالِسًا فَمَرَأَتْ عَلَيْهِ جِنَازَةً فَقَامَ النَّاسُ حِينَ قَلَّتْ

الجنازة فَقَالَ الْمُحَسِّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى طَرِيقِهِ جَالِسًا فَكَرِهَ أَنْ تَغْلُبَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

١٣٣ - باب: دخول القبر والخروج منه

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ مَعْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَلَا حَفْنَيْنِ وَلَا عِمَامَةً وَلَا رِداءً وَلَا قَنْسُوَةً.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَنْسُوَةُ وَلَا الْجَذَاءُ وَلَا الطَّيْلَسَانُ وَحُلَّ أَزْرَارَكَ وَبِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَثَ وَلِيَتَوَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلِيَفْرَأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَالْمُعَوْذَةَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ خَدْهُ وَلِيُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلَيَفْعَلَ وَلِيَشْهَدْ وَلِيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَتَهَيَّإِلَى صَاحِبِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْنَعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْوَاسِطيِّ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَلَا الْقَنْسُوَةُ وَلَا رِداءً وَلَا جَذَاءً وَلَا حُلَّ أَزْرَارَكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَالْخُفْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُفْ فِي وَقْتِ الْضَّرُورَةِ وَالْقِيَمةِ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبْلِ الرِّجْلَيْنِ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبْلِ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ يَتِيَّ بَابًا وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبْلِ الرِّجْلَيْنِ.

١٣٤ - باب: من يدخل القبر ومن لا يدخل

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرٍ وَالْدِيْدُ وَلَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرٍ وَالْدِيْدُ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مَعْبُوبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، وَعَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُنْكَرُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرٍ وَالْدِيْدُ.

٣ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مَعْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ

فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ: رَحْمَكَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَيْكَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه
يَابْرَاهِيمَ صلوات الله عليه.

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّاجِ، عَنْ ثَغْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ
رُزَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَذْخَلَ وَثُرَا وَإِنْ شَاءَ
شَفَعاً.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ
السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاةِهَا.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: الرَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأِيهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ صلوات الله عليه فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ
رَأَيْتُ نَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَابْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِيدِهِ وَلَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِيهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه: الرَّجُلُ يَدْفُنُ ابْنَهُ؟ قَالَ: لَا يَدْفُنُهُ فِي
الثُّرَابِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِلَيْنُ يَدْفُنُ أَبَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

١٣٥ - باب: سل الميت وما يقال عند دخول القبر

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه
قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ الْقَبْرَ فَسُلْهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ
وَفِي سَيْلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْعَظْهُ بِنَيْمَةَ صلوات الله عليه» وَقُلْ كَمَا قُلْتَ
فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُخْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
وَتَجَاوِزْ عَنْهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ» قَالَ: وَكَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صلوات الله عليه إِذَا أَذْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ قَالَ:
اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِي وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقِهِ مِنْكَ رِضْوَانًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ خَالِدٍ
جَمِيعاً، عَنِ التَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: إِذَا سَلَّلْتَ الْمَيْتَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، اللَّهُمَّ إِلَى

رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ» فَإِذَا وَضَعَهُ فَصَعَ يَدُكَ عَلَى أُذُنِهِ قَوْلٌ: «اللَّهُ رَبُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ وَمُحَمَّدُ نَبِيُّكَ وَالْقُرْآنُ كَتَبُكَ وَعَلَيْهِ إِمامُكَ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخَدَهُمَا عَنِ الْمَيْتِ فَقَالَ: تَسْلُمُ مِنْ قِبْلِ الرُّجْلَيْنِ وَتُنْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتِ وَتُرْبِيعُ قَبْرَهُ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ: سُلْطَانٌ رَفِيقًا فَإِذَا وَضَعَهُ فَلَيْكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ عَلِيِّبَنْدِهِ وَيَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَيُقْرَأَ فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَالْمُعَوذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ خَدْوِهِ وَيُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَيَشَهُدُ وَيَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَتَهَبَّ إِلَى صَاحِبِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيْتَ فَلَيْكُنْ أَغْلُلُ مِنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَلَيُكْشِفَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَيُنْذِنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَيَقُولُ: «اسْمَعْ أَفْهَمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُ رَبُّكَ وَمُحَمَّدُ نَبِيُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ - وَفْلَانُ - إِمامُكَ اسْمَعْ وَافْهَمْ» وَأَعْدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلَقِينَ.

٦ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخَدَهُمَا عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ فِي لَخْدِهِ قَوْلٌ: «سِمِ اللَّهُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْ تَرْوِلُ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقْهَةِ بِسَيِّدِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» فَإِذَا وَضَعَتْ عَلَيْهِ اللِّيْنَ قَوْلٌ: «اللَّهُمَّ صِلْ وَخَدْتَهُ وَأَنْسِ وَخَشْتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سَوَّاكَ» فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ قَوْلٌ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ لِي أَغْلِي عَلَيْهِنَّ وَاخْلُفْ عَلَى عَقِيقَهِ فِي الْغَائِرِيْنَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ الْمَيْتَ فِي لَخْدِهِ قَرَأَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: «يَا فُلَانُ قُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا وَبِالْإِسْلَامِ دِينِيَا وَبِمُحَمَّدِ عَلِيِّبَنْدِهِ نَبِيَا وَبِعَلِيِّ عَلِيِّبَنْدِهِ إِمامًا» وَسَمِّ إِمامَ زَمَانِهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ: مَا أَقُولُ إِذَا أَذْخَلْتُ الْمَيْتَ مِنَ قَبْرِهِ؟ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانُ وَابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْ تَرْوِلُ بِهِ وَقَدْ اخْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ وَلَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَّهِ، اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ

عَنْ جَنِيَّةَ وَلَفْتَهُ حُجَّةَ وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ يَبْيَتْ نَزَلَ فِيهِ وَصَيْرَةً إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَوَسْعَ لَهُ فِي مَذْخِلِهِ وَأَنْسَ وَخَشَةَ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُفْلِنَا بَغْدَهُ».

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: يُشَقُّ الْكَفْنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيْتِ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّاْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: سُلَّ الْمَيْتَ سَلَّاً.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيْتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ [هَذَا] عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمِيكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْ تَرْوِيْلِ يَهُ» فَإِذَا سَلَّلْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرِّجْلَيْنِ وَدَلَّيْتَهُ قُلْتَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّهِ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَفْتَهُ حُجَّةَ وَبَتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّانِيَّةِ وَقَنَا وَلِيَاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ» إِذَا سَوَيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلْ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِيَّةَ وَأَضْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَلَيْنَ وَالْحَقَّ بِالصَّالِحِينَ».

١٣٦ - باب: ما يبيسط في اللحد ووضع اللبن والأجر والساج

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَّيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلَيُّ بْنُ بَلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّهِ قَالَ: أَنَّهُ رَبِّمَا مَاتَ الْمَيْتُ عِنْدَنَا وَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَنَفْرُوشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نُظِيقُ عَلَيْهِ فَهُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْمَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: أَلْقَى شَرَّانُ مَوْئِلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّهِ فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ يَقُولُ: جَعَلَ عَلَيِّهِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَنَا، قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَجْرًا هَلْ يَصْرُ المَيْتُ؟ قَالَ: لَا.

١٣٧ - باب: من حثا على الميت وكيف يحيى

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاؤَةَ بْنِ النُّعَمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيِّهِ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَيْتَ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْلَيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ قَالَ: إِذَا حَثَّتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيْتِ قُلْ: «إِيمَانًا بِكَ وَتَضْدِيقًا بِيَغْشِيكَ هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلِيِّهِ» قَالَ:

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حنا على ميت و قال هذا القول أعلاه الله بكل ذرة حسنة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : كنث مع أبي جعفر عليهما السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفونه قام عليهما إلى قبره فتحما عليهما بما يلي رأسه ثلاثة يكفيه ، ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبي وأضعد إلينك روحه ولقمه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تفيه به عن رحمة من سواك ، ثم مضى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن جميل بن دراج ، عن عمر بن أذينة قال : رأيته أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطهره ولا يزيد على ثلاثة أكفت ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنث أقول : إيمانا بك وتضديقا بيعتك هذا ما وعده الله ورسوله - إلى قوله - : تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه حرج السنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبيد بن زراره قال : مات ليغرس أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أخذ تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام يكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذارجم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله عليه السلام نهى أن يطرح الوالد أو ذارجم على ميتة التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أنتانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم [من] أن تطروا على ذوي أزحاماكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من زيه .

١٣٨ - باب : تربع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكيه ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل إبراهيم ابني سلا وربيع قبره .

٢ - عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينقض على الماء ويخلل عنده .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنه رسول الله عليه السلام على ابنه بعد النضح ، قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليهما ثم رفعها وهو مقابل القبلة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن زراره عن أذينة ، عن يعقوب عليه السلام :

قال: كان رسول الله ﷺ يضنن بمن مات منبني هاشم خاصة شيئاً لا يضننها بأحد من المسلمين كان إذا صلّى على الهاشمي وضنن قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفت رسول الله ﷺ فيقول: من مات من آل محمد؟

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبي عميرة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ظليلة
 قال: إن أبي قال: لي ذات يوم في مرضه: يابني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم،
 قال: فأخذت عليه أناساً منهم فقال: يا جعفر إذا أنا مث ق SSTني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما حرجوا قلت: يا أبا تو أمرتني بهذا لضنه ولم تر أن أدخل عليك قوماً شهدتهم؟ فقال: يا بنى أردت أن لا تزارع.

٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ظليلة في رش الماء على القبر قال: يتوجهى عنه العذاب ما دام الندى في التراب.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ظليلة قال: كان رش القبر على عهد رسول الله ظليلة.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زارة قال: قال أبو عبد الله ظليلة: إذا فرغت من القبر فانضخ ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد الضغط.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الله بن عجلان قال: قام أبو جعفر ظليلة على قبر رجل من الشيعة فقال: اللهم صل وخدته وأيسن وخشته وأسكن إلينه من رحمةك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك.

١٠ - أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ظليلة قال: يدعى للميت حين يدخل حفرته ويُرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع.

١١ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلائلي، عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله ظليلة يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟ قلت: كيف يضنن؟ قال: إذا أفرد الميت فليختلف عنده أولئك به فيضنن فمه عند رأسه ثم ينادي صوته يا فلان بن فلان أوزيا فلانة بنت فلان «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبد ورسوله سيد النبئين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد ظليلة حق وأن الموت حق وأن البعد حق وأن الله يبعث من في القبور» قال: فيقول منكر ل الكبير: انصرف بنا عن هذا فقد لقنا حجته.

١٣٩ - باب: تطيين القبر وتجھیصه

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُطْبِقُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِبِّيهِ.
- ٢ - حَمَيْدُ بْنُ زَيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَصَّبٌ حَضْبَاءَ حَمْرَاءَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدَادٍ وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَا تَثَلَّتْ لَهُ أَبْنَةٌ فَقَدَّنَهَا وَأَمَرَ بِعَضِ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّنَ قَبْرَهَا وَيَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَيَجْعَلُهُ فِي الْقَبْرِ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرُجْ مِنْهُ.

١٤٠ - باب: التربة التي يدفن فيها الميت

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِيهَا.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَنْهَالٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ بَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَأَخْذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا فَمَا تَهَا فِي النُّطْفَةِ فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَحْنُنُ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا.

١٤١ - باب: التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ التَّغْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيْتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّغْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِبَّةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.
- ٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَيْسَ التَّغْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيْتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّغْزِيَةُ الْوَاجِهَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ.
- ٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ

قال: لَمَّا مات إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَتَقدَّمَ السَّرِيرُ بِلَا جَذَاءٍ وَلَا رِدَاءً.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبْغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَقْصُعَ رِدَاءً حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَفَاعَةَ النَّخَاسِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَزَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا بِابْنِهِ فَقَالَ: اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَتَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ جَرَعَهُ بَعْدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَهُ قَدْ ماتَ رَسُولُ اللَّهِ فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُرْهَقًا فَقَالَ: إِنَّ أَمَامَةَ ثَلَاثَ حَصَالٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَشَفَاعةُ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبْغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبِسَ رِدَاءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى يَعْزِي قَبْلَ الدُّفْنِ وَيَعْدُهُ.

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرَ الثَّانِي إِلَى رَجُلٍ: ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ عَلَيَّ ابْنَكَ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ بُنْدِكَ إِلَيْكَ وَكَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعَظِّمَ بِهِ أَجْرُ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَخْسَنَ عَزَّاكَ وَرَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَعَجَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٤٢ - باب: ثواب من عزي حزيناً

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبَايِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ عَزَّ حَزِينًا كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةٌ يُحَبِّرُ بِهَا.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ عَزَّ مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَصَّصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئًا.

١٤٣ - باب: المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْشَقُ بَطْنَهَا وَيُخْرُجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ وَيُخَاطِبُ بَطْنَهَا.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ وَهْبٍ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فتحوّف عليه فشق بطنها وأخرج الولد.

٣ - و قال في المرأة يموت ولدها في بطنها فتحوّف عليها قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده في قطعه ويخرجه إذا لم ترقق به النساء.

٤٤ - باب: غسل الأطفال والصبيان والصلوة عليهم

١ - عَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عُسْلَ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ؛ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُبِّلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، فُلِّتَ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ابْنَ سِتُّ سِنِينَ؛ وَالصَّيَامُ إِذَا أَطَافَهُ.

٣ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنًا لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا غَلامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَيْ جَنِينِكَ؟ لِمَوْلَى لَهُمْ - فَقَالَ: هَذَا مَوْلَايَ، فَقَالَ: لَهُ الْمَوْلَى - يُمَازِحُهُ - : لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى، فَقَالَ: ذَلِكَ شَرُّكَ فَطَعَنَ فِي جَنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأَخْرَجَ فِي سَقْطٍ إِلَى الْبَقِيعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَرَّ صَفَرَاءً وَعِمَامَةً خَرَّ صَفَرَاءً وَمِظْرَفٌ خَرَّ أَصْفَرُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وَهُوَ مُعْمَدٌ عَلَيَّ وَالنَّاسُ يُعْزِّونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَدَفِنَ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي فَتَسْحَى بِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيَذَفَّوْنَ مِنْ وَرَاءِهِ وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَّةَ أَنْ يَقُولُوا: لَا يُصَلِّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِيدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضَرِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَأَمْرَ بِهِ فَعَسَلَ وَكُفَّنَ وَمَسَّى مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَطَرَحَتْ حُمْرَةٌ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْصَرَفَتْ مَعَهُ حَتَّى إِنَّ لِأَمْشِيَ مَعَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى عَلَى مِثْلِ هَذَا وَكَانَ ابْنَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِهِ فَيَدْفَنُ وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ وَلَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئًا فَتَحَنَّ نَصْنَعَ مِثْلَهُ . قَالَ: فُلِّتُ: فَمَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ابْنَ سِتُّ سِنِينَ، قَالَ: فُلِّتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْوِلْدَانِ؟ فَقَالَ: سُبِّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرَارَةَ،

عَنْ سَمَاعَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّقْطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْفُهُ يَجْبُ عَلَيْهِ الْعُشْلُ وَاللَّخْدُ وَالكَفْنُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَجْبُ عَلَيْهِ.

٦ - عَدَدُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُهَرَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ السُّقْطِ كَيْفَ يُضْعِنُهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ أَنَّ السُّقْطَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا قُضِيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَثَ فِيهِ ثَلَاثَ سُنُنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِغَدْرِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ الْمَبْرُورَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ أَيَّتَانِي مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَعْرِيَانِي بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ [لَهُ] لَا يَنْكِسُفَايَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ قَيْمَانِ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلَوَاتُهُمْ نَزَلَ عَنِ الْمَبْرُورِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَلَمَّا سَلَمَ قَالَ: يَا عَلَيِّ ثُمَّ فَجَهَرَ ابْنِي فَقَامَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّطَهُ وَكَفَّهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى اتَّهَمَهُ بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَأَنْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا قُلْتُمْ رَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيَتُ أَنْ أَصْلِيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَّتُمْ وَلَكِنَّ الْلَّطِيفُ الْخَيْرِ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَجَعَلَ لِمَوْتَكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَصْلِي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: يَا عَلَيِّ اتَّرَى فَالْجَدِ ابْنِي، فَتَرَى فَالْجَدُّ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَدَّلَ فِي قَبْرٍ وَلَدَوِا ذَلِمٌ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَتَرَدَّلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَلَكُمْ لَئِنْ شَاءْ أَنْ يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَذْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُخْطِطُ أَجْرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَيْهِ.

٨ - عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ حُسَينِ الْحَرْشُوشِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَيُرِدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الطَّفْلِ لَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ: لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى؟ فَقَوْلُنَ: نَعَمْ فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَضَرَانِي أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ: فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ: أَرَأَيْتُ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ فِي فِرْزِيَّهِ فَلَيَهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قَبْلَ لَهُمْ: فَلَوْ أَنَّهُ هَذَا الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَيَهُمْ سَيَقُولُونَ: لَا: فَيَقُولُ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجْبُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ تَجْبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ.

١٤٥ - باب: الفريق والمصعوق

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

- [الأول] في المضموق والغريق قال: يُتَنَظَّرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ قَبْلَ ذَلِكَ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قال: سَأَلَهُ عَنِ الْغَرِيقِ أَيُّغَسِّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُسْتَبَرُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يُسْتَبَرُ؟ قَالَ: يُتَرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ يَقُولُ: الْغَرِيقُ يُغَسِّلُ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ قَالَ: الْغَرِيقُ يُجْسِسُ حَتَّى يَتَعَرَّ وَيُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسِّلُ وَيُكَفَّنُ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ خَمْسٌ يُتَنَظَّرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنُوا: الْغَرِيقُ وَالْمَضْمُوقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَهْدُومُ وَالْمَدْحُنُ .
- ٦ - أَخْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةً مِنَ السَّيِّئِنَ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ فَقَالَ: مُبْتَدِئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: يَتَبَغِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَضْمُوقِ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثَةَ لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدْلِي عَلَى مَوْتِهِ، قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ كَائِنَكَ تُخْرِنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا عَلَيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ .

١٤٦ - باب: القتلى

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَنِ الدِّيْنِ يُقْتَلُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَيُّغَسِّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُخَنَّطُ؟ قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثَيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمْقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُخَنَّطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ وَكَفَنةَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِدَ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ؛ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ، الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثَيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَلَا يُخَنَّطُ وَلَا يُغَسِّلُ وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَالَ: دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَمَّهُ حَمْرَةً فِي ثَيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَرَدَادُ الْيَئِي عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيَّ اللَّهُ بِرِدَادِهِ فَقَصَرَ عَنْ رِجْلِهِ فَدَعَاهُ بِإِذْخِرِ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَّةً وَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعينَ تَكْبِيرَةً .
- ٣ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمْقٌ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَحُنْكَطٌ وَصُلْبٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمْقٌ دُفْنٌ فِي أَثْوَابِهِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَزَّاءِ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلَوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يُتَرَعَّ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوَانِ وَالْحُكْمِ وَالْقَانُونَ وَالْعِمَامَةِ وَالْمِنْظَفَةِ وَالسَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَةً دَمْ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمْ تُرِكَ وَلَا يُتَرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَغْفُودٌ إِلَّا حَلَّ .

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبِ ، عَنْ أَبْنَ سِنَانٍ ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمْقٌ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسِّلْهُ وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ .

١٤٧ - باب : أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبَعُ وَالْطَّيْرُ فَتَبَقَّى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ وَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ نَصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النُّصْفِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٌ صَلَّى عَلَيْهِ . قَالَ : وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قِطْعَةً فَهُوَ مَيْتَةٌ وَإِذَا مَسَهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَهُ الْعُشْلُ تَامًا لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَدُفِنَ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبْيَوْبَ بْنِ نُوحٍ رَفِعَةً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَإِذَا مَسَهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَهُ الْعُشْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُشْلٌ عَلَيْهِ .

٥ - سَهْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا وُسْطَ الرَّجُلُ نَصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى الَّذِي فِي الْقَلْبِ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَزَّاءِ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلَوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسُلِّلَ عَنْ

الرَّجُلِ يَخْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمْرَفُمْ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً وَأَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى التَّعْرِيقِ وَأَكِيلِ السَّبُعِ وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَإِلَّا فَلَا.

١٤٨ - باب: من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِينِ مُسْكَانَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْمُرْرَ قَالَ: سُلِّمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ ماتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُوضَعُ فِي خَابِيَّةٍ وَيُوْكَى رَأْسُهَا وَيُظْرَخُ فِي الْمَاءِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُنْقَلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يُفَدِّرْ عَلَى الشَّطَّ قَالَ: يُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُلْفَ فِي ثَوْبٍ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُزِيَّانِ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَهُمْ عَرَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزارٌ كَيْفَ يُصْلُوْنَ عَلَيْهِ وَهُوَ عُزِيَّانٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٌ يُكَفُّونَهُ فِيهِ؟ قَالَ: يُحَفَّرُ لَهُ وَيُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَيُوْضَعُ الْلِّبْنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتَرَ عَوْرَتَهُ بِاللِّبْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عُزِيَّانٌ حَتَّى تُوازِيَ عَوْرَتَهُ.

١٤٩ - باب: الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتض منه

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْمَعٍ كَرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَيُحَنَّطَانِ وَيُلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا وَالْمُقْتَضَى مِنْهُ مِنْزَلَةُ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَيُحَنَّطُ وَيُلْبَسُ الْكَفَنَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِي عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ: أَغْلَمُ ذَاكَ وَلَكِنِي لَا أَنْهِمُهُ مَيِّتاً، قَالَ: أَبِيَّهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ

فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُبْلَمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُبْلَمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَكَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تُزَابِلْ مَنَاكِبَهُ وَلِيُكْنَ وَجْهُكَ إِلَى مَا يَبْيَنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا تَسْتَقْبِلْهُ وَلَا تَسْتَدِيرْهُ الْبَتَّةَ، قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَقَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَاللَّهُ.
٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُيسَّرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْرِرُوا الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ حَتَّى يُنْزَلَ وَيُدْفَنَ.

١٥٠ - باب : ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم

١- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَيْنِ بْنِ الْبَخْرَىٰ [وَعَنْ] هَشَامَ بْنَ سَالِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ فَاطِمَةَ بْنَتَهُ أَنْ تَتَخَذْ طَعَاماً لِأَسْمَاءِ بْنِتِ عُمَيْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيهَا وَنِسَاءُهَا فَتَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَثَ بِذَلِكِ السُّنْنَةَ أَنْ يُضْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِبَّةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ.

٢- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُضَعُّ
لِأَهْلِ الْمَيْتِ مَا تَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ.

٣- الحسين بن محمد، عن أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِبَّةِ أَنْ يُطْعَمُوا الطَّعَامَ [عَنْهُ] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَيْرَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام
بِشَمَائِيَّةٍ دَرَهْمٍ لِمَأْتِيهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: اتَّخِذُوا لِأَلِّي جَعْفَرَ طَعَاماً
فَقَدْ شُغِلُوا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَا فِي الْمَائِمَةِ فَإِنَّهَا هُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي: إِنْ كَانَ حَرَاماً فَإِنَّهَا عَنْهُ حَتَّى تَنْتَهِكُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلَأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعْنَاهُ فَإِذَا ماتَ لَنَا مَيْتٌ لَمْ يَجِدْنَا أَحَدًّا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْعَثُ أُمَّيْ وَأُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٦- أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْصَمُ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مُرُوا أَهَالِكُمْ بِالْقُوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتِكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ سَلامُ اللَّهِ عَلَيْهَا لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا أَسْعَدَتْهَا بَنَاثُ هَاشِمٍ فَقَالَتْ: أَتُرِكُنَ التَّعْذِيَادَ وَعَلَيْكُنَ بِالدُّعَاءِ.

١٥١ - باب : المصيبة بالولد

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: وَلَدٌ يُقْدِمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ تَذَكَّرُوا الْخَلِيلُ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- ٢ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى حَدِيجَةَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنَهَا وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: مَا تَبْكِيكِ؟ قَالَتْ: دَرَثَ دُرَيْرَةً فَبَكَيْتُ، قَالَ: يَا حَدِيجَةُ أَمَا تَرَضِينَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ بِيَدِكَ فَيُذْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَيُنْزَلَكَ أَفْضَلُهَا وَذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَمُ وَأَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةً فُؤَادُهُ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبْدًا.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلْدِهِ وَشِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَا لِلْمُؤْمِنِ وَمِنْ وُلْدِهِ أَنْفُسَهُ لِيَأْخُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى حَدِيقَةٍ: إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا قَالَ: الْأَبْعَدُ قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا قَالَ: عَبْدِي؟ قَالُوا: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْلَدْتُمْ ثَمَرَةً قَلِيلٍ وَقُرْبَةً عَنْهُ فَحَمَدَنِي وَاسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ يَبْتَأِ فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ يَبْتَأِ الْحَمْدِ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وَلَدَهُ إِلَيْهِ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَنِ يَحْتَسِبُهُمَا عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَاهُ مِنَ النَّارِ يَإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٧ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوْقِيَ طَاهِرُ أَبْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ حَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ دَرَثَ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةَ فَبَكَيْتُ، قَالَ: أَمَا تَرَضِينَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَكَ أَخْذَ بِيَدِكَ فَأَذْخُلَكَ الْجَنَّةَ أَظْهَرَهَا مَكَانًا وَأَطْبَيَهَا، قَالَتْ: وَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْزَزُ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةً فُؤَادُهُ فَيَبْصِرُ وَيَحْسَبُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ.

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَتِ الْجَنَّةُ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ.

٩ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَغْبَرُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخْدُثْ نَفْسَهُ وَهُوَ يَخْمَدُنِي.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِعْرِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَخْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَجْبُهُ مِنَ النَّارِ يُأْدِنُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٥٢ - باب: التعزي

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو التَّنْخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَبَبَ بِمُصِيبَةٍ فَلَيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْنِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْقَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَصَبَبَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ الْخَلَاقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيَّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِعْرِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصَبَبَ أَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَعَى الْحَسَنَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ قَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَبَبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلَيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَصَدَقَ عَلَيْهِ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعُوا صَوْنَا وَلَمْ يَرُوْا شَخْصاً يَقُولُ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُخِّزَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» وَقَالَ: إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفَانِ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعَزَاءَ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَدَرَكَأَمَا قَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ فَيَقُولُ وَإِيَّاهُ فَارْجُوا وَإِنَّمَا الْمَخْرُومُ مِنْ حُرُمَ الْفَوَابَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُمْ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ مُسَعِّجٌ وَفِي الْبَيْتِ عَلَيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ «كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُخِّزَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا

مَنَاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِبَّةٍ وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا لِمَا فَاتَ، فِي اللَّهِ فَيُقْرَأُ وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فِيَنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرُمَ التَّوَابَ، هَذَا آخِرُ وَظَنِّي مِنَ الدُّنْيَا. قَالُوا: فَسَعَيْنَا الصَّنْوتَ وَلَمْ نَرِ السَّعْنَصَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيْفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ جَاءَتِ التَّغْرِيَةُ أَتَاهُمْ أَتَ يَسْمَعُونَ حِسَّةً وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْيَتِيمِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَهُ «كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُهُ الْمَوْتَ وَإِنَّمَا تُؤْفَنُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُخِيَّ عَنِ النَّارِ وَأُذْنِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَنَاعُ الْغُرُورِ» فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِبَّةٍ وَخَلَفَتْ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكَ لِمَا فَاتَ، فِي اللَّهِ فَيُقْرَأُ وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فِيَنَّ الْمُخْرُومَ مِنْ حُرُمَ التَّوَابَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيْفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ قُلْتُ: مَنْ كَانَ فِي الْيَتِيمِ؟ قَالَ: عَلَيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَنَ وَالْحُسْنَى وَالْحُسَيْنَ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ، عَنْ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ أَتَاهُمْ أَتَ فَوَقَّفَ بَيْنَ الْيَتِيمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ «كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُهُ الْمَوْتَ وَإِنَّمَا تُؤْفَنُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُخِيَّ عَنِ النَّارِ وَأُذْنِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَنَاعُ الْغُرُورِ» فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفَتْ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَعَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِبَّةٍ وَدَرَكَ لِمَا فَاتَ، فِي اللَّهِ فَيُقْرَأُ وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا وَبِنَضْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِبَّةِ فَارْضُوا فَإِنَّمَا الْمُصَابَ مِنْ حُرُمَ التَّوَابَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَهُ. وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْيَتِيمِ: هَذَا مَلْكُ مِنَ السَّمَاءِ بَعْثَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ لِيُعَزِّيْكُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْحَضِيرُ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ جَاءَكُمْ بِعَزِيزِكُمْ بِشِيكُمْ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ.

١٥٣ - باب: الصبر والجزع والاسترجاع

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضِرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ جَيْعاً، عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ قَالَ: مَا الْجَيْعُ؟ قَالَ: أَشَدُ الْجَزَعِ الْصَّرَاحُ بِالْوَلِيلِ وَالْعَوِيلِ وَلَظْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي وَمِنْ أَقَامَ النَّوَاحِةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبَرَ وَأَخَذَنِي غَيْرُ طَرِيقِهِ وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَقَعَ أَخْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْفَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَخْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ.

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّهِ الْكَلَمُ مِثْلُهُ.

٣ - الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ

- عن رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الصَّبَرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَقِنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ؛ وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَقِنُ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَرُوعٌ.
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْتَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: ضَرَبَ الْمُسْلِمَ يَدَهُ عَلَى فَخِنْدِيِّ عِنْدَ الْمُصِيَّبَةِ إِحْبَاطًا لِأَجْرِهِ.
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرَبِيُّوْذَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيَّبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيَّبَةِ وَيَصْبِرُ حِينَ تَقْجَاهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيَّبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيَّبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اخْتَسَبَ فِيمَا يَبْنُهُمَا.
- ٦ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ رَزِينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيَّبَتَهُ وَلَوْ بَغَدَ حِينَ فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي عَلَى مُصِيَّبَتِي وَأَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا» كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعْدَنَ مُصِيَّبَةً أُعْطِيْتَ عَلَيْهَا الصَّبَرَ وَاسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيَّبَةُ الَّتِي يُخْرِمُ صَاحِبَهَا أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَضِيرْ عِنْدَ تُرْزُولَهَا.
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ امْرَأَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَتَبَغِي الصَّبَاحُ عَلَى الْمَيْتِ وَلَا شَقُّ الْيَابِ.
- ٩ - سَهْلٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: ضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى فَخِنْدِيِّ عِنْدَ الْمُصِيَّبَةِ إِحْبَاطًا لِأَجْرِهِ.
- ١٠ - سَهْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مُيسِّرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَّا إِلَيْهِ مُصِيَّبَةً أُصِيبَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَضَبِّرْ تُؤْجَرُ وَلَا تَضَبِّرْ يَنْضِعُ عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَرَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَازُورٌ.
- ١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ قُتْبَيَةَ الْأَعْشَى قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعُوذُ بِنَاهِيَةِ الْأَبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ كَيْفَتَ الصَّبَيِّ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَا يَهُمْ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَسْفَرَ وَجْهَهُ وَذَهَبَ التَّعَيْرُ وَالْحُزْنُ، قَالَ: فَظِعِنْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبَيِّ فَقُلْتُ: كَيْفَ الصَّبَيِّ جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: وَقَدْ مَاضَيْتُ لِسَيْلِهِ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ وَهُوَ حَسِيْبٌ مُهْتَمَّا حَزِينًا وَقَدْ رَأَيْتَ حَالَكَ السَّاعَةَ وَقَدْ مَاتَ عَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيَّبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرٌ اللَّهُ رَضِيَّنَا بِقَضَائِهِ وَسَلَّمَنَا لِأَمْرِهِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضْلُلُ الصَّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَتَبَغِي وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَغْرِفُونَهُ وَالصَّبَرُ خَيْرٌ.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَرَخْتُ صَارِخَةً مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ فَأَسْتَرْجَعَ وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافِي فِي أَنفُسِنَا وَأَنْ لَا دَنَا وَأَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

١٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْرِبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمًا أَتَوْا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَاقَعُوا صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَغَمًّا وَجَعَلَ لَا يَقُولُ قَالَ: فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَحَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرُهُ قَالَ: فَمَا لَيْثُوا أَنْ سَمِعُوا الصَّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُتَبَسِّطَ الْوَجْهِ فِي عَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، فَقَالُوا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَحْنُ فِي حَافَ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَعْمَلُ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافِي فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَمَنَا فِيمَا أَحَبَّ.

١٥٤ - باب ثواب التعزية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ سِنَانَ، عَنْ أَبِيهِ الْجَارُودِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الشَّكْلَ؟ قَالَ: أَظَلَّهُ فِي ظُلُّيِّ يَوْمٍ لَا ظَلَّ إِلَّا ظُلْلٌ.

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَّى حَزِينًا كُسِيَّ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحِبِّ بِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَّى الشَّكْلَ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظُلُّ عَرْشِهِ يَوْمٍ لَا ظَلَّ إِلَّا ظُلْلٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَزَّى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَقَّصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئًا.

١٥٥ - باب في السلوة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

سُمِّيَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُغْمِرِ الدُّنْيَا.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَظَوَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثَةِ الْقَوْنِ الرَّيْحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمًا وَالْقَوْنُ عَلَيْهِمُ السَّلْوَةُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَنْقَطَعَ النَّسْلُ وَالْقَوْنُ عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَنَّزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُمِّيَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمَيْتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُغْمِرِ الدُّنْيَا.

١٥٦ - باب: زيارة القبور

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ؛ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ: إِنَّهُمْ يَأْسُوْنَ بِكُمْ فَإِذَا غَبَثُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحِشُوا.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا يَبْلُسُ بِهَا وَلَا يُبْنِي عَنْهَا الْمَسَاجِدُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ أَبِيهَا حَمْسَةً وَسَبْعَيْنَ يَوْمًا لَمْ تُرْكَاهِرَةً وَلَا ضَاحِكَةً. ثَانِي قُبُورِ الشَّهِداءِ فِي كُلِّ جُمُوعَةِ مَرَّتَيْنِ: الْأَئْتَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَرَاكُ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَانْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنْ اُنْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَخَشَّهُ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَيْفَ تَسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَتَنْتَ لَنَا قُرْطَ وَنَخْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُكْنِ لَا جُحْوَنَ».

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمُقْدَامِ قَالَ: مَرَزَّتُ مَعَ أَبِي حَفْصَيْرَ بِالْمُقْدَسِ فَمَرَزَنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيَعَةِ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحِمْ عُرْبَتَهُ وَصِلْ وَحَدَّتَهُ وَأَيْسَنْ وَخَشَّتَهُ وَأَسْكَنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْشِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ وَالْحَقَّةِ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ.

٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جويناً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإن شاء الله يكُن لآجقون».

٨ - محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضرى بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستغفرين وإن المستاخرين وإن شاء الله يكُن لآجقون».

٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد قال: كنت بفندق مشيت مع علي بن يلالي إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزييع فقال: علي بن يلالي قال: لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا نزّلناه في ليلة القدر سبع مرات من يوم الفرع الأكبر أو يوم الفزع.

١٠ - أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام : وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام رُوِرُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرُحُونَ بِرِيَارِكُمْ وَلَيَظْلُمُوكُمْ حَاجَتُهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَذْعُو لَهُمَا .

١٥٧ - باب: أن الميت يزور أهله

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبي عميرة ، عن ابن أبي عميرة ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال: ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة.

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن الميت يزور أهله؟ قال: نعم قلت: في كم يزور؟ قال: في الجمعة وفي الشهرين وفي السنة على قدر منزلته، قلت: في أي صورة يأتيهم؟ قال: في صورة طائر لطيف يسقط على جذرهم ويشرف عليهم فإن رأهم يخرب فرج وإن رأهم يشر وحاجة حزن وأغمض.

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصيري قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم يستأذن ربه فإذا ذكر له فيبعث معه ملائكة فتأتيهم في

بعض صور الطّيّب يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عن عَمَّة، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: فِي كَمْ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَرُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَابِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: أَذْنَاهُمْ مِنْ تَرْلَةٍ يَرُورُ كُلَّ جُمْعَةٍ قَالَ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ صُورَةٍ؟ قَالَ: فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ كَيْبَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَعْهُ مَلَكًا فَيَرِيهِ مَا يَسْرُهُ وَيَسْتَرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرِي مَا يَسْرُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنِهِ .

١٥٨ - باب: أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ عَنْ سَوْدَنِ بْنِ عَفَّةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوْلَى يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثْلَّ لَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَلْتَقِي إِلَيْهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيقاً فَمَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: حَذَدَ مِنِّي كَهْنَاتَكَ، قَالَ: فَيَلْتَقِي إِلَيْهِ وَلَدُهُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحْبِباً وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَاجِماً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيْكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيْكَ فِيهَا، قَالَ: فَيَلْتَقِي إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَإِنْ كُنْتُ عَلَيَّ لَقِيلًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فَرِينَكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ نَشْرَكَ حَتَّى أَغْرِضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ اللَّهُ وَلِيَّاً أَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا وَأَحْسَنُهُمْ مَنْتَظِراً وَأَخْسَنُهُمْ رِيَاشًا قَالَ: أَبْشِرْ بِرَفْحٍ وَرَيْخَانٍ وَجَنَّةَ نَعِيمٍ وَمَقْدَمَكَ خَيْرٌ مَقْدَمٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ارْتَجَلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَيُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يَعْجِلَهُ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ أَنَّهُ مَلَكُ الْقَبْرِ يَعْجِرُ إِنْ أَشْعَارَهُمَا وَيَخْدَانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا، أَضْوَاهُمَا كَالَّرْعَدُ الْقَاصِفُ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَيْلُكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ لَهُ: يَبْكِ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَتُرْضِي؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَبْكِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ثُمَّ يَقْسِمُهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصِرَهُ ثُمَّ يَقْسِمُهُ لَهُ بَابَا إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: نَمْ قَرِيرُ الْعَيْنِ، نَوْمُ الشَّابِ النَّاعِمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرٌ وَأَحْسَنُ مَقْيَلاً» قَالَ: وَإِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوًّا فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتَهُ رِيحًا وَأَنْتَهُ رِيحًا فَيَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِنُزُولِ مِنْ حَوْمٍ وَتَضْلِيلَةِ جَحِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَيُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَخْبِسُوهُ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ أَنَّهُ مُمْتَحَنًا الْقَبْرَ فَأَلْقَيَا عَنْهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَيْلُكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا مَدَيْتَ، فَيَضْرِبُ بَيْنَ فَوْخَهِ بِمِرْزَبَةٍ مَعْهُمَا ضَرَبَهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَجَلَ مِنْ دَائِبَةً إِلَّا وَتَذَعَّرُ لَهَا مَا حَلَّ الْتَّقَلِينَ ثُمَّ يَقْتَحَمُنَّ لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُانِ لَهُ: نَمْ يُشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الْضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْفَتَنَاهُ الْجَنَاحُ حَتَّى إِنْ دَمَاغَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ طَفْرِهِ وَلَخْمِهِ وَيُسْلَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتُ الْأَرْضِ وَعَقَابَهَا وَهَوَامَهَا فَتَنَهُشُهُ حَتَّى يَتَعَاهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَإِنَّهُ لَيَمْتَنَّ قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

وقال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: إني كنت أنظر إلى الأهل والغنم وأنا أزعها وليس من نبي إلا وقد رأى الغنم و كنت أنظر إليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتقطير، فأقول: ما هذا: وأعجبت حتى حدثني جبريل عليه السلام أن الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلا سمعها ويذعر لها إلا التقلين، فقلت: ذلك لضربة الكافر فنعود بالله من عذاب القبر.

٢ - سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وعلى بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا حمل عدو الله إلى قبره نادى حملته: ألا تستمعون يا إخواته أني أشكوا إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي أن عدو الله خدعوني فأوردني ثم لم يضدرني وأقسم لي أنه ناصح لي فعشني؛ وأشكوا إليكم ذرينا غرثني حتى إذا اطمأننت إليها صرعتني؛ وأشكوا إليكم أخلاقه الهوى متمني ثم تبرأوا مني وخذلوني؛ وأشكوا إليكم أولاً دا حميته عنهم وأثثتهم على نفسى فأكلوا مالي وأسلموني؛ وأشكوا إليكم مالا منعت منه حق الله فكان وباله على وكان تفعه لغيري وأشكوا إليكم داراً أنفقته عليها حربيتي وصار ساكنها غيري وأشكوا إليكم طول الثواب في قبر[ي] ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا إخواته فاخسسوبي ما استطعتم واخذروا مثل ما لقيت فإني قد بشرت بالنار وبالذلة والصغار وغضب العزيز الجبار وأحسنته على ما فرطت في جنب الله وبأطوال عزلاته فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلأنه ألي كرامة فأكون من المؤمنين.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثلكه - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملائكة القبر فامتحنها؛ قال: وكان أبو جعفر عليه السلام ينادي إذا ذكر هذا الحديث.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال علي ابن الحسين عليه السلام: ما نذرني كيف نضئ بالناس إن حدثناهم بما سمعنا من رسول الله عليه السلام ضمحوكوا وإن سكتنا لم يسعنا، قال: فقال: ضمرة بن معبد: حدثنا فقال: هل تذرون ما يقول: عدو الله إذا حمل على سريره؟ قال: لا، قال: فإنه يقول: لحملته: ألا تستمعون أني أشكوا إليكم عدو الله خدعوني وأوردني ثم لم يضدرني وأشكوا إليكم إخواناً وأخيتهم فخذلوني وأشكوا إليكم أولاً دا حميته عنهم فخذلوني وأشكوا إليكم داراً أنفقته فيها حربيتي فصار سكانها غيري فارقوها بي ولا تستعجلوا قال: فقال

ضَمْرَةُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوْشِكُ أَنْ يَثْبَطَ عَلَى أَغْنَاقِ الَّذِينَ يَخْمِلُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذِهِ ضَمْرَةً هَرَئِي مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْهُ أَخْدَهُ أَسْفَهُ قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَّسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَنْنَى جِئْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: مِنْ جِنَاحَةَ ضَمْرَةٍ فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُوَيَّ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَاللَّهُ أَغْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَغْرِفُهُ وَهُوَ حَيٌّ يَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ضَمْرَةَ بْنَ مَعْبُدِ الْيَوْمِ خَذْلَكَ كُلُّ خَلِيلٍ وَصَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسْكُنُكَ وَمَيْتُكَ وَالْمَقِيلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَالِيَّةَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْرُأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٩ - باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

- ١ - **أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنِ الْحَاجَإِ، عَنْ ثَعَلْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحْضُ الْإِيمَانَ مَخْضًا أَوْ مَحْضُ الْكُفْرَ مَخْضًا وَالآخَرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحْضُ الْإِيمَانَ مَخْضًا وَالْكُفْرُ مَخْضًا وَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ.
- ٣ - **أَبُو عَلَيِّ الأَشْعَرِيُّ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحْضُ الْإِيمَانَ مَخْضًا وَالْكُفْرُ مَخْضًا وَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ.
- ٤ - **مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحْضُ الْإِيمَانَ مَخْضًا أَوْ مَحْضُ الْكُفْرَ مَخْضًا.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ؛ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْأَلُ وَهُوَ مَضْغُوطٌ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْقُلْتُ مِنْ ضَعْفَةِ الْقَبْرِ أَحَدًا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقْلَى مِنْ يُقْلِلُ مِنْ ضَعْفَةِ الْقَبْرِ إِنْ رُؤْيَةً لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِهَا فَرَقَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقِيَتْ فَرَقَتْ لَهَا وَاسْتَوْهَبَتْهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُؤْيَةً مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهَبْهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جِنَاحَةَ سَعِدٍ وَقَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعِدٍ

يُقْسِمُ، قَالَ: قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْفُ بِالْبُولِ، قَالَ: مَعَادُ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَةٍ فِي حَلْقِهِ عَلَى أَهْلِهِ؛ قَالَ: فَقَاتَ أُمُّ سَعْدٍ: هَيْنَا لَكَ يَا سَعْدُ، قَالَ: فَقَاتَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَخْتِمِي عَلَى اللَّهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجِيءُ الْمَلَكَانِ مُنْكَرٌ وَنِكَارٌ إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يَدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّغْدِ الْفَاصِفِ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ يَخْطُانُ الْأَرْضَ بِأَنْتَا بِهِمَا وَيَطْئَانُ فِي شُعُورِهِمَا فَيَسْأَلُنَّ الْمَيِّتَ مَنْ رَبِّكَ وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهَرَائِنَكُمْ؟ فَيَقُولُ: أَعْنَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُنِي فَيَقُولُ لَهُ: تَشَهُّدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولُ: أَشَهُدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ لَهُ: نَمْ نَوْمَةٌ لَا حُلْمٌ فِيهَا وَيَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا. إِنَّمَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنَ ظَهَرَائِنَكُمْ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي فَيُخْلِيَانِ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيُسْلِطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعَينَ تِسْبِيْلَةً لَوْ أَنْ تَنْتَهَا وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَثَ شَجَرًا أَبْدًا وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِيَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مَوْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَضْلَحْكَ اللَّهُ مِنْ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ مَحْضُ الْإِيمَانَ وَمَنْ مَحْضُ الْكُفْرِ، قَالَ: قُلْتُ: فَبِقِيَّةِ هَذَا الْخَلْقِ: قَالَ: يَلْهُو وَاللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَمَ يُسَأَلُونَ؟ قَالَ: عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانِ؟ فَيَقُولُ: ذَاكَ إِمَامِيُّ، فَيَقُولُ: نَمْ أَنَّمَا اللَّهُ عَيْنَكَ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنِ الْجَنَّةِ فَمَا يَرَأُ إِلَّا يَتَحَمَّلُهُ مِنْ رَوْحَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ: مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَمَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَيَقُولُ لَهُ: لَا دَرَنَتْ. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنِ النَّارِ فَلَا يَرَأُ إِلَّا يَتَحَمَّلُهُ مِنْ حَرَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ إِنَّمَا أَنْبَثَ فُسْحَةً لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَفُتْحَةً لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ: نَمْ نَوْمَةُ الْمَرْوِسِ قَرِيرُ الْعَيْنِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِيَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكُانِ مَلَكَانِ مَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَلَكَ عَنْ يَسَارِهِ وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي [كَانَ] بَيْنَ ظَهَرَائِنَكُمْ؟ قَالَ: فَيَمْرُغُ لَهُ فَزْعَةً، فَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا: أَعْنَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُنِي.

فَيَقُولُانِ لَهُ : نَمْ نَوْمَةَ لَا حَلْمَ فِيهَا وَيُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً أَذْرُعٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «يَقْبَضُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَمُوا بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» إِذَا كَانَ كَافِرًا قَالَ لَهُ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهَرَاتِكُمْ؟ فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي فِي حَلْيَانَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ : مَنْ رَبِّكَ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : اللَّهُ فِي قَبْرِكَ لَهُ : مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ فِي قَبْرِكَ لَهُ : مَنْ نَيْتَكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ فِي قَبْرِكَ مَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ : فَلَمْ يَقُولْ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ : أَمْرُ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَبَثَتَنِي عَلَيْهِ؟ فِي قَبْرِكَ لَهُ : نَمْ نَوْمَةَ لَا حَلْمَ فِيهَا ، نَوْمَةَ الْمَرْوُسِ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَذْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهِ وَرِيحَانِهَا ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ عَجِلْ قِيَامَ السَّاعَةِ لَعَلَيْ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي؛ وَيُقَالُ : لِلْكَافِرِ : مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فِي قَبْرِكَ لَهُ : مَنْ نَيْتَكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فِي قَبْرِكَ لَهُ : مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ : فِي قَبْرِكَ مَنْ أَنْتَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ فَيَضْرِبُنِي بِمِرْزَيَّةٍ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّقْلَانُ الْأَنْسُ وَالْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهَا ، قَالَ : فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ يُعِدَانِ فِي الرُّوحِ فَيُوَضِّعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْخَيْنِ مِنْ نَارٍ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَخْرِ قِيَامَ السَّاعَةِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيْعَتَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى قَبْرِهِ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ : مَرْجَبًا بِكَ وَأَهْلًا أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَجِبُّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ تَرَيَنَ مَا أَضْنَعُ بِكَ فَتَوَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيَذْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكًا الْقَبْرِ وَهُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فَيَلْقَيَانِ فِي الرُّوحِ إِلَى حَقْوَنِهِ فَيَقْعُدَا إِلَيْهِ وَيَسْأَلَا إِلَيْهِ فَيَقُولُانِ لَهُ : مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : وَمَنْ نَيْتَكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : وَمَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ : فَلَانُ ، قَالَ : فَيَنْدَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : صَدَقَ عَبْدِي أَفْرُوشَوَاهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَفْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْبِسْوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَمَا عِنْدَنَا حَيْرَلَهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ نَوْمَةَ عَرُوْسِ ، نَمْ نَوْمَةَ لَا حَلْمَ فِيهَا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ كَافِرًا خَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ تُشَيْعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَأْلِمُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ : لَا مَرْجَبًا بِكَ وَلَا أَهْلًا أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ كُنْتَ أَبْغَضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَا جَرَمَ لَتَرَيَنَ مَا أَضْنَعُ بِكَ الْيَوْمَ فَتَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْقَيِ جَوَانِحُهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَذْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكًا الْقَبْرِ وَهُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ : جَعَلْتُ فِدَاكَ يَذْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَيَقْعُدَا إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى حَقْوَنِهِ فَيَقُولُانِ لَهُ : مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَنْتَجَلْجَلُ وَيَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولُانِ لَهُ : لَا دَرَيْتَ وَيَقُولُانِ لَهُ : مَا دِينُكَ؟ فَيَنْتَجَلْجَلُ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : لَا دَرَيْتَ ، وَيَقُولُانِ لَهُ : مَنْ نَيْتَكَ؟ فَيَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ، فَيَقُولُانِ لَهُ : لَا دَرَيْتَ وَيُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ ، قَالَ : فَيَنْدَادِي مُنَادٍ مِنَ

السماء: كذب عبدي افروشو الله في قبره من النار وأليسونه من ثياب النار وافتتحوا له ببابا إلى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له، فقضى به مرضه ثلاثة ضربات ليس منها ضربة إلا ينطلي قبره ناراً لو ضرب بتنك المرضية جبار تهامة لكان رميمأ.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: وسيسلط الله عليه في قبره الحيات تنهش نفسها والشيطان يغمده غماماً، قال: ويسمع عذابه من خلق الله إلا الجن والإنس قال: وإن الله يسمع حقوق نعاليهم ونقض أينديهم وهو قول الله عز وجل: «بيت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وبصل الله الظالمين وي فعل الله ما يشاء».

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر يطبل عليه ويتضح الصبر ناجية وإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسأله قال الصبر للصلاحة والزكاة: دونكم صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه.

١٤ - علي بن محمد بن أحمد الخراساني، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له: يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجلك وكان أهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك أما إنني كنت أهون الثلاثة عليك.

١٥ - عنه، عن أبيه، رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يسأل الميت في قبره عن خمس: عن صلاتيه وزكاته وحججه وصيامه وولاته إيانا أهل البيت فتقول الولاية من جانبه القبر للأربع: ما دخل فيك من نفس فعلى تمامه.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: سأله عن المضلوب يعذب عذاب القبر؟ قال: نعم إن الله عز وجل يأمر الهواء أن يضغطه.

١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المضلوب يصيغه عذاب القبر فقال: إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحى الله عز وجل إلى الهواء فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر.

١٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أحدهما قال: لما ماتت رقية ابنة رسول الله عليه السلام قال رسول الله عليه السلام: الحق يسألفنا الصالح عثمان ابن مطعون وأصحابه قال: وفاطمة عليه السلام على شفир القبر تتحدر دموعها في القبر ورسول الله عليه السلام يتلقاه بيته قائمًا يدعوه قال: إني لا أعرف ضعفها وسألت الله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر.

١٦٠ - باب: ما ينطق به موضع القبر

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: ما من موضع قبر إلا وهو ينبع كل يوم ثلاثة مرات: أنا بيت التراب، أنا بيت البلاء، أنا بيت الدود، قال: فإذا دخلت عبده مؤمن قال: مرحبا وأهلا أما والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فسترى ذلك قال: فينسح له مدار البصر ويُفتح له باب يرى مقعدة من الجنة قال: ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً فط أحسن منه فيقول: يا عبد الله ما رأيتم شيئاً فط أحسن منك فيقول: أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له: نعم فرب العين فلا يزال نفحة من الجنة تُصيّب جسده يجدد لذتها وطبيها حتى يبعث، قال: وإذا دخل الكافر قال: لا مرحبا بك ولا أهلا أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني ستر ذلك، قال: فتضضم عليه فتجعله رميمًا ويماء كما كان ويُفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار، ثم قال: ثم إن الله يخرج منه رجل أقبح من رأى فط قال: فيقول: يا عبد الله من أنت؟ ما رأيتم شيئاً أقبح منك، قال: فيقول: أنا عملك السيئ الذي كنت تعمله وزأيك الخيش قال: ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار، ثم لم تزل نفحة من النار تُصيّب جسده فيجد ألمها وحرارها في جسده إلى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تعبينا تنهشة ليس فيها تثنين ينفع على ظهر الأرض فتشتت شيئاً.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للقبر كلاماً في كل يوم يقول: أنا بيت الغربة، أنا بيت الوخمة، أنا بيت الدود، أنا القبر، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النار.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمرو بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني سمعتكم وأنت تقول: كُلُّ شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم؟ قال: صدقتك كلهم والله في الجنة، قال: قلت: جعلت فداك إن الذنوب كثيرة كبار؟ فقال: أما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أز وصي النبي ولكن والله أتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ؟ قال: القبر مدد حين موته إلى يوم القيمة.

١٦١ - باب: في أرواح المؤمنين

١ - علي بن محمد، عن علي بن الحسن عن الحسينين، بن راشد، عن المرتجل بن معمر، عن ذريح الشعري، عن عبادة الأسدية، عن حبة الغربية قال: حرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بواجهة السلام كأنه مخاطب لأقوام فقمت بقيايمه حتى أغتيت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني أولاً ثم جلست حتى مللت، ثم قمت وجمعت ردائى فقلت: يا أمير المؤمنين إني قد أشققت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي: يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو موائمه، قال: قلت: يا أمير المؤمنين وإنهم كذلك، قال: نعم ولو كشف لك لرأيهم

حَلَقَ حَلَقًا مُخْتَبِيًّن يَتَحَادُثُونَ فَقُلْتُ : أَجْسَامُ أَمْ أَرْوَاحُ فَقَالُوا : أَرْوَاحٌ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُشْرَةٍ مِنْ يَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوْجُوهِهِ : الْحَقِيقِ بِوَادِي السَّلَامِ وَإِنَّهَا لَبُشْرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَذَنِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفِعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَخْرِي بِيَغْدَادُ وَأَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا فَقَالَ : مَا تُبَالِي حَيْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَنْقِي مُؤْمِنٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا إِلَّا حَسَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِي السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ : وَأَنْيَنَ وَادِي السَّلَامِ ؟ قَالَ : ظَهَرَ الْكُوفَةُ، أَمَا إِنِّي كَانَتِي بِهِمْ حَلَقَ حَلَقَ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ .

١٦٢ - باب آخر في أرواح المؤمنين

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ يَرَوْنَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَالِصِ طُيُورٌ خَضِرٌ حَزَلٌ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ : لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةٍ طَيْرٍ وَلَكِنْ فِي أَبْدَانِ كَائِنَاهُمْ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُتَّنِي الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَسْرِيُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَقِيمَ السَّاعَةُ لَنَا وَأَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَالْحِجْنَقُ آخِرَنَا يَأْوِلُنَا .

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ دُرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ تَعَارَفُ وَتَسَاءَلُ فَإِذَا قَدِمْتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ يَقُولُ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتِ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَمَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ : تَرَكْتُهُ حَيَا ارْتَجَوْهُ وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ : قَدْ هَلَكَ فَأَلَوْا : قَدْ هَوَى هَوَى .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ : فِي حُجُّرَاتِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَسْرِيُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَقِيمَ السَّاعَةُ لَنَا وَأَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَالْحِجْنَقُ آخِرَنَا يَأْوِلُنَا .

٥ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عَنْهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَعَمَّنْ بَقَى فَإِنَّ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ فَأَلَوْا : قَدْ هَوَى هَوَى وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَغْضِي : دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ طَلِيَّانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا يَقُولُ : النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقُلْتُ : يَقُولُونَ : تَكُونُونُ فِي حَوَالِصِ طُيُورٌ خَضِرٌ فِي قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ : أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ، يَا يُونُسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَاطِمَةُ الْحَسَنُ وَالْحُسَنُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَفَالِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا .

٧ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَحْدَثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَاصِلٍ طَيْوَرٍ حُضِرٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ : لَا، إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلٍ طَيْرٍ، قُلْتُ : فَأَنَّهَا هِيَ؟ قَالَ : فِي رَوْضَةٍ كَهِيَةٍ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ .

١٦٣ - باب : في أرواح الكفار

١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا تُقْنِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَلَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوْلَانَا .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُشْتَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا تُقْنِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَلَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوْلَانَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ يَاسِنَادِهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَرُّ بَرْهُوتٍ فِي النَّارِ بَرْهُوتُ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بَرْهُوتٌ وَهُوَ الَّذِي يَحْضُرَ مَوْتَ تَرِدَّهُ هَامُ الْكُفَّارِ .

٥ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودٌ يَسَانُ وَشَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَخَيْرٌ مَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ رَمْزَمَ وَشَرُّ مَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بَرْهُوتٌ وَهُوَ وَادٍ يَحْضُرَ مَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَصَدَاهُمْ .

١٦٤ - باب : جنة الدنيا

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيْيُ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ ضُرَّبِنِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فَرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ هُوَ وَهُوَ يُشَبِّهُ مِنَ الْمَغَرِبِ وَتُصَبِّهُ فِيهِ الْعَيْنُ وَالْأَوْدِيَةُ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو

جَعْفَرُ عَلِيَّةَ وَأَنَا أَسْمَعُ : إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَمَا فَرَاتُكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرَهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَتَأْكُلُ مِنْهَا وَتَشَتَّمُ فِيهَا وَتَتَلَاقُ فِيهَا وَتَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، تَطِيرُ ذَاهِيَّةً وَجَاهِيَّةً وَتَنْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَتَتَلَاقَتِ فِي الْهَوَاءِ وَتَتَعَارَفُ ، قَالَ : وَإِنَّ لِلَّهِ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيُسْكِنَهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ وَبِأَكْلُونَ مِنْ رُقُوبِهَا وَيَشْرُبُونَ مِنْ حُمِيمِهَا لَيْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادِي الْيَمِينِ يُقَالُ لَهُ : بَرَهُوتُ أَسْدُ حَرَّاً مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَاقُونَ وَيَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ ، فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا حَالَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُقْرِنِينَ بِبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَلَيُسَمِّ لَهُمْ إِمَامٌ وَلَا يَغْرِفُونَ وَلَا يَتَكَبَّمُ؟ فَقَالَ : أَمَا هُؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفَرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عَدَاوَةً فَإِنَّهُ يُحَدُّ لَهُ حَدًّا إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفَرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُلْقِي اللَّهُ فِيْحَا سَبِيلَهُ بِحَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَإِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ فَهُؤُلَاءِ مَوْتُوْفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْبَلِهِ وَالْأَطْفَالِ وَأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَلْتَغُوا الْحَلْمَ فَأَمَّا الْتُّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقُبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُحَدُّ لَهُمْ حَدًّا إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا الْهَبُّ وَالشَّرُّ وَالدُّخَانُ وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ثُمَّ قَبْلَهُمْ : أَيْنَمَا كُثُّتْ تَذْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ أَيْنَ إِمَامُكُمُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً؟

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْسِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّةَ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلِيَّةَ فَقَالَ : جَنَّةً مِنْ جِنَانِ الدُّنْيَا تَظْلُمُ فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنَانِ الْآخِرَةِ مَا حَرَجَ مِنْهَا أَبْدًا .

١٦٥ - باب : الأطفال

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَبِيِّ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ سُئَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّةَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ : قَدْ سُئِلَ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . ثُمَّ قَالَ : يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَسْيِّةُ إِلَهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَطْفَالَ وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَتْرَةِ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي أَذْرَكَ النَّبِيَّ عَلِيَّةَ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ وَالْأَصْمَ وَالْأَبْكَمُ الَّذِي لَا يَعْقُلُ وَالْمَخْنُونُ وَالْأَبْلَهُ الَّذِي لَا يَعْقُلُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَجُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُؤْجِجُ لَهُمْ نَارًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَبْتُوا فِيهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرَدًا وَسَلَاماً وَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاجِدِ رَفِعَةِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ

يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَأَجْجَحَ لَهُمْ نَارًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَظْرِحُوا أَنفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيقٌ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا تَأْمُرُنَا إِلَى النَّارِ وَلَمْ تُجِرْ عَلَيْنَا الْقَلْمَ? فَيَقُولُ الْجَبَارُ: قَذْ أَمْرَتُكُمْ مُشَافَهَةً فَلَمْ تُطِبُّونِي فَكَيْفَ وَلَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا يَابْنَيَ الْخَنَّا يَوْمَ ذِرْيَتِهِمْ» [الطور: ٢١].

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوِلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَتَلَقَّوْا؟ فَقَالَ: سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؛ ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيَّ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا زُرَارَةَ هَلْ تَذَرِّي مَا عَنَّيْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَّيْ كَفُوا عَنْهُمْ وَلَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئًا وَرُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَيْنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَبِيرَةَ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ مَاتُوا وَلَا يَعْلَمُنَّ ذِرْيَتِهِمْ يَا يَابْنَيَ الْخَنَّا يَوْمَ ذِرْيَتِهِمْ» [الطور: ٢١] قَالَ: فَقَالَ: فَصَرَّتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْأَبْاءِ فَالْحَقُوا الْأَبْنَاءُ بِالْأَبْاءِ لِتَقْرَأَ بِذَلِكَ أَعْيُّهُمْ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَعَمَّنْ لَمْ يُذْرِكِ الْجِنْحَنَ وَالْمَعْثُورَ؟ فَقَالَ: يَخْتَجِجُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا فَيَقُولُ لَهُمْ: اذْخُلُوهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ أَبْيَ قَالَ: هَا أَنْتُمْ قَذْ أَمْرَتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُخْتَجِجُ عَلَيْهِمُ الْأَبْكُمُ وَالْأَطْفَلُ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيَقُولُ لَهُمْ: اذْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ أَبْيَ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَذَا قَذْ أَمْرَتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

١٦٦ - بَابُ النَّوَادِرِ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنْبِ يُعْسِلُ الْمَيِّتَ؟ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا لَهُ أَنْ يَأْتِي أَهْلُهُ ثُمَّ يَعْتَسِلُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلُهُ يُجْرِيَهُ غُسْلًا وَاحِدًا لَهُمَا.

- ٢ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أُوتَقَهُ مَلْكُ الْمَوْتِ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَ.
- ٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْفَقَاطَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنِ لَيْ هَلْكَ حَتَّى خَفَتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ: إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءًا فَأَفْضِلُ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ ذُرْ بْنُ أَبِي ذُرٍّ مَسَحَ أَبُو ذُرٍّ الْقَبْرَ يَدْوِثُهُ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذُرُّ وَاللَّهُ إِنِّي كُنْتُ بِي بَارًّا وَلَقَدْ فِيْضَتِيْلَيْكَ عَنْكَ لَرَاضِيُّ، أَمَا وَاللَّهُ مَا بِيْ فَقَدْكَ وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاظَةٍ وَمَا لَيَ إِلَى أَحَدٍ سَوْيَ اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَلَوْلَا هَزُولُ الْمُطَلَّعِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَلَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَاللَّهُ مَا بَيْكُتُ لَكَ وَلَكِنْ بَيْكُتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا ذَا قُلْتَ، وَمَا ذَا قِيلَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّيْ فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قِبَضَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ أَمْرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالسَّرَّاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ أَمْرَ أَبُو الْحَسَنِ بِمَثِيلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَذْرِي مَا كَانَ.
- ٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ التَّنْعُشُ، فَقَالَ: فَاطِمَةُ عَلَيْهِ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيْتِ يَبْلَى جَسْدَهُ، قَالَ: نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ وَلَا عَظْمٌ إِلَّا طَيْتَهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تُبْلَى، تَبَقَّى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةً.
- ٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةِ الْخَوَلَانِيِّ وَهُوَ يَرِيدُ بْنِ خَلِيفَةِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجَنَازَةِ؟ وَكَانَ عَلَيْهِ مُتَكَبِّراً فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْفَارِسَ عَلَيْهِ لَغْنَةُ اللَّهِ أَوَى عَمَّةَ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ مِنْ هَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ دَمَهُ فَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ كَانَهُ لَا يُوْقِنُ أَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّداً فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَكُنمُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدُوًّا فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشَجِّبٍ لَهُ وَلَحَقَهُ بِقَطِيفَةٍ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ الْوَحْيُ

فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلَيَا ﷺ وَقَالَ: اشْتَمِلْ عَلَى سَيْفِكَ أَئْتِ بَيْتَ ابْنِ عَمْكَ فَإِنْ ظَفِرْتَ بِالْمُغَيْرَةِ فَاقْتُلْهُ، فَأَتَى الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفِرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْوَخِيْ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمَشْجَبِ.

وَدَخَلَ عُثْمَانَ بَعْدَ خُرُوجِ عَلَيَا ﷺ فَأَخْذَ بِيدِ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَهُ أَكَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُلْقِي إِلَيْهِ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَيْثَا كَرِيمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّي، هَذَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَقَدْ وَلَدَ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ أَمْتَهَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وَكَذَبَ وَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَةً وَأَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً أَنَّهُ آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثَةً قَدْرَتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ قَاتَلَهُ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اعْنِ الْمُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَالْعَنْ مَنْ يُؤْرِيْهِ وَالْعَنْ مَنْ يُخْمِلُهُ وَالْعَنْ مَنْ يُطْعِمُهُ وَالْعَنْ مَنْ يَسْقِيْهِ وَالْعَنْ مَنْ يُجْهِزُهُ وَالْعَنْ مَنْ يُعْطِيْهِ سَقاَةً أَوْ جَذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وِعَاءً وَهُوَ يَعْدُهُنَّ بِيَوْمِهِ وَانْتَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَأَوْاهُ وَأَطْعَمَهُ وَسَقاَهُ وَحَمَلَهُ وَجَهَرَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ مُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَيَّتَاتِ الْمَدِيْرَةِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَنَقَبَ جَذَاءً وَوَرَمَثَ دَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِيَدِهِ وَرُبُّتِهِ وَأَنْقَلَهُ جَهَازَهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ، فَأَتَى شَجَرَةَ فَاسْتَظَلَ بِهَا، لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَخِيْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَذَعَ عَلَيَا ﷺ فَقَالَ: حُذْ سَيْفَكَ وَانْطَلِقْ أَنْتَ وَعَمَّارُ وَثَالِثُ لَهُمْ فَأَتَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَاهَا عَلَيَا ﷺ فَقَتَلَهُ، فَضَرَبَ عُثْمَانُ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَنْتَ أَخْبَرْتَ أَبَاكَ بِمَكَانِهِ فَبَعَثْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُرُ مَا لَقِيتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْنِيْ حَيَاءِكَ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبِ وَدِينِ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُرُ زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَأَتِ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلَيَا ﷺ وَقَالَ: حُذْ سَيْفَكَ وَاشْتَمِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَئْتِ بَيْتَ ابْنِ عَمْكَ فَحُذْ بِيَدِهَا فَإِنَّ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ فَاخْطُمْهُ بِالسَّيْفِ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْوَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَخَرَجَ عَلَيَا ﷺ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْنَتَهَا بِالْبُكَاءِ وَاسْتَغْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَكَيْ ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَكَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا يُظْهِرُهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَأَتِ: مَا لَهُ قَتَلَكَ قَاتَلَهُ اللَّهُ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْأَحَدِ وَبَيَاتُ عُثْمَانَ مُلْتَحِفًا بِجَارِيَتَهَا فَمَكَثَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَمَا تَأْتَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاطِمَةً ﷺ فَخَرَجَتْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَخَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيْعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاهِهِ فَلَا يَتَبَعَّنَ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً فَلَمْ يَصْرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: لَيَنْصِرْفَنَ أَوْ لَأَسْمِئَنَ بِاسْمِهِ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُؤْكَنًا عَلَى مَوْلَى لَهُ مُمْسِكًا بِيَظِيَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بِظِنْيِ فَإِنَّ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذِنَ لِي أَنْصِرِفُ قَالَ: انصِرِفْ وَخَرَجَتْ قَاطِمَةً ﷺ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

٩ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَعْدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلُّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ قَالَ: إِذَا هُوَ يَصِحُّ، فَقَالَ: النَّبِيُّ : أَجَزَّا أُمَّ وَجَهًا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَعْتُ وَجَاهًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيًّا إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتَ إِذَا نَزَّلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَّلَ مَعَهُ سَقْوَةً مِنْ نَارٍ فَيُنَزِّعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِحُّ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ جَهَنَّمَ حَالِسًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذُّ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعَيِ ما قُلْتَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أَمْيَكَ قَالَ: نَعَمْ حَاكِمُ جَاهِرٍ وَآكِلُ مَالِ الْيَتَمِ ظُلْمًا وَشَاهِدُ زُورٍ.

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الَّبَيْنُ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ أَمَا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ عَمَّ الدُّنْيَا وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ وَأَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَخْفَظَانِ عَلَيْهِ وَخَادِمُهُ وَأَهْلُهُ وَالْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا.

١٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَعْدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلُّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

١٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ وَعَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَعِيْمَا، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكْثَرَةً عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَيَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُضْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَلَيْلَمْ ثُلْمَةً فِي الإِسْلَامِ لَا يَسْدُدُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا.

١٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْمَيْتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ قُلْتُ شَهَادَتُكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ».

١٥ - سَهْلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُطَلَّهُ مِنَ الشَّمْسِ يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا يَسَّرَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ.

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورَ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَمْكَهُ وَإِنَّهُ حَضَرَةَ الْمَوْتَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُسْلِمُونَ يُصْلَوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْقِبْلَةِ فَجَرَثَ بِهِ السُّنَّةُ وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثُلْثَةِ مَالِهِ فَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ وَجَرَثَ بِهِ السُّنَّةُ.

١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَ فَقَالَ: جَاءَ جَبَرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْنَا مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيْتٌ وَأَخِيبُ مَمْنُونَ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقٌ وَأَغْمَلُ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيَ.

١٨ - ابْنُ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْيَدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى حَدَثَنِي مَا أَنْتَقُ بِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْيَدَةَ أَكْثَرُ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا رَهَدَ فِي الدُّنْيَا.

١٩ - ابْنُ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ دَاؤِدَ الْأَبْزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: مُنَادٍ يَنْدَدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ: ابْنَ آدَمَ لِدِلِلِ الْمَوْتِ وَاجْمَعَ لِلْفَنَاءِ وَابْنَ الْمَحْرَابِ.

٢٠ - ابْنُ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى الْوَسُوْسَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقْطُعَ أُوصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَرُجُوعَ أَخْبَارِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخَرِكَ وَأَكْلَ الدُّودَ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَوَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّيْ عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هُمُ الدُّنْيَا.

٢١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: جَعَلْتُ فَدَاكَ يَعْلَمُ مَلْكَ الْمَوْتِ بِقَضَى مَنْ يَقْضِي؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هِيَ صِكَاكُكَ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ أَقْضَى نَفْسَ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ.

٢٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ شَغِرَ وَلَا وَبَرَ إِلَّا وَمَلْكُ الْمَوْتِ يَتَضَعَّهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

٢٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مَلْكِ الْمَوْتِ، يَقُولُ: الْأَرْضُ يَبْيَأُهُ كَالْقَضَعَةِ يَمْدُ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَغْرَاءَ قَالَ: حَدَثَنِي يَغْفُوْبُ الْأَخْمَرُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى نُزْعِيْهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ» [الرُّومُ ٣٠] وَقَالَ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمرَان١٨٥] ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلْكُ الْمَوْتِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَجَبَرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَيَجِيءُ مَلْكُ الْمَوْتِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَقُومَ يَبْدِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ يَبْقَى؟

وهو أعلم - فيقول : يا رب لم يق إلا ملك الموت وحملة العرش وجنرائيل وميكائيل عليهم السلام ، فيقال له : قل لجنرائيل وميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يا رب رسولك وأميتك ، فيقول : إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ - وهو أعلم - فيقول : يا رب لم يق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال : ثم يجيء كثيرا حزينا لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يا رب لم يق إلا ملك الموت ، فيقال له : مث يا ملك الموت قيموت ثم يأخذ الأرض بيميه والسماءات بيبيه ويقول : أين الذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إليها آخر ؟ .

٢٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أخبرني جنرائيل عليهم السلام أن ملائكة الله كانت له عند الله عز وجل منزلة عظيمة فتعقب عليه فأهبط من السماء إلى الأرض فاتى إدريس عليهم السلام فقال : إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك ، فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك : إنك قد أغطيت سولك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكون فيك فاظلب إلى حاجة ، فقال : تربني ملك الموت لعلى آنس به فإنه ليس بهشيم مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال : اركب فسعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا ، فقيل له : اضعد فاسقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك : يا ملك الموت ما لي أراك قاطبا ؟ قال : العجب إنني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح أدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدريس عليهم السلام فامض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل : **«ورفعته مكانا علينا»** [مريم : ٥٧].

٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقان [أبي يزيد] عن ابن أبي شيبة الزهرى ، عن أبي جعفر عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الموت ألا ولا بد من الموت ، جاء الموت بما فيه ، جاء بالرُّوح والرَّاحَة والكُرَّة المباركة إلى جنة عاليه لأهل دار الخلوه ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكره الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، ثم قال : و قال : إذا استحقت ولاده الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظاهر وإذا استحقت ولاده الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظاهر ، قال : وسئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أي المؤمنين أئيس ؟ فقال : أكثرهم ذكرأ للموت وأشدتهم له استعدادا .

٢٨ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة قال : سمعت على بن الحسين عليهم السلام يقول : عجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن أنكر الشأة الأخرى وهو يرى الشأة الأولى .

٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيُوبَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَاحَةً فَكُنْ كَائِنَكَ أَنْتَ الْمَخْمُولُ وَكَائِنَكَ سَأَلْتَ رَبِّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوْلَاهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِي فِيهِمُ الرَّجِيلُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ.

٣٠ - عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عَدَدِهِ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَطَالَ عَنْدَ الْأَمْلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَسُرْعَتْهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا .

٣١ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَخْظَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ، قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوسًا فَتَغْتَرِيْهِمُ السَّكُنَةُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتَلَكَّلَ لَخْظَةُ مَلَكِ الْمَوْتِ حَيْثُ يَلْحَظُهُمْ .

٣٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقَيْلٌ مِنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الفَرَاقُ» قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ: هَلْ مِنْ طَبِيبٍ؟ إِنَّهُ الْفَرَاقُ. أَيْقَنَ بِمُفَارَقَةِ الْأَجَيْهَ قَالَ: «وَلَقَنَّ أَسَافِيْرَ إِلَيْهِ الْقِيَامَةَ» [٢٩] التَّقْتَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ «ثُمَّ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَ الْمَسَاقِ» قَالَ: الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنَ .

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا نَعْدُ لَهُمْ عَدَدًا» [مريم: ٨٤] قَالَ: مَا هُوَ عِنْدَكَ؟ قُلْتُ: عَدَدُ الْأَيَامِ، قَالَ: إِنَّ الْأَيَامَ وَالْأَمْهَاتِ يُحْصُونَ ذَلِكَ، لَا وَلِكَهُ عَدَدُ الْأَنْفَاسِ .

٣٤ - عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَيَاةُ .

٣٥ - عِدَّةُ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِقُلَّانِ فَقَالَ: ذَا مَكْرُوهٌ، فَقَيْلٌ: فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَذِلِكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ كَانَ بِهَا ضَيْنِيَا .

٣٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ: ادْعُ لَنَا رَبِّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَاهُمْ فَرَقَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّىٰ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَكَثُرَ النَّسْلُ وَيُضَيِّعُ الرَّجُلُ يُطْعَمُ أَبَاهُ وَجَدَهُ وَأَمَهُ وَجَدَهُ وَيُؤْضِيَهُمْ

وَيَتَعَاهِدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلْبِ الْمَعَاشِ، قَالُوا: سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يُرِدَنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلْنَاهُمْ رَبَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ.

٣٧ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَيَّ قَبْرِ يَحْمَى بْنِ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُخْبِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ قَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ مِنِّي قَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ تُؤْسِنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ لَهُ: يَا عِيسَى مَا سَكَنْتَ عَنِّي حَرَارَةُ الْمَوْتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِينَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَتَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةُ الْمَوْتِ، قَرَرَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ.

٣٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أُولَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَكَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أُولَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبَلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُوا بِقَبْرٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَقَى عَلَيْهِ السَّافِيَ لَيْسَ يُبَيِّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا: لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيُشَرِّعُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَ لَنَا كَيْفَ وَجَدَ طَغْمَ الْمَوْتِ، فَدَعَوْا اللَّهَ وَكَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَوْا اللَّهَ بِهِ: أَنْتَ إِلَهُنَا يَا رَبَّنَا لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَالْبَدِيعُ الدَّائِمُ عَيْرُ الْغَافِلِ وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَانِ تَعْلُمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ، انشَرْ لَنَا هَذَا الْمِبْتَدِئِرِنِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَيْضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ يَنْتَفِضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَرَعَ شَاصِهَا بَصَرَةً إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: مَا يُوقِنُكُمْ عَلَى قَبْرِي فَقَالُوا: دَعَوْنَاكَ لِيَنْسَأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَغْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ سَكَنْتُ فِي قَبْرِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِي أَلْمُ الْمَوْتِ وَكَرْبَهُ وَلَا خَرَجَ مَرَارَةً طَغْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي فَقَالُوا لَهُ: مِنْ يَوْمِ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَيْضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَمَّا سَيَغَطَ الصَّيْحَةُ أَخْرُجَ اجْتَمَعَتْ ثُرَبَةٌ عَظَامِيٌّ إِلَى رُوحِي فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فَرِعَا شَاصِهَا بَصَرِي مُهْطِعاً إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي فَأَيَّضَ لِذَلِكَ رَأْسِي وَلِحَنْيَتِي.

٣٩ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوا الْفَالِجُ وَمَوْتُ الْفَجَاجَةِ.

٤٠ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ رَفِعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعَزِّيهِ يَأْخُذُ لَهُ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَزْعَتْ فَحَقَ الرَّحِيمِ أَتَيْتَ وَإِنْ صَبَرْتَ فَحَقَ اللَّهِ أَدَيْتَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ وَإِنْ جَزْعَتْ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ، فَقَالَ: لَهُ الْأَشْعَثُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا، فَقَالَ: الْأَشْعَثُ: لَا أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَمُتَنَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا قَوْلُكَ: إِنَّا لِلَّهِ فَإِفْرَارٌ مِنْكَ بِالْمُلْكِ وَأَمَا قَوْلُكَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ فَإِفْرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلَالِكَ.

٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِرْ قَعْدَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ:

أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَبَلَ لَهُ فَالْجُوعَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَبَلَ لَهُ مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: مَوْتٌ دَفِيقٌ يَخْرُجُ
الْقَلْبَ وَيَقْلُلُ الْعَدَدَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الطَّاغُونَ.

٤٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ رَفِعَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ: عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ
مُصِيبَتِي أَغْزَمَ مِمَّا كَانَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

٤٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَاءَ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،
ثُمَّ قَالَ: يَا جَعْفُرُ إِذَا أَنَا مَيْتُ وَدَفَنْتَنِي فَادْفُنْنِي مَعِي ثُمَّ مَكَثْتُ بَعْدَ حِينِ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخَرُ فَوْضَعَهُ عَلَى كَفْوِي ثُمَّ
قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفُرُ إِذَا مَيْتُ فَادْفُنْنِي مَعِي.

٤٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ
الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيُّكُمْ - إِلَى قَزْلِهِ - تَعْمَلُونَ» قَالَ: تَعْدُ السَّنِينَ ثُمَّ تَعْدُ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعْدُ
الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعْدُ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعْدُ النَّفَسَ «فَإِذَا جَاءَهُ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْغِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَغْرِبُونَ» [الأعراف: ٢٤].

٤٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً حِينَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ وَهِيَ تَقُولُ: هَنِئْنَا لَكَ يَا أَبَا
السَّائِبِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا عِلْمُكَ حَسْبُكَ أَنْ تَقُولِي: كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ،
فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَلتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالدَّمْوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
تَدْمُعُ الْعَيْنُ وَيَخْرُجُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَخْرُوْنَ ثُمَّ رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ
فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَمِلْتُمْ أَحَدَكُمْ عَمَلاً فَلَيَتَقَبَّلْنَاهُ ثُمَّ قَالَ: الْحَقُّ يُسَلِّفُكَ الصَّالِحُ عُثْمَانُ بْنُ
مَظْعُونَ.

٤٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَشِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ فَقَالَ: وَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَّاتِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرِ

[مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ] الْكُلَيْنِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ -

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ. وَيَتَّلُوْهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

١٦٧ - باب : فضل الصلاة

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِمْ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَا أَغْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَيْسَى ابْنُ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرُّكُوكَ مَا دُمْتُ حَيًّا».

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَثْنَيْاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا أَخْسَنَ الرَّجُلُ يَتَسَلَّلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُشَبِّعُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَسْعَى لَا يَرَاهُ أَنِيسُ فَيُشَرِّفُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ: يَا وَيْلَةَ أَطَاعَ وَعَصَيَّ وَسَجَدَ وَأَيْتَ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَسْجُدْ وَأَقْرِبْ» [الملق: ١٩].

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً يَقُولُ: إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُّ إِلَى الصَّلَاةِ نَرَأَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَغْنَانِ الْأَرْضِ وَحَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَنَادَاهُمْ مَلَكُ: لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّيُّ مَا فِي الصَّلَاةِ مَا افْتَلَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّاً: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاةِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ - حَتَّى يَنْصَرِفَ وَأَلْظَلَّةُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَالْمَلَائِكَةُ تَحْفَهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُصَلِّيُّ لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَمَنْ تُنَاحِي مَا التَّفَتَ وَلَا زَلَّتْ مِنْ مَوْضِيعِكَ أَبْدًا.

٦ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقْيَى .

٧ - عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِّنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِّنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَقْنَى.

٨ - جَمِيعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجَّرَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكُنْكِي؟ فَقَالَ: شَأْنَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَأَظْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْنَا بِطُولِ السُّجُودِ.

٩ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَثُلُ الصَّلَاةِ مَثُلُ عَمُودِ الْفَسَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْنَادُ وَالْغَشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طُنْبُ وَلَا وَتَدُ وَلَا غَشَاءُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهَنُ بَعْنَ الْسَّيْئَاتِ» [مُودَ: ١١٤] قَالَ: صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ تَدْهُبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالْهَنَاءِ.

١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَبِيلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ قَبِيلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا: انْصَرَفَ وَلَيْسَ بِيَهُ وَبِيَهُ اللَّهُ ذَنْبٌ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَقَى اسْتَوْفَى.

١٦٨ - بَابٌ: مِنْ حَافِظِ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعْهَا

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ صَلَيْتُ حَلْفَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْمُزَدَّفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبْيَانُ الصَّلَاةُ الْحَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقامَ حُدُودَهُنَّ وَحَافَظَ عَلَى مَوَاقِعِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُذْخِلُهُ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ لَمْ يُقْرِمْ حُدُودَهُنَّ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِعِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا عَهْدَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمَغْرِبَ بِالْمُزَدَّفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسْتَةً فَصَلَّى

المُثَرِّبُ ثُمَّ قَامَ فَتَنَلَّ بِأَزْبَعِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَفَاهُمْ وَحَافَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لِقَيِّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُصْلِهِنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ وَلَمْ يُحَافظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَيلَ لَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ: الرَّجُلُ يُكُونُ فِي صَلَاةٍ خَالِيًّا فَيَدْخُلُهُ الْعُجُوبُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَوْلَ صَلَاةٍ يَهُ بِنْتَهُ يُرِيدُ بِهَا فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُضُرِّ فِي صَلَاةٍ وَلَيُخْسِلَ الشَّيْطَانَ.

٤ - جَمَاعَةُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ شَهْرٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَخُ مِنْهَا عَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِيمُ بِالنَّوَافِلِ، إِنَّ أَوْلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِّلَتْ قَبْلَ مَا سَوَّاهَا، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوْلَ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ يَضَاءُ مُشْرِقَةَ تَقُولُ: حَفْظَنِي حَفْظَكَ اللَّهُ وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي عَيْرِ وَقْتِهَا يَغْيِرُ حُدُودَهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلَمَةً تَقُولُ: ضَيَعْتِنِي ضَيَعَكَ اللَّهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَلَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ سَاهُونَ» [الماعون: ٥] قَالَ: هُوَ التَّضَيْعُ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَئِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِيمِ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَرَ كَفَرَ الْغُرَابُ لَيْنَ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاةُ لَيْمُوتَنَّ عَلَى عَيْرِ دِينِي.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاةِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَحْفَتْ بِصَلَاةِهِ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهُ.

٨ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَعْهُنَّ تَجْرِيًّا عَلَيْهِ فَأَدْخِلُهُ فِي الْعَذَابِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنةً وَمَا قَبْلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَتَعْرُفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مِنْ لَوْكَانَ يُصَلِّي لِيَغْضِبُكُمْ مَا قِيلَهَا مِنْهُ لَا سُتْخَفَافِهِ بِهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يُسْتَحْفَفُ

بِهِ

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخففت صلاته قال: الله تبارك وتعالى لم لا تكبه: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حواريجه ييد غيري أما يعلم أن قضاء حواريجه ييدي.

١١ - علي بن إبراهيم، عن حماد، عن أبيه، عن حماد، ومحمذن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واجدة تامة فلث جميع صلاته وإن كن عيز تاما وإن أفسدتها كلها لم يقبل منها شيئا منها ولم يخسب له تافلة ولا فريضة وإنما تقبل التافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤذ الرجل الفريضة لم يقبل منها التافلة وإنما جعلت التافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة.

١٢ - وبهذا الأسناد، عن حرير، عن القمي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وللذين هر على صلوتهم بحافظون» [المؤمنون: ٩] قال: هي الفريضة، فلث: «الذين هم على صلوتهم دائمون» [المعارج: ٢٣] قال: هي التافلة.

١٣ - محمذن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أثيوس، عن داود ابن فرقيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: هؤلء الصلاة كانت على المؤمنين كتبنا موقعتها [النساء: ١٠٣] قال: كتابا ثابنا ولئن إن عجلت قليلا أو أخررت قليلا بالذى يصروك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم: لأنصتوا الصلاة واتبعوا الشهور فسوف يلقيون غيابا [مريم: ٥٩].

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيا مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها يوقيتها فليس هذا من الغافلين.

١٥ - محمذن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة.

١٦ - محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لكل شيء وجہ دینکم الصلاة، فلا يشين أحدکم وجہ دینه، ولو كل شيء أنت وأنك الصلاة التكبير.

١٦٩ - باب: فرض الصلاة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ ومحمذن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ ومحمذن بن إسماعيل، عن القفضل بن شاذان جوينا، عن حماد بن عيسى عن حرير، عن زرارة قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عمما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سماههن وبينهن في كتابه؟ قال: نعم قال الله تعالى لبنيه عليه السلام: آتني الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل [الإسراء: ٧٨] وذلوكها زوالها ففيما بين ذلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهنه الله وبينهن

وَوَقْتُهُنَّ وَغَسْقُ الْلَّيْلِ هُوَ اِنْتِصَافُهُ ثُمَّ : قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَقْرَءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فَرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » [الإِسْرَاءَ : ٧٨] فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : « وَأَقِيرَ الصَّلَاةَ طَرَفِ الْنَّارِ » [هُودٌ : ١١٤] وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاءُ « وَرَزَلَنَا مِنَ الْأَيْلَلِ » [هُودٌ : ١١٤] وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ تَعَالَى : « حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » [البَرَّ : ٢٢٨] وَهِيَ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَوَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ : صَلَاةُ الْغَدَاءِ وَصَلَاةُ الْعَضْرِ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ : « حَفِظُوكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَضْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » قَالَ : وَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ فَقَنَّتِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ إِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكْعَتَانِ الْلَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِسَكَانِ الْخَطَبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلِيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ يَعْنِي سَهْرًا فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةً .

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوذْجُهُ : صَلَاةُ الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ وَصَلَاةُ الْخَزْفِ عَلَى ثَلَاثَةَ أُوذْجٍ وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ .

٤ - حَمَادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » [السَّاءَ : ١٠٣] أَيْ مَرْجُوبًا .

٥ - حَمَادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : الْوَقْتُ وَالظَّهُورُ وَالنَّبِيَّةُ وَالنَّوْجَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالدُّعَاءُ، قُلْتُ : مَا سَوَى ذَلِكَ؟ قَالَ : سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ .

٦ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدٌّ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ آلَافَ بَابٍ .

٧ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَشَرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَرَكْعَتَانِ مِنَ الْعَضْرِ وَرَكْعَتَانِ الصَّبْحِ وَرَكْعَتَانِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ وَمَنْ وَهَمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِبْلَالًا وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَفَوَاضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَهِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَضْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَرَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَذْلَالٍ ثُلَثُ ظَهُورٍ وَثُلَثُ رُكُوعٍ وَثُلَثُ سُجُودٍ.

١٧٠ - باب: المواقت أولها وأخرها وأفضلها

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ فَاعِدًا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا وَحْمَرَانُ بْنُ أَغْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمَرَانُ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ: زُرَارَةُ وَقَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: مَا هُوَ؟ قَالَ: يَرْعُمُ أَنَّ مَوَاقِتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَا تَقُولُ؟ قَلَّتْ: إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ وَفِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبَرِيلَ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: مَا يَبْيَهُمَا وَقْتُ. فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: يَا حُمَرَانُ إِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ: إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى وَصَدَقَ زُرَارَةَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْضَعَهُ وَأَشَارَ جَبَرِيلَ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ [عَلَيْهِ].

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ رَبِيعِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءً مُوَسَّعَةً وَأَشْيَاءً مُضِيقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تَقْدُمُ مَرَّةً وَتَوْخُرُ أُخْرَى وَالْجَمْعُ مِمَّا ضِيقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ سَاعَةً تَرْزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهِيرِ فِي غَيْرِهَا.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتَانِ إِلَّا فِي عَذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ فَقَالَ: أَوْلَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْحَيْرِ مَا يُعَجِّلُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتْبَيَةَ الْأَغْشَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

٧ - الْحُسَنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى: لَفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو

جعفر عليه السلام : اعلم أنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبْدًا أَفْضَلُ فَعَجَلَ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَأَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَأَوْمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

٩ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَينِ صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِمَا : مَنْ أَهْمَمَ بِمَوَاقِعِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكِمْ لَذَّةَ الدُّنْيَا .

١٧١ - باب : وقت الظهر والعصر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا ، قُلْتُ : ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةً افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَفَقُرِبَ الظَّلُّ لِذُلُوكِ الشَّمَسِ » [الإسراء : ٧٨] فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَنَكَ ثُمَّ لَا تَرَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظَّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَرُلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَتِينَ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ ، قَالَ : صَدَقَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ إِلَّا أَنَّ يَبْيَنَ يَدِيهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَرْتَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ذَرِيعَ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَتَى أَصْلَى الظَّهَرَ؟ فَقَالَ : صَلَّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَّةً ثُمَّ صَلَّ الظَّهَرَ ثُمَّ صَلَّ سُبْحَنَكَ طَالَثَ أَوْ قَصْرَتْ ثُمَّ صَلَّ الْعَصْرَ .

٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا : كُنَّا نَقِيُّشُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا أَبْتَكُمْ بِأَبْيَانِ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ إِلَّا أَنَّ يَبْيَنَ يَدِيهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَرْتَ . [وروى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلوي، عن صفوان بن يحيى، عن الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ النَّضْرِيِّ؛ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ مَنْصُورِ مِثْلَهُ وَفِيهِ : إِلَيْكَ فَإِنْ كُنْتَ حَفَّتَ سُبْحَنَكَ فَجِينَ تَفَرَّغَ مِنْ سُبْحَنَكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ فَجِينَ تَفَرَّغَ مِنْ سُبْحَنَكَ] .

٥ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَاحِنَا ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَهُنِّ .

[وروى سعد، عن الحسين بن سعيد؛ ومحمد بن خالد البرقي؛ والعباسي بن معروف جميعاً، عن القاسم؛ وأحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثلاً وفيه: دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ورآه: ثم أنت في وقت منهم جميعاً حتى تغيّب الشمس].

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم الججلي، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبغض أصحابنا يصلون العصر وبغضهم يصلون الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا لصلوا على وقت واحد غربوا فأخذ برقابهم.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يُونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عمّا جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمتين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنما قال: ظل القامة ولم يقل: قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرّة يكثُر ومرة يقل والقامة قامة أبداً لا يختلف ثم قال: ذراعاً وذراعاً وقدماً فصار ذراعاً وذراعاً تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متغير في كل زمان معرفتين مفترساً أحدهما بالآخر مسداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فإذا كان ظل القامة أقلّ [أ] أو أكثر كان الوقت مخصوصاً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين.

٨ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال: إذا صلت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن يناديها شبحه فذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

١٧٢ - باب: وقت المغرب والعشاء الآخرة

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمراء من المشرق وتذري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ها هنا ذهب الحمراء من هنا.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريند بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها.

٣ - علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله خلق حجاجاً من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكاً فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة الظلمة ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحية فاستيقظ الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يواكب بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط الفرض ووجوب الإفطار أن تقوم بحداء القبلة وتتفقد الحمراء التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الإفطار وسقط الفرض .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب الفرض فإن رأيت بعده ذلك وقد صلحت فأعيد الصلاة ومضي صومك وتخفت عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٦ - على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أثنا عنك بوقتي ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : قال وقت المغرب إذا غاب الفرض إلا أن رسول الله عليه السلام كان إذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : صدق وقال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وقت الفجر حين يندو حتى يضيء .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب فرضها .

٨ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحام قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إن جبريل عليه السلام أتني النبي عليه السلام لكي صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتهما واحد ووقتها وجوبها .

٩ - وزواه ، عن زرارة ، والفضيل قالاً : قال أبو جعفر عليه السلام : إن لكي صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتهما واحد ووقتها وجوبها وقتها سقوط الشفق . وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن لها وقتاً واحداً لأن الشفق هو الحمراء وليس بين عيوبه الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيوبية الشمس بلوغ الحمراء قبلة وليس بين بلوغ الحمراء قبلة وبين غيوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب ونواقلها إذا صلاتها على تؤدة وسكون وقد تفتقذ ذلك غير مرأة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً .

- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ: قَالَ: سَأَلَ عَلَيْهِ بْنُ أَسْبَاطِ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى وَنَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ أَوِ الْيَاضُ؟ فَقَالَ: الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ.
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّاَلِ، عَنْ ثَلَيْبَةَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَقَالَ عَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَقِنُ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَرُوةً شَدِيدًا مُغْتَرِضًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَلَيْسَ الضَّرُوةُ مِنَ الشَّفَقِ.
- ١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.
- ١٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَسَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْنِي لَأَخْرَثُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ. وَرُوِيَ أَيْضًا إِلَى يَضْفِ اللَّيْلِ.
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ الْلَّيْلِ.
- ١٥ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّبَيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرُ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَغْرِفَةِ مَغْبِيِ الشَّفَقِ وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصْلِيهَا وَكَيْفَ يَضْنَعُ؟ فَوَقَعَ عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى: يُصْلِيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرَ النُّجُومِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ اشْتِيَاكِهَا وَبِيَاضِ مَغْبِيِ الشَّمْسِ قَصْرَةِ النُّجُومِ [إِلَى] يَيَاهَا.
- ١٦ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا غَرَبَتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ وَأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ الْلَّيْلِ؛ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَآخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَمَصِيرُهَا إِلَى الْيَاضِ فِي أَقْبَقِ الْمَغْرِبِ.

١٧٣ - بَابُ: وقت الفجر

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلِيَّ اللَّهُ تَعَالَى مَعِي: جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ اخْتَلَقَتْ مُوَالُوكُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَوَنِيمُهُمْ مَنْ يُصْلِي إِذَا ظَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصْلِي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَفْقِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأَصْلِي فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْلَمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحْدِدُ لِي وَكَيْفَ أَضْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ

لَا يَتَبَيَّنُ مَعْهُ حَتَّى يَخْرُمَ وَيُضَعِّفَ كَيْفَ أَضْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ وَمَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ؟ فَعَلِتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَلَيْهِ يَخْطُهُ وَقَرَأْتُهُ: الْفَجْرُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ الْحَيْطُ الْأَيْضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَيْضُ صَدَاءً فَلَا تُصْلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَاضِرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبَهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فَالْحَيْطُ الْأَيْضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَخْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشَهِّدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصَّبِيجَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثِّنَتْ لَهُ مَرَّاتٌ أَثْبَتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّبِيجُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتُهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ يَبَاضُ سُورَى.

٤ - عَلَيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْدُو حَتَّى يُضِيَّ.

٥ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّ الصَّبِيجُ السَّمَاءَ وَلَا يَتَبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمَدًا لِكَتَهُ وَقْتُ لِمَنْ شَغَلَ أَوْ نَسَى أَوْ نَامَ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ يَبَاضُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَّهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيَّ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذَهَبُ وَيُظْلَمُ فَإِذَا بَقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ يَبَاضُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذَهَبُ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُظْلَمُ قَبْلِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَظْلُمُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ قَالَ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْلِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نَصْفِ اللَّيْلِ فَنَذَلَكَ لَهُ.

١٧٤ - باب: وقت الصلاة في يوم الغيم والرياح ومن صلى لغير القبلة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِينَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِذَا لَمْ تُرِكِ الشَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النُّجُومُ قَالَ: اجْهَدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدْ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، رَبِّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي

عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ قلت: نعم، قال: إذا ازتفعت أضوائهما وتجاوين ففقد زالت الشمس أو قال: فصلنة.

٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبي يوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلنت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صلنت على غير القبلة وأنك في وقت فائتك الوقت فلا تبعذ.

٤ - وبهذا الإسناد، عن فضالة، عن أبى، عن زارة، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل صلى الفدأة بليل غرة من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبره أنه صلى بليل قال: يعيد صلاته.

٥ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إبراهيم التونقى، عن الحسين بن المختار، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل مودن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أضواع ولا فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة.

٦ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجده القبلة.

٨ - أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عممار السباباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحرون وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قبر من الأرض في يوم غيم فيصل إلى غير القبلة ثم يضحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يضحي؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

١٠ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زارة قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قبالة المتحرى، فقال: يصلى حيث يشاء وروي أيضاً أنه يصلى إلى أربع جوانب.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن إسماعيل

ابن رِبَاح، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَذْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأْتَ عَنْكَ.

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَهْلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَّتْ: أَكَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَأَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

١٧٥ - باب: الجمع بين الصالحين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ حِينَ رَأَلتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسْعَ الْوَقْتَ عَلَى أَمْتَهِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: شَهَدْتُ الْمَغْرِبَ لِيَةً مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِئْنَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْنَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا بِالنَّاسِ حَتَّى صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي الْمَسْجِدِ قَافَّا مَأْمَاتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْعِشَاءَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَلَ بِهَذَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّالِحَيْنِ فَلَا تَطُوعْ بَيْنَهُمَا.

٤ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ قَضَاعِي، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّالِحَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطُوعْ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطُوعْ فَلَا جَمْعَ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكْرَيَّا، عَنْ أَبِي بَنِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّى بَنِا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرَ وَالْعَضْرَ عِنْدَ مَا رَأَلتِ الشَّمْسُ بِأَذَانِ وِإِقَامَتِينِ وَقَالَ: إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَّلُوا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَبَّاسِ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَتَفَرَّقَ عَنِي حُرَفَانِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: اجْمَعْ بَيْنَ الصَّالِحَيْنِ الظَّهَرَ وَالْعَضْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ.

١٧٦ - باب: الصلاة التي تصلى في كل وقت

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَاةُ الْإِخْرَاجِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْدِيَ الْعَضْرِ إِلَى الظَّلَلِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَأَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَيْبِيَاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُشْرِكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا طَفَتْ بِالنَّيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْرِمَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَإِذَا نَسِيْتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَصَلَاةَ الْجِنَاحَازَةِ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَّثَكَ فَمَتَّى مَا ذَكَرْتَهَا أَدْيَتَهَا وَصَلَاةٌ رَكْعَتِي الطَّوَافُ الْفَرِيضَةُ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَصَلَاةُ الْمَيِّتِ عَلَى الْمَيِّتِ هُؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلُّهَا.

١٧٧ - باب: التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي: أَتَذَرِّي لَمْ يَجْعَلِ الذِّرَاعُ وَالذِّرَاعَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَتَلَعَّ ذِرَاعًا بَلَأَ ذِرَاعًا بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتُ النَّافِلَةَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُهَمَّاَلِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَتَبَغِي لِي [أَنْ يَتَنَقَّلَ] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ، قَالَ: ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيْتَدِي بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ كَانَ حَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلَيَتَدِي بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَيَتَطَوَّعَ بِمَا شَاءَ، أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَحَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَالْفَضْلِ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَخَدَهُ أَنْ يَدْأُ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتَهَا لِيُكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخرِ الْوَقْتِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: أَصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ نَافِلَةً؟ قَالَ: نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ قَابِدًا بِالْمَكْتُوبَةِ.

٥ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنْفَلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الظَّهَرَ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الرَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّلَيْنَ.

٦ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنْفَلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

٧ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يُصْلِي مِنَ النَّهَارَ حَتَّى تَرْزُلَ الشَّمْسُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصْلِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَتَصِّفَ اللَّيْلُ.

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَلَا سُنْنَةً لِأَنَّ الْأَوْنَاقَ كُلُّهَا قَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ - وَتَقْدِيمُ التَّوَافِلِ وَتَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ.

٨ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: أَنَّ الشَّمْسَ تَنْتَلِعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ إِنْلِيسَ تَخْدَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ: إِنْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصْلِلُونَ لَيْ.

٩ - عَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحُسَنِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الْحُسَنِيِّ بْنِ شَادَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَغْرِفُ الْوَقْتَ وَيَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصْلِيَ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِذَا ذَرَثَ وَإِذَا كَبَدَثَ وَإِذَا غَرَبَثَ، فَصَلَّ بَعْدَ الرَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوْقِعَكَ عَلَى حَدٍ يُقْطِعُ بِكَ مُوْنَةً.

١٧٨ - باب: من نام عن الصلاة أو سها عنها

١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا نَسِيَتْ صَلَاةً أَوْ صَلَيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوْلَاهُنَّ فَأَدْنَ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ الظَّهَرَ وَقَدْ فَاتَتْكَ الْعَدَاءُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلَّ العَدَاءَ أَيْ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعَضْرِ وَمَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَّكَ صَلَيْتَهَا؛ وَقَالَ: إِنَّ نَسِيَتَ الظَّهَرَ حَتَّى صَلَيْتَ الْعَضْرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَأَنْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلَّ الْعَضْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ أَرْبَعَ، فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصْلِلِ الْأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَضْرِ وَقَدْ صَلَيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَأَنْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلَّ

الرَّكْعَيْتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقُمْ فَصَلُّ الْعَضْرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصْلِّ الْعَضْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَخْفَ فَوْتَهَا فَصَلُّ الْعَضْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَيْتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَضْرَ فَأَنْوِهَا الْعَضْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتَمَّهَا رَكْعَيْتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تُصْلِّي الْمَغْرِبِ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيْتَ الْمَغْرِبَ قُمْ فَصَلُّ الْمَغْرِبَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَيْتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي التَّالِيَةِ فَأَنْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قُمْ فَصَلُّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلُّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي رَكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي التَّالِيَةِ مِنَ الْغَدَاءِ فَأَنْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلُّ الْغَدَاءَ وَأَذَنْ وَأَقِمْ وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَّاكَ جَمِيعًا فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصْلِّيَ الْغَدَاءَ إِنَّدًا بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ قُمْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ خَشِيَّتِ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاءَ إِنْ بَدَأْتِ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاءِ ثُمَّ صَلُّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيَّتِ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاءَ إِنْ بَدَأْتِ بِالْمَغْرِبِ فَصَلُّ الْغَدَاءَ ثُمَّ صَلُّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِنَّدًا بِالْمَغْرِبِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَضَاءً، أَيُّهُمَا ذَكَرَ فَلَا تُصْلِّيهِمَا إِلَّا بَعْدَ شَعَاعِ النَّسْمِ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَكَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَسْتَ تَحْافَثُ فَوْتَهَا.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهُرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَضْرِ، قَالَ: يَبْدَأْ بِالظُّهُورِ وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأْ بِالْتَّيْ نَسِيَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأْ بِالْتَّيْ أَنْتَ فِي وَفِيهَا ثُمَّ تُصْلِّيَ الْتَّيْ نَسِيَ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِينِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُلِّلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِعِنْدِ ظُهُورِ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصْلِلَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: يَفْضِيلُهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتَمِّمْ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلِيَقْضِي مَا لَمْ يَتَحَوَّفَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوْفِيهَا فَلِيَصْلِلَهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلِيَصْلِلُ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَلَا يَنْطَقُعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَفْضِيَ الْفَرِيقَةَ كُلُّهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَيْيَدِ بْنِ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَاتَّكَ صَلَاةً فَذَكَرْتَهَا وَقْتَ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَغْلِمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْتَّيْ فَاتَّكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالْتَّيْ فَاتَّكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] وَإِنْ كُنْتَ تَغْلِمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْتَّيْ فَاتَّكَ، فَاتَّكَ الْتَّيْ بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالْتَّيْ أَنْتَ فِي وَفِيهَا فَصَلَّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى فَقَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأْ بِالْتَّيْ نَسِيَ وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِيمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَתَمَةَ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ صَلَّى

العَتَمَةُ وَحْدَهُ فَصَلَى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسَى الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَهٍ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصْلِي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسَى الظَّهَرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَى الْعَضْرَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ أَوْ كَانَ أَبِي عَلِيِّ اللَّهِ يَقُولُ: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصْلِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ الْمَغْرِبُ بَدَا بِهَا وَإِلَّا صَلَى الْمَغْرِبِ ثُمَّ صَلَاهَا.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فَذَكَرَ وَهُوَ يُصْلِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَى الْأُولَى قَالَ: فَلَيَجْعَلُهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَلَيُسْتَأْفِي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَضْرِ وَقَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسَى أَنْ يُصْلِي الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يُصْلِيَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ رَفَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَاهَا حِينَ اسْتَيقَظَ وَلَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَائِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَى.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَغْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ يَقُولُ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنِ الصُّبْحِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَامَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِعِيَرَةِ النَّاسِ وَقَالُوا لَا تَتَوَرَّعُ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ أَسْوَةً وَسُنَّةً فَإِنَّ رَجُلًا يَرْجُلُ : نَمَتْ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ فَصَارَتْ أَسْوَةً وَرَحْمَةً رَجَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُكْمَةُ.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَالْفَضْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْعِدًا» [النساء: ١٠٣] قَالَ: يَعْنِي مَفْرُوضًا وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَرَزْتَهَا إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةُ هَذِهِ مُؤَدَّةً وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهُكَ لَهُكَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلِيِّ اللَّهِ حِينَ صَلَاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَكِنَّهُ مَنْ مَا ذَكَرَهَا صَلَاهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ اسْتَيقَنَتْ أَوْ شَكِّثَ فِي وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصْلِلَهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرَزْتَهَا أَنَّكَ لَمْ تُصْلِلَهَا صَلَيْتَهَا فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتَ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقِنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصْلِيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ.

١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ اِنْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ: يُصْلِيَهَا وَيُضْبِعُ صَابِيًّا.

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله عليهما السلام بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه، فقال: نعم فأمر به فزيده فيه وبئأه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه فقال: نعم فأمر به فزيده فيه وبئأه بالسعيدة، ثم اشتد عليهم الحرج فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سوار من جذوع التخل ثم طرحت علينا التوارض والخصف والإذخر فعاشو فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكثف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال: لهم رسول الله عليهما السلام: لا، عريش كعريش موسى عليهما السلام فلم يزل كذلك حتى قضى رسول الله عليهما السلام وكان جداره قبل أن يظلل قامة مكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قادر مزيف عذر صلى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلى العضر. وقال: السميط لينة السعيدة لينة ونصف الذكر والاثني ليستان مخالفتان.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: مسجد قبا.

٣ - أحمد بن إدريس، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد قال: حدثني موسى بن أكيل، عن عبد الأعلى مولى أبي سام قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كم كان مسجد رسول الله عليهما السلام؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً.

١٨٠ - باب: ما يستر به المصلي ومن يمر بين يديه

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يجعل العترة بين يديه إذا صلى.

٢ - عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان طول رحل رسول الله عليهما السلام ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستر به ومن يمر بين يديه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعقوب قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن اذروا ما استقطعت.

وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا جماز ولا امرأة ولكن استترها بشيء فإن كان بين يديك قادر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت. [قال الكليني:] والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقى به من الماء فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ومن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوcirها.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَيْنَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَ ابْنَكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَا هُنْ وَفِيهِ مَا فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْعُوا لِي مُوسَى فَدُعِيَ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِيَ إِنَّ أَبَا حَيْنَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهُمْ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَّهُ إِنَّ الَّذِي كُنْتَ أَصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَلِ الْوَرِيدِ» [ق: ١٦] قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: [يَا بَنِيَ] يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا مُوَدَّعُ الْأَسْرَارِ. وَهَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ.

١٨١ - باب: المرأة تصلي بعيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بعياله

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَخْلٌ فَلَا بَأْسَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحَذَاءٍ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَا نَفْسَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحَذَاءٍ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُكُونَ بَيْنَهُمَا شَبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَامْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ تُصَلِّي بِحَذَاءٍ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا شَبْرٌ أَجْزَأُهُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَزَامِلُانِ فِي الْمَخْمِلِ يُصَلِّيَا نَفْسَهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّى صَلَّى الْمَرْأَةُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُفْمَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُحِيلُهُ امْرَأَةٌ قَائِمَةً عَلَى فَرَاشَهَا جَنْبِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَصْرُهُ وَإِنَّ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ نَائِمَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ بَكْرٍ، عَمَّ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحَذَاءٍ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

١٨٢ - باب: الخشوع في الصلاة وكراهية العبث

- ١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُخْسِبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَغْبُثُ فِيهَا بِيَدِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَلَا تَسْتَأْبِطَ وَلَا تَتَمَطَّ وَلَا تَكْفُرْ فَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْمُجْوَسُ وَلَا تَلْثَمُ وَلَا تَخْفِزْ [وَلَا] تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَلَا تُقْعِدُ عَلَى قَدْمَيْكَ وَلَا تَفْتَرِشُ ذَرَائِعِكَ وَلَا تَفْرِقُنَّ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا تَقْعِدُ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِسًا وَلَا مُتَنَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَالِ التَّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكُّرَ النَّذْرِ وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوِنُ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».
- ٢ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارَسِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَزْبَعَاً وَعِشْرِينَ حَضْلَةً وَنَهَا كُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ.
- ٣ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّحْشِيعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المومنون: ٢].
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبْو دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي جَهَمَةَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقَ شَجَرَةً لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَعَ عَرَقاً.
- ٦ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدْ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَرِيقَةِ: ﴿فَوَلِ وَجْهِكَ شَقَرَ الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ وَجَهَتْ مَا كَثُرَ فَوَلُوا وَمُجْهُوكُمْ شَطَرُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَاخْشَعْ بِيَضْرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.
- ٧ - الْحُسَنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الرَّوْشَاءِ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَحْدَاهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْبِطُ وَيَتَمَطِّي فِي الصَّلَاةِ قَالَ: هُوَ مِنَ السَّيْطَانِ وَلَا يَمْلِكُهُ.

٨ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ نَاجِيَةً أَبْوَ حَيْبٍ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لَمْ رَحَى أَطْحَنْ فِيهَا فَرِيمَا قُنْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ الظَّلَلِ فَأَغْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَاطِئَ لِأَوْقَطِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَظَلَّبُ رِزْفَهُ.

٩ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَنِي وَأَنْتَ تُصْلِي إِلَّا أَنْ شُوَّرِي حَيْثُ تَسْجُدُ فَلَوْلَا بَأْسَ.

١٨٣ - باب: البكاء والدعاء في الصلاة

١ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَبَغِي لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِإِيَّاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسَالَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْ ذَلِكَ حَيْزَرٌ مَا يَرْجُو وَيَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بياع السايري قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبَيَاكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: بَخْ بَخْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبية، عن أبي عبد الله علية السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ قَيْمِرُ بِالْمَسَالَةِ أَوْ بِإِيَّاهُ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَيَتَعَوَّذْ [فِي الصَّلَاةِ] مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

٤ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَذْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ تَذْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله علية السلام قَالَ: كُلُّ مَا كَلَمَتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

١٨٤ - باب: بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عمر بن أذينة، عن زراره والفضل، عن أبي جعفر علية السلام قَالَ: لَمَّا أَسْرَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَعَنَ الْبَيْتِ الْمَغْمُورَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَنَ جَبَرِيلُ وَأَقَامَ فَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَّ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن منصور بن حازم، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لما هبط جبريل عليه السلام بالأذان على رسول الله عليه السلام كان رأسه في جبري عليه السلام فاذن جبريل عليه السلام وأقام فلما انتهت رسم رسول الله عليه السلام قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم قال: ادع بلالا فعلمته، فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمته.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثماني عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً.

٤ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان متشي متشي والإقامة متشي متشي.

٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا زراره تستحب الأذان بأربعة تكبيرات وتختتم بتكبيرتين وتهليلتين.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الشويب في الأذان والإقامة، فقال: ما تعرفه.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أذنت فأ Finch بالآلف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاك في أذان وغيره.

٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صفت من الملائكة.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمراء، عن أبي بصير، عن أحديهما عليه السلام قال: سأله أبا يحيى أذان واحد؟ قال: إن صلحت جماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة وإن كنتم وحدكم تباذر أنتم تخاف أن يقوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغارب فإنما يتبعي أن تؤذن فيهما وتقييم من أجل أنه لا يقصري فيما كما يقصري في سائر الصلوات.

١٠ - أبو داؤد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين كل رجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة قال: لا.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليي قال: لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقىم إلا وهو على وضوء.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل يتنهى إلى الإمام حين يسلم، قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان.

- ١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا ينتهي الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فاذن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذنه ولا إقامته ولا يقتدي به.
- ١٤ - سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، فهل يجوز أن يصلينا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا ولكن يؤذن ويقيم.
- ١٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أله قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان ذكر قيل أن يقرأ فليصل على النبي عليه السلام وليقيم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته.
- ١٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقد أذن أو آخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.
- ١٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقim إلا وهو قائم ومؤذن وأنت راكب ولا تقم إلا وأنت على الأرض.
- ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال: إذا كان الشهود مستقلين القبلة فلا بأس.
- ١٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة؟ قال: لا.
- ٢٠ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أثواب، عن أبي ابن عثمان، عن أبي مريم الأنباري قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.
- ٢١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المخنوف قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبي هارون إقامة من الصلاة فإذا أقيمت فلا تكتم ولا ثوم ييدك.
- ٢٢ - وبهذا الإسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقim أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً ولنتمكن في الإقامة كما يتتمكن في الصلاة فإنه إذا أحذ في الإقامة فهو في الصلاة.

- ٢٣ - **الحسين بن محمد الأشعري**، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتُ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيات فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة.
- ٢٤ - **محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن يحيى بن عمران [بن علي] الخلبي، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس.
- ٢٥ - **محمد بن الحسن**، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها.
- ٢٦ - **علي بن إبراهيم**، عن أبيه، عن علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أن أبي عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقسم وقد أذن غيره.
- ٢٧ - **جماعة من أصحابنا**، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان ترتيل والإقامة حذر.
- ٢٨ - **محمد بن يحيى**، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي شحران رفعه قال: قال: ثلاثة يوم القيمة على كتاب المنسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً.
- ٢٩ - **محمد عن أحمد**، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن يحيى بن عمران الخلبي، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: المؤذن يغفر له مدة صوته ويشهد له كل شيء سمعه.
- ٣٠ - **محمد بن إسماعيل**، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا سمع المؤذن يؤذن قال: مثل ما يقوله في كل شيء.
- ٣١ - **علي بن محمد**، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جمبل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة النضرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فقام مصدقًا محتسباً: «وأناأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله عليه السلام وأكفي بهما عمن أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهد» كان له من الأجر عد من أنكر وجحد ومثل عد من أقر وعرف.
- ٣٢ - **علي بن محمد**، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول خاتم مسجد رسول الله عليه السلام قامة فكان يقول ليلاً إذا دخل

الوقت : يا بِلَالُ اغْلِبْ فَوْقَ الْجِدَارِ وارفعْ صَوْنَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَلَ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا : هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ يَتَوَجِّهُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَغْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

٣٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن يقطنان رفعة إليهم عليه السلام قال : يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : « اللهم اجعل قلبي باراً وعئشي فاراً [ورزقي ذاراً] واجعل لي عند قبر نيك عليه السلام قراراً ومستقرّاً .

٣٤ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد فامرأن يرفع صوته بالاذان في منزله ، قال : فقلت فأذهب الله عني سقمي وكثروا لي ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أتفكر منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل .

٣٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عبد الله عليه السلام قال : لز أن مؤذنا أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .
٣٦ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري عليه السلام قال : سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان .

١٨٥ - باب : القول عند دخول المسجد والخروج منه

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يوش عنهم عليه السلام قال : قال الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجمت .
- ٢ - علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي عليه السلام وإذا خرجمت فاعمل ذلك .
- ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللهم إني أقدم إليك محمدا عليه السلام بين يدي حاجتي وأتووجه به إليك ، فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إني أنت الغفور الرحيم » .

- ٤ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطار - شيخ من أهل المدينة - قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : « اللهم

دَعْوَتِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَاتَّشَرَتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمْرَتِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَاجْتَنَابَ سَخْطِكَ وَالْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

١٨٦ - باب: افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحْدَهُمَا قَالَ: تَرْفَعُ يَدِيكَ فِي افْتِتاحِ الصَّلَاةِ قُبَّالَةً وَجِهَكَ وَلَا تَرْفَعُهُمَا كُلُّ ذَلِكَ.
- ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَرْتَ فَارْفَعْ يَدِيكَ وَلَا تُجَاوِرْ بِكَفِيْكَ أَذْنِيْكَ . أَيْ حِيَالَ خَدِيْكَ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَذْنَى مَا يُعْجِزُهُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ أَخْسَنُ وَسَبْعَ أَفْضَلُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأْتَكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ مَعْكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالْمُسْعِفِ وَالْكَبِيرَ.
- ٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ - الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ - خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةً.

٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ وَفَسَرَهُنَّ فِي الظُّهُورِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعَضُرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْمَغْرِبِ سِتُّ عَشْرَةً تَكْبِيرَةً وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْفَعْجَرِ إِحْدَى عَشْرَةً تَكْبِيرَةً وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا اسْتَخَنْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ» ثُمَّ تَكْبِيرٌ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: «لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدِيْكَ وَالشُّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَذِئِتِكَ، لَا مَلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَخَنَائِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىْكَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْيَتِيمِ» ثُمَّ تَكْبِيرٌ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْقَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَيْنَا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِدِيلَكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثُمَّ تَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَقْرَأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ.

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا حَمَادُ تُخْسِنُ أَنْ تُصَلِّي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَنَا أَخْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا عَلَيْكَ يَا حَمَادُ، قُمْ فَصَلِّ قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفَتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ قَالَ: يَا حَمَادُ لَا

تُخْسِنُ أَنْ تُصْلِيَ مَا أَفْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَائِمَةً، قَالَ: حَمَادٌ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ.

فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ تَعْلَمْنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُتَنَصِّبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخِذِينِهِ، فَلَدَضَمَ أَصَابِعَهُ وَقَرَبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ يَتَهَمَّا فَلَدَرْ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مُنْقَرِ جَاتِ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رَجْلِيهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بِخُشُوعِ اللَّهِ أَكْبَرْ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرْ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيَّةً يَقْدُرُ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مُنْقَرِ جَاتِ وَرَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبِّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِّنْ مَاءً أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَرُلْ لَا سُتُّوا ظَهْرُهُ وَمَدَ عَنْقَهُ وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثَةً بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتِي أَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيِ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَمْ يَضْعِ شَيْئًا مِّنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمِ الْكَفَنِينَ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَنَامِلِ إِبْنَهَايِ الرَّجْلَيْنِ وَالْجَنْحَةَ وَالْأَنْفَ وَقَالَ: سَبَّعَةُ مِنْهَا فَرَضَ يُسْجِدُ عَيْنَاهَا وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وَهِيَ الْجَنْحَةُ وَالْكَفَانُ وَالرُّكْبَتَانُ وَالْإِبْنَهَا مَانِ وَوَضَعُ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرْ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِي الْأَيْسِرِ وَقَدَ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدْوِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدْوِهِ الْأَيْسِرِ وَقَالَ: كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَضْعِ شَيْئًا مِّنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَكَانَ مُجَنْحًا وَلَمْ يَضْعِ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رُكْبَتَيْنَ عَلَى هَذَا وَيَدَاهُ مَضْمُومَتِي أَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشْهِيدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ سَلَّمَ . فَقَالَ: يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلَّ.

١٨٧ - باب: قراءة القرآن

- ١ - عَلَيْيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ: إِذَا قُلْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّ اللَّهِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجْلِ ابْنِدَأْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاةِ وَحْدَهُ فِي أَمِ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَقَالَ: الْعَبَاسِيُّ، لَيْسَ بِذَلِكَ بَاسٌ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ يُعِيدُهَا مَرَتَيْنَ عَلَى رَغْمِ أَنْهُ يَعْنِي الْعَبَاسِيَّ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضْعِفٍ، عَنْ

فُرَاتُ ابْنِ أَخْنَفَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوْلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ يُسَمِّي اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا قَرَأْتَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَلَا تُسْتَعِيدَ وَإِذَا قَرَأْتَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَتَرَنَكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْمَخَازِرَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الْجَمْعَةُ تَقْرَأُ فِيهَا الْجَمْعَةُ وَالْمُنَافِقُونَ.

٥ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلَفَ إِمَامًا فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَا تُقْلِنْ: آمِينَ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَكَبَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٧ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْجِزُّ عَنِي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِّحَةَ الْكِتَابِ وَخَدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَغْجِلاً أَوْ أَغْجَلَنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى مَغْرِبَ قَرَأَ بِالْمَعْوَدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِّحَةَ الْكِتَابِ وَخَدَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ النَّطَوْعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ قَائِمًا التَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسِ وَاجِدٍ.

١٢ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلَلَ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَثْنَرَ.

١٣ - أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّا بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ: صَلَاةُ الْأَوَّلِيَّنِ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلْنَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ: كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ؟ فَقَالَ: ثَمَانِينَ آيَةً

لَخُرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ زَرَيْتَ شَيْئًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعَرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَالرَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

١٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَيِّ فَقَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِهِ وَثَوْبَةَ عَلَى فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أَذْنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

١٦ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمْنَ ذَكْرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَيِّ: يُبَرِّزُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفَسِ.

١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَيِّ فَقَالَ: تَلِيهُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانَهُ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَاعِهِ.

١٨ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذَكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلَيَقْرَأُ.

١٩ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدُوْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّبَيِّ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَرَجَ تَعْلَمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْقَرَائِضِ يَوْمًا أَنْ تَرْتَلِنَا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَإِنَّ صَدَرِي لِيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ عَلِيِّبَيِّ: لَا يَضِيقَنَّ صَدَرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهُ فِيهِمَا.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَانِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَيِّ أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرٌ يُبَسِّمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَكَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

٢١ - وَعَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: الْمُخَالَفَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَالْجَهَرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا.

٢٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ قَالَ: حَدَّنِي مُعاذُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ إِلَّا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيِّ الزَّوَالِ وَرَكْعَتَيِّ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيِّ الظَّلَلِ وَرَكْعَتَيِّ الْأَخْرَاءِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَضْبَخْتَ بِهَا وَرَكْعَتَيِّ الطَّوَافِ.

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ يَنْدَأُ فِي هَذَا كُلُّهُ يَوْمًا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمًا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا

- في الرَّكْعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَنْدَأُ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ يَقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .
- ٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سُلِّلَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ ، قَالَ : يَقْتَحِمُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ .
- ٢٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقدَّمَ ، قَالَ : يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ .
- ٢٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَقْوُمُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟ فَقَالَ : يُرْجَعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [وَمِنْ] قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .
- ٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرَقَدٍ ، عَنْ صَابِرِ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ : أَمَّا أَبُو عَنْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمُغَرِّبِ فَقَرَأَ الْمُعَوَّذَيْنِ ثُمَّ قَالَ : هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ .
- ٢٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مِنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟ فَقَالَ : لِيَقْرَأُ قِرَاءَةً وَسَطَا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاةِكَ وَلَا تَخَافِتْ هَبَاهَا» [الإِسْرَاءَ : ١١٠] .
- ٢٨ - عَلَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاةِهِ قَالَ : لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْدَأَ بِهَا فِي جَهَرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ ، قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَغْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ : فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ .
- ### ١٨٨ - باب : عزائم السجود
- ١ - جَمَاعَةُ ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَلَكِنْ تُكَبِّرْ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ : حِمَ السَّجْدَةُ وَتَنْزِيلُ وَالنَّجْمُ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَابِسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعَتْهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُبْنًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ .
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيِّنَانُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصْلِي بِصَلَاتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يُصْلِي فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ تُصْلِي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ.

٤ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ صَلَيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأُوا الْإِمَامُ «أَفَرَا يَأْتِي رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١] أَوْ شَيْنَا مِنَ الْعَزَائِمِ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِي إِيمَامًا وَالْحَايَضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ فَاتِحةُ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَخِدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ شَيْءاً مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.

١٨٩ - باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ فَقَالَ: الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرُأْ فِيهِمَا وَإِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقُولِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وَتَكْبُرُ وَتَرْكَعُ.

١٩٠ - باب الرکوع وما يقال فيه من التسبیح والدعاة فيه وإذا رفع الرأس منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَعَلَيْهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آتَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَرِي وَشَغْرِي وَبَشِّرِي وَلَعْنِي وَدَمِي وَمُنْحِي وَعَظَابِي وَعَصَبِي وَمَا أَفْلَأْتُ قَدْمَايَ غَيْرَ مُسْتَكِيفٍ وَلَا مُسْتَكِيرٍ وَلَا مُسْتَخِسِرٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ

مَرَأَتِي فِي تَرْتِيلٍ وَتَصُفُّتِي فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَذْرَ شَبِيرٍ وَتُمْكِنُ رَاحِتَيْكَ مِنْ رُكْبَيْكَ وَتَضَعُ يَدَكَ الْيَمِنِيَّ عَلَى رُكْبَيْكَ الْيَمِنِيَّ قَبْلَ الْيُسْرَى وَيَلْعُبُ بِأَظْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَفَرْخَ أَصَابِعِكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَيْكَ وَأَقْمَ صَلْبَكَ وَمَدَ عَنْكَ وَلَيْكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَأَنْتَ مُتَصَبِّبٌ قَائِمٌ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ» تَجْهَرُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَتَخْرُجُ سَاجِدًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ حَلْفُ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ» وَيَخْفُضُ مِنْ صَوْتِهِ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَفْصُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَتَسْجُدَ فَازْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبْرُ ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْمُعْرِئَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ: مَنْ لَمْ يُقْمِ صَلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَعُ رُكُوعًا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مِنْ رَأَيْتَهُ يَرْكَعُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَاحَ يَدِيهِ.

٦ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صَلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةً لِمَنْ لَا يَقِيمُ صَلْبَهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئًا: مَنْ أَتَمَ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَخَشَّهُ فِي الْقُبْرِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْزِئُ عَنِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّشْبِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْوَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا أَصْلِي وَأَنْكُسُ بِرَأْسِي وَأَتَمَدِّدُ فِي رُكُوعِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَنْعَلْ.

١٩١ - بَابُ السُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنِّوَافِلِ وَمَا يَقَالُ بَيْنَ السُّجُودِيْنِ

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ؛ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِرْ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ قُلْ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ يَسَرَّ اللَّهُ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْرِنِي وَادْفَعْ عَنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ حَبْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

٢ - جَمَاعَةُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ الْأَغْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ يَتَحَوَّى كَمَا يَتَحَوَّى الْبَعْرُ الْضَّامِرُ. يَعْنِي بُرُوكَهُ.

٣ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ يُحْرِكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِيعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً، تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يَعْدُ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْرَلِ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَوْفَتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَسِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتِي وَحَاسَبَتِي حِسَابًا يَسِيرًا» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَسِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هُولٍ دُونَ الْجَنَّةِ» وَقَالَ فِي الْأَطْلَسِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَسِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْقَلِيلِ وَقُلْتَ مِنِّي عَمَلِي الْبَيْسِرَ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَسِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَذْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَجَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَلَمَّا نَجَيْتَنِي مِنْ سَقَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٥ - جَمَاعَةُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ إِمَّا رَأِيْعًا وَإِمَّا سَاجِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَهِنَّةُ التَّكْبِيرِ وَالشَّبِيعِ وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَتَبَدَّلُهَا ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَبْلُغُهَا إِيَاهُ.

٦ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبْيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَذْعُو وَأَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَاقْعُدْ لِلَّدُنْنَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَقْرَبْ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَاهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ؟ قُلْتُ: عَلَمْنِي جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ، قَالَ: قُلْ: يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَيَا مَلِكِ الْمُلُوكِ وَيَا سَيِّدِ السَّادَاتِ وَيَا

جَبَارُ الْجَبَارَةِ وَيَا إِلَهَ الْأَلَهَةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعُلْ بِي كَذَّا وَكَذَّا ثُمَّ قُلْ: «فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَّتِي فِي قَبْضَتِكَ» ثُمَّ اذْعُ بِمَا شِئْتَ وَانْسَأْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ لَا يَتَعَاظِمُهُ شَيْءٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنًا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدْ كَانَتْ ضَلْثُ نَافَةً لِجَمَالِهِمْ: «اللَّهُمَّ رُدْ عَلَى فُلَانِ نَاقَتِهِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: وَفَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَفَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَسَكَّتَ، قُلْتُ: فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا.

٩ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أَمْهَدُ لِأَبِي فِرَاشَةَ فَأَنْتَطَرْهُ حَتَّى يَأْتِي فَإِذَا أَرَى إِلَيْهِ فِرَاشِي وَإِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْتَسَتِ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَاهُ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَنِينَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقًا حَقًا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبِّدُ وَرِقًا، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَصَاعِفْهُ لِي، اللَّهُمَّ قُنْيَ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّجِيمُ».

١٠ - أَخْمَدُ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّوَاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْغَفُورَ عِنْدَ الْحِسَابِ» يُرَدِّدُهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَعْلَةَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَرَقَّ أَمْوَالِنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ: قُلْتُ: فَأَذْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَأَسْمَى حَاجَتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِاسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلَيْ عليه السلام بَعْدَهُ.

١٢ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَفَامٌ يَتَّقْلُلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرِبَتْ بِيَدِهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَقَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَامَتْ تَنْطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطَّتْ عَنْهُ عليه السلام وَهُوَ سَاجِدٌ بِأَيْدِيهِ، يَقُولُ: «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخَيَالِي وَأَمَنَ بِكَ فُؤُادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنَّعْمَ وَأَغْتَرْتُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمِ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُوْبِيَّكَ وَأَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ تَقْمِيَّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَبْلُغُ مَذْكَوَةَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَتِ عَلَى نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ» فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا عَائِشَةَ لَقَدْ أَوْجَعْتِ عَنْتِي أَيِّ شَيْءٍ خَحْشِيَّتِ؟ أَنْ أَفُومَ إِلَى جَارِيَّتِكَ؟

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قال في رُكوعه وسجوده وقيامه: «صلى الله على محمد وآل محمد» كتب الله له بيمين الرُّكوع والسجود والقيام.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن علي قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام ساجداً بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوشه بالأرض في دعائه.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجدة الشكر فافتشر ذراعيه فألصق جوشه وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك، فقال: كذا نحب.

١٦ - علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حساناته يغمه بذلك وشكراً ضعيفاً وذئب عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نيك المرسل عليه السلام: « كانوا قليلاً بين أليل ما يجهرون وَمَا لِأَتَّخَارُ هُمْ بِسْتَغْفِرُونَ [١٨-١٧] [الذاريات] ». هجوعي وكل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرراً ولا نعماً ولا موتاً ولا حياءً ولا نشوراً ثم يخر ساجداً صلوات الله عليه.

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال: قل وأنت ساجد: «اللهم إنيأشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربى والإسلام ديني ومحمداناً بيبي وعليناً وفلاناً إلى آخرهم أنتي بهم أنتوا ومن عدوهم أنتراً، اللهُم إني أشدهك دم المظلوم - ثلاثة - اللهُم إني أنشدك باليوائلك على نفسك لا يوليائلك لتُظفر بهم بعذوك وعدوهمن أن تصلني على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهُم إني أسألك أليسر بعد العشر» ثلاثة، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: «يا كهفي حين تغبني المذهب وتضيق على الأرض بما رحبت وبها باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غيتاً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد» ثم ضع خدك الأيسر وتقول: «يا مذل كل جبار وبها مغير كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجھودي» ثلاثة، ثم تقول: «يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام» ثلاثة، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرّة: «شكراً شكرأ» ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى.

١٨ - علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلىه: مائة مرّة شكرأ شكرأ وإن شئت عفواً عفواً.

١٩ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خرج لله ساجداً فسمعته يقول: بصوت حزين وتغز دموعه «رب عصيتك بيساني ولو شئت وعزتك

لآخر سنتي وعصيتك يضرني ولز شئت وعزتك لا كمهنتي وعصيتك يسمعي ولز شئت وعزتك
لأضمنتني وعصيتك يدي ولز شئت وعزتك لكنهنتي وعصيتك برجلي ولز شئت وعزتك لجذمتي
وعصيتك يفرجي ولز شئت وعزتك لعقمتي وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها على وليس هذا
جزءاً لك مبني قال ثم أخصيت له ألف مرأة وهو يقول : «الغفور الغفور» قال ثم أصق خدَّهُ الأيمنَ
بالأرضِ فسمعتهُ وهو يقول ، بصوتٍ حزينٍ بُؤثٌ إِلَيْكَ يُنْبَئِي عَمِلْتُ سُوءًا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه
لا يغفر الذنب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم أصق خدَّهُ الأيسرَ بالأرضِ فسمعتهُ يقول : «ازحم من
أساء واقترف واستكان وأغترف» ثلاث مرات ثم رفع رأسه .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكيم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن
عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهه يزعُم الناسُ أنَّ اللهَ لم يبتلِ
به عبداً له فيه حاجة ، فقال : لا ، قد كان مؤمناً آل فرعون مكتَعَ الأصابع فكان يقول هكذا - ويُمدِّيده -
ويقول : يا قوم اتبعوا المرسلين ، قال : ثم قال : لي إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضاً ثم قمْ
إلى صلاتك التي تصلّيها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولىتين فقلْ وأنت ساجد : «يا علي
يا عظيم يا رحمان يا رحيم يا سامع الدعوات يا مغطي الخيرات صل على محمد وأهله بيته محمد
وأغطي من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله وأصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما أنا أهله وأذهب عني
هذا الوجع - وسميه - فإنه قد غاظني وأحزنني » وألح في الدعاء قال : فقلت فما وصلت إلى الكوفة
حتى أذهب الله عني كلّه .

٢١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ ، عن سَعْدَانَ ، عن رَجُلٍ ،
عن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : «سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي لِوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الْعَظِيمُ
سَجَدَ وَجْهِي النَّذِيلُ لِوَجْهِكَ الْعَزِيزِ ، سَجَدَ وَجْهِي الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّي الْغَنِيِّ الْكَرِيمُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، رَبُّ
أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ ، رَبُّ لَا تُجِهْنِي بِالْبَلَاءِ ، رَبُّ لَا تُشِّمِّتِي بِأَغْدَائِي ، رَبُّ لَا تُشِّعِّي
قَضَائِي ، رَبُّ إِنَّه لَا دَافِعٌ وَلَا مَانِعٌ إِلَّا أَنْتَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ وَبِأَرْكَانِ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطْوَاتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَصِّكَ وَسَخْطِكَ
سَبِحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : «ازحم ذلي بين
يديك وتصرعي إليك وخشتي من الناس وإن شفيت بيك يا كريم» وكان يقول أيضاً : «وعظتني فلم أتقط
وزجرتني عن محارملك فلم أنزجر وعمرتني أيا دينك فما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الراحة عند
الموت وأسألتك الغفران عند الحساب» وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقَّا حَقًا
سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّدًا وَرِيقًا ، يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْتُ لِي يَا كَرِيمُ يَا حَنَانَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
وَجُرُمي وَتَقَبَّلْ عَمَلي يَا كَرِيمُ يَا جَبَارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَخْمِلَ طَلْمًا ، اللَّهُمَّ مِنْكَ النُّعْمَةُ وَأَنْتَ

تَرْزُقُ شُكْرَهَا وَعَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابُ مَا تَهْضَلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَبِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ.

٢٢ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَغْفُوتِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُوكَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي سُجُودِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ حَرُّهَا لَا يُظْفَأُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَدِيدِهَا لَا يَلْئَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ عَظْمَانُهَا لَا يَرَوَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ مَسْلُوْهَا لَا يَكُسُّ».

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَرَا أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يُقْتَلُ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُداً وَرِقاً، لَا مُسْتَكِبْرَا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَكِفَا وَلَا مُنْعَظَمَا بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَافِثٌ مُسْتَجِيرٌ».

٢٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ عِلْمَ أُمِّ وَلِدِي أَخْذَتْهَا، فَقَالَ: قُلْ لَهَا: تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مُكْتُوبَةً: «يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَانِي مِنْ كَذَا وَكَذَا» فِيهَا نَجَّا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنَ النَّارِ قَالَ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: أَغْرِفُ فِيهِ: «يَا رَءُوفُ يَا رَجِيمُ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

٢٥ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِمْتِي دُعَاءً فَأَنَّى قَدْ بَلَيْتُ بِشَيْءٍ وَكَانَ قَدْ حُسِنَ بِعَدَادِ حَيْثُ أَتَهُمْ يَأْمُرُوهُمْ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ: «يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ» حَتَّى تَقْطَعَ النَّفْسُ، ثُمَّ قُلْ: «(يَا مَنْ لَا يَرِيدُهُ كُثُرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُودًا وَكَرَمًا) حَتَّى تَقْطَعَ نَفْسُكَ»، ثُمَّ قُلْ: «يَا رَبَّ الْأَرْزَاقِ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ، يَا عَلَيِّ يَا عَظِيمُ» قَالَ زِيَادٌ: فَدَعَوْتُ بِهِ فَرَاجَ اللَّهُ عَنِي وَخَلَّ سَيِّلِي.

١٩٢ - بَابُ : أَدْنِي مَا يَجْزِي مِنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَكْثُرِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَذَرِّي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: تُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» وَفِي السُّجُودِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ نَقَصَ ثَلَاثَ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةً لَهُ.

٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمَرَانَ وَالْحَسَنِ أَبْنِ زِيَادٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى إِلَيْهِمُ الْعَضْرَ وَقَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا

فَعَدَّنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ . أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ: أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «وَبِحَمْدِهِ» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً . هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتِمَالُ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْفَى وَيُصْلَى بِاِضْعَافِ الْقَوْمِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَذْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّشْبِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: تَشْبِيهُ وَاحِدَةً .

٥ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَحَقَّ عَلَى الْلِسَانِ مِنْهَا وَلَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يُجزِئُنِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّشْبِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّ ذَا ذَكْرُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَا هُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَفَةُ اللَّهِ، أَمَا تَرَى الرَّجُلُ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَيْدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرَكَعْتُ بِهِمْ فَأَسْمَعْتُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَأَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ: أَصِيرُ رُكُوعَكَ وَمِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَلَا فَانْتَصِبْ قَائِمًا .

١٩٣ - باب: ما يسعد عليه وما يكره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقَطْنَ وَالْكَتَانَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزُّفْرِ؟ يَعْنِي الْقَيرَ فَقَالَ: لَا وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَلَا عَلَى الصُّوفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيْوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثَمَارِ الْأَرْضِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجِصْنِ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِذْرَةِ وَعَظَامِ الْمُؤْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيْسَجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَيَّ بِخَطْهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلَّيِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعَا أَبِيهِ بِالْحُمْرَةِ فَأَبْنَطَاهُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًا مِنْ حَصَى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَاجَدَ .

- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَبِرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَخْدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُضَلِّ مِنَ الشَّغْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ.
- ٦ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَيْرَةُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقَبِيرِ وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ.
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَعَيْرَةُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بَيْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ صَلَّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخُيُوطَةٍ وَلَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولاً بِسُيُورَةٍ. قَالَ: فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْسَدُوهُمْ يَتَ شَعِيرَ لِتَأْبَطَ شَرَّاً الْعَدُوَانِيَّ «كَانَهَا خُيُوطَةٌ مَارِيٌّ تُغَارِ وَتُفْتَلُ» وَ مَارِيٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَّالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فِرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ.
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيَّاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.
- ١١ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ أَخْدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الْطَنِفَسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصَى عَلَى الْطَنِفَسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةً.
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبَهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ؛ وَعَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الشَّيْلِ وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَادًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرُّجَاجِ قَالَ: فَلَمَّا نَفَدَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَقُلْتُ: هُوَ مِمَّا أَبْتَتِ الْأَرْضُ وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الرُّجَاجِ إِنْ حَدَّثْتَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَبْتَتِ الْأَرْضُ وَلَكَتَهُ مِنَ الْمِلْجِ وَالرَّمْلِ وَهُمَا مَمْسُوحَانِ.

١٩٤ - باب: وضع الجبهة على الأرض

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَبَهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَغْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِيَّنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَإِيمَانًا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدُّرْهَمِ وَمِقْدَارُ طَرْفَ الْأَنْمُلَةِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يُصِبِّ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَيْبِهِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعْتَ جَبَهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَلَكِنْ جُرِّهَا عَلَى الْأَرْضِ.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبَهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ قِيَامَةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِيًا. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفَعَةِ قَالَ: قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبَهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ رِجْلِكَ قَذَرَ لِبَنَةً فَلَا بَأْسَ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُصَادِفِ قَالَ: خَرَجَ بِي دُمْلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَثْرَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَلَّتْ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفًا فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اخْفِرْ حُفَيْرَةً فَاجْعَلِ الدُّمْلَ فِي الْحُفَرَةِ حَتَّى تَقْعَ جَبَهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ.
- ٦ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَجْهَهُهُ عَلَّةً لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا، قَالَ: يَصْبُعُ ذَفَنَةُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَبْخُرُونَ لِلْأَذْفَانِ سُجْدًا.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوَى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.
- ٨ - مُحَمَّدُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْتَهُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهَهُ الْأَرْضَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبَهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

١٩٥ - باب: القيام والقعود في الصلاة

- ١ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ

عيسى؛ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَنَتِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقُ قَدْمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ يَبْتَهِمَا فَضْلًا إِنْ شَاءَ أَقْلِي ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ أَكْثَرَهُ، وَاسْدِلْ مَنْكِبَتِكَ وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ وَلَا تُشْبِكْ أَصَابِعَكَ وَلَا تُكُونَا عَلَى فَخْدَيْكَ قُبَّالَةَ رُكْبَيْكَ وَلَيْكَ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفْ في رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدْمَيْكَ، تَجْعَلْ يَبْتَهِمَا قَدْرَ شَيْءٍ، وَتُمْكِنْ رَاحِتَيْكَ مِنْ رُكْبَيْكَ وَتَضَعِّفْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَيْكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَبَلْغَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَفَرْجَ أَصَابِعِكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَيْكَ فَإِذَا وَصَلَتْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَمَيْكَ مِنْ رُكْبَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَتَفْرَجَ يَبْتَهِمَا وَأَقْمَ صَلْبَكَ وَمَدَ عَنْكَ وَلَيْكَ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدْمَيْكَ فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالْكَبِيرِ وَخَرْ سَاجِدًا وَابْدَأْ يَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَيْكَ تَضَعِّهِمَا مَعًا وَلَا تَفْرِشَ ذِرَاعَيْكَ افْتَرَاشَ السَّبْعَ ذِرَاعَيْهِ وَلَا تَضَعِّنَ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَيْكَ وَفَخْدَيْكَ وَلَكِنْ تَحْجَنْ بِمِرْقَنْكَ وَلَا تُلْصِقَ كَفَنْكَ بِرُكْبَيْكَ وَلَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَانَ مَنْكِبَتِكَ وَلَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَيْكَ وَلَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا وَاقِضِيهِمَا إِلَيْكَ قَبْضًا وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثُوبٌ فَلَا يَبْرُكَ وَإِنْ أَفْصِيَتْ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلَا تَفْرَجَنَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَلَكِنْ ضَمَّهُنَّ جَمِيعًا قَالَ: إِذَا قَعَدْتَ فِي شَهْدَكَ فَالْأَصْنَقِ رُكْبَيْكَ بِالْأَرْضِ وَفَرْجَ يَبْتَهِمَا شَيْئًا وَلَيْكَ ظَاهِرُ قَدْمَكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرُ قَدْمَكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدْمَكَ الْيُسْرَى وَأَلْيَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَطَرَفُ إِنْهَا مِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَيْكَ وَالْقَعْدَةِ عَلَى قَدْمَيْكَ فَسَتَّاً ذَذِي بَذَلِكَ وَلَا تَكُنْ قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنْمَا قَعَدْ بَعْضَكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصِيرَ لِلشَّهَدَةِ وَالدُّعَاءِ.

٢ - وَبِهَذِهِ الأَسَايِدِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ حَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَلَا تَرْجُعْ يَبْتَهِمَا وَتَصْمِمْ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدِيَّهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَيْهَا عَلَى فَخْدَيْهَا لَيْلًا تُظَاطِعِي كَثِيرًا فَتَرْتَفَعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقَعْدَةِ بِالرُّكْبَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَا طَنَةَ بِالْأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخْدَيْهَا وَرَفَعَتْ رُكْبَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا نَهَضَتْ اسْلَتْ اسْلَالًا لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا أَوْلًا.

٣ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَقْعِي بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ إِقْعَاءً.

٤ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَينِ عليه السلام إِذَا هَوَى سَاجِدًا انْكَبَ وَهُوَ يَكْبِرُ.

٦ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَغْجُنْ يَسْدِيْهِ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَسْطُطْ كَفَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْعَفْ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٧ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: تَضْصُمْ فَخِذَيْهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنَ بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَالرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرَبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»؟ قَالَ: النَّحْرُ الْإِغْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يَقِيمَ صُلْبَهُ وَنَحْرَهُ وَقَالَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَضْنَعُ ذَلِكَ الْمَجْوُسُ وَلَا تَلَمَّ وَلَا تَخْفِي وَلَا تَقْعِي عَلَى قَدْمَيْكَ وَلَا تَقْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

١٩٦ - باب: الشهاد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ حَيْبٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْهِيدِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدَتِ اللَّهُ أَجْزًًا عَنْكَ.

٢ - وفي رِوَايَةِ أَخْرَى عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ حَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ وَالْقُتُوبِ؟ قَالَ: قُلْ إِلَيْهِنَّ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَنًا لَهُلَكَ النَّاسُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْنِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنِي مَا يُجْزِيَ مِنِ التَّشْهِيدِ، فَقَالَ: الشَّهَادَاتَانِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرَقَدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَرَا فِي التَّشْهِيدِ: مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَمَا خُبِثَ فَلِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ: عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَنَعَّي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشْهِيدَ وَلَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَالشَّيْءُ فَهُوَ مِنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

٧ - وَيَهْدَا إِلِسْنَادَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ فِي

صَفَّ فَسَلْمٌ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَإِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلْمٌ تَسْلِيمَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الصَّفَّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِ مَعِي قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُنْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاغْتَمَدْ عَلَى كَفِيْكَ وَقُلْ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعَدُ» فَإِنَّ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَشَهَّدَتْ ثُمَّ قُنْتَ قُلْ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعَدُ».

١٩٧ - باب: القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَصَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ: افْتَنْ فِيهِنَّ جَيْعاً، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِي: أَمَّا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشُكَّ.

٢ - أَخْمَدُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا.

٣ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُنْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فِي الْخَمْسِ كُلُّهَا؟ فَقَالَ: رَجَمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَنْتُهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرُهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَزَوْنِي شُكَّاكَا فَأَقْتِيْهُمْ بِالْتَّعْقِيَةِ.

٤ - عَلَيْيَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَنْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ.

- ٦ - وبهذا الإسناد، عن يوسر، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.
- ٧ - على بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.
- ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبوب عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك ولا أغلم له شيئاً موقتاً.
- ٩ - بهذا الإسناد، عن فضاله، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام قال: القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار.
- ١٠ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرار قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إني لأكره للرجل أن يرثي عن سنة رسول الله عليهما السلام أو يدعها.
- ١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن أذني القنوت، فقال: خمس تسبيات.
- ١٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: يجزئك في القنوت: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واغفنا واغف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر».
- ١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عامر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع.
- ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحًا عليهما السلام عن القنوت في الوتر والفحري وما يجهه فيه قبل الركوع أو بعده، فقال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.
- ١٥ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن زياد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمد ابن مسلم قال: قال: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتلطيع.

١٩٨ - باب: التعقيب بعد الصلاة والدعاء

- ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا ينبغي للإمام أن يتقل إدا سلم حتى يتم من خلقة الصلاة قال: وسألته عن الرجل يوم في الصلاة

هل يتبعني له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبح وينهض من شاء ل حاجته ولا يعقب رجل لغريب الإمام.

٢ - على، عن أبي، عن حماد، عن حرب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيمان رجل أمة قوماً فلئن أنت يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الدين خلفه الذين سيفوا صلاته، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلوة فلينهض حيث شاء.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن منصور بن يونس عن دكرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيق الله وحق على الله أن يكرم ضيقه.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، قال: ثم قال: اذْعُهُ وَلَا تَقْلِعْ قَدْرُكَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَنْهُلُونَ جَهَنَّمَ دَلِيلُكُمْ [غافر: ٦٠] وقال: «اذعنوا لستحب لكم» [غافر: ٦٠] وقال: إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأخمنه وبسنته وهلة وأنني عليه وصل على النبي عليه السلام، ثم سل تعظ.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تقبلاً.

٦ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أبيه، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سبّح تشيح فاطمة الزهراء عليه السلام قبل أن يبني رجلة من صلاة الفريضة غفر الله له وإن أيداً بالتكبير.

٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن أبي نجران، عن رجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سبّح الله في ذي الفريضة تشيح فاطمة الزهراء عليه السلام [الله] ما تأبهها بل إله إلا الله غفر [الله] له.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: ذكرت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسألته أبي عن تشيح فاطمة صلى الله عليها، فقال: «الله أكبر» حتى أخضا [ها] أربعاء وثلاثين مرة ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وسبعين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائة يخصيها بيده جملة واحدة.

٩ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان، عن ابن مشكان،

- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ يُبَدِّأُ بِالْتَّكْبِيرِ أَزْيَعًا وَثَلَاثَيْنَ، ثُمَّ التَّحْمِيدُ ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ، ثُمَّ التَّسْبِيحُ ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فَاطِمَةَ الْمُؤْمِنَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَاطِمَةَ الْمُؤْمِنَةِ نِبْرَوْرِ؛ وَأَبِي سَلْمَةَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَزْيَعَةً مِنَ الرُّجَالِيِّ وَأَزْيَعَةً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَمُعَاوِيَةً وَيُسَمِّيهِمْ فُلَانَةً وَفُلَانَةً وَهِنْدٌ وَأُمُّ الْحُكْمِ أَخْتَ مُعَاوِيَةً.
- ١١ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ رَفِعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْدُ.
- ١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَمْنَ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ فِي صَلَاهُ وَلَا يَقْطَعُهُ.
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبِيَّنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُلْمِمُهُ عَبْدُ فَشْقَى.
- ١٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عَبْدُ اللَّهِ يُشَيِّئُ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ١٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.
- ١٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرَبِيَّةِ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلُ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَّتَكَ فِي أُمُورِي كُلُّهَا وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ حَزْنِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ».
- ١٧ - عَدَدُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَزْيَعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي الْوَثِيرِ وَبَعْدَ الْقَبْرِ وَبَعْدَ الظَّهِيرَ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.
- ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ «أَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ - حَتَّى تَعْتَمِهَا - وَأَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ - حَتَّى تَعْتَمِهَا - وَأَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّ النَّاسِ - حَتَّى تَعْتَمِهَا -».

- ١٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنسَوْا الْمُوْجَبَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَلَيْكُم بِالْمُوْجَبَيْنِ - فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: وَمَا الْمُوْجَبَيْنِ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.
- ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَأَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً شُكْرًا شُكْرًا - وَإِنْ شِئْتَ - عَفْوًا عَفْوًا.
- ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِشْتَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصْبَاغُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.
- ٢٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاؤِدِ الْعِجْلِيِّ مَؤْلِي أَبِي الْمُغَرَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ أُغْطِينَ سَمْعَ الْخَلَاقِ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالْحُورُ الْعَيْنُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَغْتَثْنِي مِنَ النَّارِ وَأَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَرَوْجِنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتَقِّهَ مِنِي فَأَغْتَثْتُهُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْتَهُ [فِيَّ]، وَقَالَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَرَوْجَهُ مِنَّا، فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعَيْنُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدُ فِينَا لَزَاهِدٌ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدُ فِي لَزَاهِدٍ، وَقَالَتِ النَّارُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدُ فِي لَجَاهِلٍ.
- ٢٣ - أَخْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] رَفِيقُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعَاءً يُذْعَنُ بِهِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصْلِيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ ذَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَرَجَعٌ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَمِرْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْهِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ: «يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى النَّاءِ وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَخْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَارْزُقْنِي كَذَا وَكَذَا وَعَافِيَ مِنْ كَذَا وَكَذَا».
- ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ شَحْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَمْسَحْ بِيَدِكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبَهَتِكَ وَوَجْهِكَ فِي دُبْرِ الْمَغْرِبِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْفَمِ وَالْحَرَنِ وَالسُّقْمِ وَالْعَذْمِ وَالصَّغَارِ وَالذُّلُّ وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».
- ٢٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ قَالَ: مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مَوْقُوفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْعِدَاءِ تَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحُمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْبِي

وَيُؤمِّلُ وَيُعَيِّنُ وَيُخْبِي بِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَقْلُوْعًا.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ الْقُعْدِيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَائِتِكَ وَوَلَائِيَةِ رَسُولِكَ وَوَلَائِيَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أُولَئِمَّهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَتُسَبِّحُهُمْ ثُمَّ قُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَائِتِهِمْ وَرَضَا بِمَا فَصَلَّهُمْ عَلَيْهِ، عَيْرُ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُسْتَكِبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَنَّا نَفِيْدُ وَمَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقْرَبٌ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ رَاضِيٌّ بِمَا رَاضَيْتُ بِهِ يَا رَبَّ أَرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَالدَّارُ الْآخِرَةَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيهِ فَأَخْيَنِي مَا أَخْيَنِي عَلَى ذَلِكَ وَأَمْتَنِي إِذَا أَمْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْنِي عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَنُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً غَيْنَ أَبْدَأْ مَا أَخْيَنِي لَا أَفْلَأْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالشُّوَءِ إِلَّا مَا رَاجَمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِي رَاضِي وَأَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَلَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبْدَأْ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

٢٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبْيَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: (أَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ - حَتَّى تَخْتَمَهَا - وَأَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ - حَتَّى تَخْتَمَهَا - وَأَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّ النَّاسِ - حَتَّى تَخْتَمَهَا -).

٢٨ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَأَيْتُ يَا سَيِّدِي أَنْ تَعْلَمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ: (أَاغُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَشُعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ شَرِ الأَوْجَاعِ كُلُّهَا).

١٩٩ - باب: من أحدث قبل التسليم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجْلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَخْدَثَ، فَقَالَ: أَمَا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَيَقِيَ الشَّهَدَهُ وَإِنَّمَا الشَّهَدَهُ سُنَّةُ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلِيُعْدَ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانِ نَظِيفٍ فَيَشَهَدَ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ رُزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يُخْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَشَهَّدَ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأْ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ قَيْمَيْتُهُ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ فَيَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

٢٠٠ - باب: السهو في افتتاح الصلاة

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ أَبْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافتتاحِ، قَالَ: يَعْيُدُ.
- ٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدِ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِيهِ يَغْوُرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصْلِي فَلَمْ يَفْتَحْ بِالْتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا. بَلْ يَعْيُدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يَكْبِرْ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِيقُهُ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِمَامُ يَخْمُلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الافتتاحِ.

٢٠١ - باب: السهو في القراءة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: إِنَّ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلَيُعِدَ أَمَّ الْقُرْآنِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَلَيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَتَسْبِيْتُ أَنْ أَفْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلُّهَا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَمَّتِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قَدْ تَمَّتِ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسِيَانًا.

٢٠٢ - باب: السهو في الركوع

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يُوبَ، عَنِ الْحُسَينِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَذْرِي رَكْعَ أَمَّ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعْ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُولَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

٢٠٣ - باب : السهو في السجود

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَّيِ قَالَ: سُلِّمَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَذْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أُمُّ ثَتَّينَ؟ قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ اتِّقَاءِ الصَّلَاةِ سَجَدَتَا السَّهُوِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَ فَلَمْ يَذْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أُمُّ سَجَدَتِينَ قَالَ: يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجَدَتَانِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ نَضِرٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضِرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّأْنِيَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى فَقَالَ: كَانَ أَبُوهُ الْحَسَنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَمْ تَذْرِ وَاحِدَةً أُمُّ ثَتَّينَ اسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصْبَحَ لَكَ أَنَّهُمَا اثْتَانٌ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ عُثْمَانَ الْخَزَازِ، عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شُبَّهَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أُمُّ ثَتَّينَ قَالَ: فَلَيْسْجُدْ أُخْرَى.

٢٠٤ - باب : السهو في الركعتين الأولتين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْنَسَةَ بْنِ مُضْعِبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَنْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ فَأَعْدُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ مِنَ الظُّهُرِ وَالعَضْرِ وَالعَتَمَةِ وَلَمْ يَذْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أُمُّ ثَتَّينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَذْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أُمُّ ثَتَّينَ؟ قَالَ: يَعْيِدُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَذْرِ أُمُّ ثَتَّينَ صَلَّى أُمُّ ثَلَاثَاتَ؟ قَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي التَّأْنِيَةِ مَضَى فِي التَّالِيَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَذْرِ فِي ثَتَّينِ هُوَ أَمُّ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَيَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُوهُ الْحَسَنِ الرُّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِغَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِنِ وَالسَّهُوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتِينِ.

٢٠٥ - باب: السهو في الفجر والمغرب والجمعة

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَكُّتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعْدُ وَإِذَا شَكُّتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعْدُ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَلَا يَذْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أُمَّتَنِّي، قَالَ: يَسْتَشْفِلُ حَتَّى يَسْتَقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يُوبَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِيِّ الْمَغْرِبِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعْدُتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَعْدَتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَحِحْكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُجِزِّئُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً.
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ.

٢٠٦ - باب: السهو في الثلاث والأربع

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَىٰ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَذْرِ في الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: فَمَا ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ وَفِي قُلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ يَتَّهِ وَبَيْنَ ثَنَتِهِ ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَسْتَوَى وَهُمْ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يَفْصِلُ فِي التَّشْهِيدِ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحْدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَذْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثَنَتِينِ وَقَدْ أَخْرَى الثَّنَتَيْنِ؟ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَشَهِّدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا نَمَ يَذْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَخْرَى الثَّلَاثَ قَامَ فَاضْعَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْفَضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَلَا يُذْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدَهُمَا بِالْأُخْرَى وَلَكِنَّهُ يَنْفَضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَيُتَمَّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَتَّهِ عَلَيْهِ وَلَا يَغْتَدِدُ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا تَذَرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ: يَشَهَّدُ وَسَلَّمُ ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَشَهَّدُ وَسَلَّمُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَفَاعِلَةً الْأَرْبَعَ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٥ - حَمَادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَ [وَفِي] الْأَثْنَيْنِ وَفِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمُتَنَزِّلَةِ، وَمِنْ سَهْوِهَا وَلَمْ يَذْرِ ثَلَاثَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعاً وَاغْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ: يَقُولُ فَيَقُولُ ثُمَّ يَخْلُسُ فَيَشَهَّدُ وَسَلَّمُ وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ [إِلَى] الْأَرْبَعِ تَشَهَّدُ وَسَلَّمُ ثُمَّ قَرَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَرَا وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَتَشَهَّدُ وَسَلَّمُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهُمْ [إِلَى] الشَّتَّيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَتَشَهَّدُ وَسَلَّمَ.

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَيْهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَذْرِ أَثْنَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ: يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَسَلَّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَلَا تَمَتَّ الْأَرْبَعُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، وَأَبِي الْعَبَاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَذْرِ ثَلَاثَةَ صَلَّيْتُ أَوْ أَرْبَعًا وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلَّمْ وَانْصَرَفَ وَإِنْ اغْتَدَلَ وَهُمْكَ فَانْصَرَفَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَذْرِ شَتَّيْنِ صَلَّيْتُ أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدُ وَسَلَّمُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا يَاءُ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَسَلَّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَفَاعِلَةً الْأَرْبَعَ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِي ثَلَاثَةَ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلَّمُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا يَاءُ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَقُضِيَ الرَّكْعَةُ الرَّابِعَةُ وَلَا تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدُ وَسَلَّمُ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَيْهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي مَنْ لَا يَذْرِي أَثْلَاثَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعاً وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا اغْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَذْرِ شَتَّيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعاً وَوَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ [أَنْ إِلَى] الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَقَالَ: يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعِ.

٢٠٧ - باب : من سها في الأربع والخمس ولم يذر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلِيَّاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّاً: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلَمْ يَذْرِ زَادَ أَمْ نَقْصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُرْغَبَيْنَ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَيُكَثِّرُ ابْنَيْ أَغْيَنَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَلِيَّاً قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاةِهِ الْمُكْتُوبَةِ لَمْ يَغْتَدِ بِهَا وَاسْتَفْتَلَ صَلَاةَهُ اسْتِيقَابًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَذَرِّي أَرْبِعًا صَلَيْتَ أَوْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْرِ زَادَ أَمْ نَقْصَ مِنْهَا.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً: مَنْ زَادَ فِي صَلَاةِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَاذَةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: إِذَا لَمْ تَذَرِّ خَمْسًا صَلَيْتَ أَمْ أَرْبِعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا.

٢٠٨ - باب : من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّاً صَلَى بِالنَّاسِ الظُّهُرَ رَكَعَتِيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ دُو الشَّمَائِلَينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّاً: أَنْقُلُونَ مِثْلَ قُولِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ عَلِيَّاً فَأَتَمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعَ فَسَلَّمَ وَانْسَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْتَشْفِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلِهَا، قَالَ: قُلْتُ فَمَا بَالِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّاً لَمْ يَسْتَشْفِلِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أَتَمَ بِهِمْ مَا يَقِيَ مِنْ صَلَاةِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيَّاً لَمْ يَرْخُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِنَّ كَانَ لَمْ يَرْخُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْسَ مَا نَقْصَ مِنْ صَلَاةِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَتَسَوَّلُ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَلَيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلَيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلِيِّ اللَّهِ: أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَحَالُهُ حَالُهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَهَّمُهُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيَاً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: أَقِيمُوا صُوفَوْكُمْ، فَقَالَ: يُؤْمِنُ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: سَجَدَنَا السَّهْوُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» قَالَ: الْحَلَبِيُّ وَسَمِعَهُ مَوْهَةً أُخْرَى يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَعَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلَفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: أَكَذِّلُكُمْ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ وَكَانَ يُذْعِنُ ذَا الشَّمَائِلَيْنِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ أَرْبِعاً. وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَأَ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ هَذَا لَعِيرَ وَقِيلَ: مَا تَقْبِلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ وَصَارَتْ أُشْوَةً وَسَجَدَتْ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَلَمْ تَشْهُدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَأَقْعُدْ فَتَشْهَدْ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعٌ فِيهِمَا ثُمَّ تَشْهُدَ الشَّهُدَةَ الَّذِي فَاتَكَ.

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَمْ تَشْهُدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَأَجْلِسْ فَتَشْهَدْ وَقُمْ فَأَتَمَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرَغَ فَإِذَا قَرَفْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُولُ فِي حَالٍ قُوْدٌ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالٍ قِيَامٍ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُمَا الْمُزْغَمَاتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.

٢٠٩ - باب: من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهوا في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَذَرِّي كَمْ صَلَيْتَ وَلَمْ يَقْعَدْ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ، وَأَبِي بَصِيرٍ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاةِ هَذِهِ لَا يَذَرِّي كَمْ صَلَى وَلَا مَا يَقْعِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُعِيدُ، قُلْنَا لَهُ: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكًّا؟ قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تَعُودُوا الْحَيَّثَ مِنْ أَنْفِسِكُمْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ فَتُظْعِمُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ حَيْثُ يَعْتَادُ لِمَا عُوْدَ فَلَيَنْقُضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يَكْثِرَنَّ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ الشَّكُّ، قَالَ رُزَارَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ الْحَيَّثَ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصَيَ لَمْ يَعْدُ إِلَى أَحَدِكُمْ.

٣ - حَمَادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَذَرِّ أَفِي تَلَاثَةِ أَنْتَ أَمْ فِي اثْتَنَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةِ أَمْ فِي أَرْبَعَ فَأَعِدْ وَلَا تَنْقُضِ عَلَى الشَّكِّ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّحْوُنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ الْئَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُوكُ إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوُسُوْسَةِ فِي صَلَاةِ هَذِهِ لَا أُذْرِي مَا صَلَيْتَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةِكَ فَاظْعِنْ فِي خَذَنَكَ الْأَيْسَرَ يُاضْبِعَكَ الْيُمْنَى الْمُسْبَحَةَ ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ السَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِنَّكَ تَنْهَرُ وَتَظْرُدُ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنفُسٍ وَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَا ثَلَاثَةً وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةَ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَوَا أَرْبَعًا وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ: قُومُوا وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ: افْعُدُوا وَالْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجْبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِيمَانِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ سَهْوٌ يُلْيَقَانِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ عَلَى مِنْ خَلْفِ الْإِيمَانِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُلِ الْإِيمَانُ وَلَا سَهْوٌ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ وَلَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا فِي نَافِلَةٍ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِيمَانِ مِنْ خَلْفِهِ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْاِخْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَالْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى الإِغَادَةِ إِغَادَةً.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُثِرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ؛ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ السَّهْوِ فَلَمَّا يَكُثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ: أَذْرُخْ صَلَاتِكَ إِذْ رَاجَأَ، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٌ الْإِذْرَاجُ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَّا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلَمِ.

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثْرَ سَبْعَةً عَشَرَ مَوْضِعاً سَبْعَةً مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِغَادَةُ الصَّلَاةِ: الَّذِي يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ وَلَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَالَّذِي يَنْسَى رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَالَّذِي لَا يَذْرِي رَكْعَةً صَلَّى أُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِي يَسْهُو فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَالَّذِي يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ وَالَّذِي لَا يَذْرِي زَادَ أَوْ نَقْصَ وَلَا يَقْعُدُ وَهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَا.

وَمِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِغَادَةُ الصَّلَاةِ وَيَجِبُ فِيهَا سَجْدَاتُ السَّهْوِ: الَّذِي يَسْهُو فِي سَلْمٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَيَنْصَرِفَ عَنِ الْقَبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَاتِ السَّهْوِ، وَالَّذِي يَنْسَى شَهَدَةً وَلَا يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَفَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَاتِ السَّهْوِ وَقَضَاءُ شَهَدِيْدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَالَّذِي لَا يَذْرِي أَرْبِعَ صَلَّى أَوْ خَمْسَةَ عَلَيْهِ سَجْدَاتِ السَّهْوِ، وَالَّذِي يَسْهُو فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ مِثْلُ أَمْرِيْ وَنَهْيِيْ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَاتِ السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعٍ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَاتِ السَّهْوِ.

وَمِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِغَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَاتُ السَّهْوِ: الَّذِي يُذْرِكُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ مِثْلُ الَّذِي يَخْتَاجُ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَخْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ فَيَقُولُ ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالَةِ أُخْرَى فَيَقْضِيهِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَالَّذِي يُسْلِمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ فِي ثِيَمٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ وَلَا سَهْوٌ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَلَا سَهْوٌ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ وَلَا إِغَادَةٍ فِي نَافِلَةٍ فَهَذِهِ سَتُّ مَوَاضِعٍ لَا يَجِبُ فِيهَا إِغَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَاتِ السَّهْوِ وَأَمَّا الَّذِي يَشْكُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ وَلَا يَذْرِي كَبَرَ أَمْ لَمْ يَكْبِرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْبِرْ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَرْكَعَ وَإِنْ شَكَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلَمْ يَذْرِي كَبَرَ أَمْ لَمْ يَكْبِرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتَاحِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَإِنْ أَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكْبِرْ أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ فَإِنْ شَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَمْ يَذْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعَ فَلَيَرْكَعَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَلَيُرْسِلَ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْقَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ

مضى ورفع رأسه من الرُّكُوع ثم ذكر الله قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لأنَّه قد زاد في صلاته ورُكعه، فإن سجدة ثم شَكَ قَلْمَ بِذَرِ أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شَكِ إلا أن يستيقن الله لم يكن ركع، فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة فإن سجدة ولم يذر سجدة سجدة ثم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدة، فإن سجدة ثم ذكر الله قد كان سجدة سجدة ثم سجدة فعليه أن يعيد الصلاة لأنَّه قد زاد في صلاته سجدة، فإن شَكَ بعد ما قام قَلْمَ بِذَرِ أَكَانَ سجدة سجدة أو سجدة ثم سجدة فعليه أن يتضمن في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن الله لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحط فيسجد أخرى ولا شيء عليه، وإن كان قد فرقاً ثم ذكر الله لم يكن سجدة إلا واحدة فعليه أن يستعد أخرى ثم يقوم يفراً ويরفع ولا شيء عليه، وإن ركع فاستيقن الله لم يكن سجدة إلا سجدة أو لم يستعد شيئاً فعليه إعادة الصلاة.

٢١٠ - السهو في التشهد

وإن سها قفاماً من قبل أن يتشهد في الرُّكُعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم ير�� ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قد ركع وعلم الله لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجدة سجدة السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن.

٢١١ - السهو في اثنتين وأربع

إن شَكَ قَلْمَ بِذَرِ اثنتين صَلَى أو أربعاً فإن ذهب وفمه إلى الأربعة سَلَمَ ولا شيء عليه وإن ذهب وفمه إلى الله قد صَلَى رُكُعتين صَلَى آخرتين ولا شيء عليه فإن استوى وفمه سَلَمَ ثم صَلَى رُكُعتين قائماً بِقِاتِحةِ الكتاب فإن كان صَلَى رُكُعتين كائناً مائانياً الرُّكُعتان تمام الأربعة وإن كان صَلَى أربعاً كائناً مائانياً نافلة.

٢١٢ - السهو في اثنتين وثلاث

فإن شَكَ قَلْمَ بِذَرِ أرْكَعتين صَلَى أم ثلائة فذهب وفمه إلى الرُّكُعتين فعليه أن يصلى آخرتين ولا شيء عليه وإن ذهب وفمه إلى الثلاث فعليه أن يصلى رُكعة واحدة ولا شيء عليه وإن استوى وفمه وهو مستيقن في الرُّكُعتين فعليه أن يصلى رُكعة وهو قائم ثم يسلم ويصلى رُكعتين وهو قاعد بِقِاتِحةِ الكتاب وإن كان صَلَى رُكُعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الأربعة والرُّكُعتان اللتان صَلَاهما وهو قاعد مكان رُكعة وقد تمت صلاته وإن كان قد صَلَى ثلائة فالتي قام فيها تمام الأربعة وكانت الرُّكُعتان اللتان صَلَاهما وهو جالس نافلة.

٢١٣ - السهو في ثلاث وأربع

فإن شَكَ قَلْمَ بِذَرِ أثلاطَا صَلَى أم أربعاً فإن ذهب وفمه إلى الثلاث فعليه أن يصلى أخرى ثم يسلم ولا

شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَوَى وَهُمْ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَالٍ شَكُوكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ تَمَامًا الْأَرْبَعِ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهُ.

٢١٤ - السهو في أربع وخمس

فَإِنْ شَكَ فَلَمْ يَذْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ ذَهَبَ وَهُمْ إِلَى الْخَمْسِ أَغَادَ الصَّلَاةَ إِنْ اسْتَوَى وَهُمْ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْرِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ.

٢١٥ - باب: ما يقبل من صلاة الساهي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَارًا السَّابَاطِيَ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: رَوَى أَنَّ السُّنْنَةَ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ! لَيْسَ هَكُذا حَدَّثْتَنِي إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاةِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَتَّهِنْ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرَبِّمَا رُفِعَ نَفْسُهَا أَوْ رُبِّعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ خُمُسُهَا وَإِنَّمَا أَمْرَنَا بِالسُّنْنَةِ لِيُكْمِلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاةِ نَفْسِهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ؛ وَإِنَّمَا أَمْرَنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقْضُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَشْمَعُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: وَهَلْ يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَا أَظْنُ أَحَدًا أَكْثَرَ سَهْوًا مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاةِ وَنَفْسِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَأَقْلَعُ وَأَكْثُرُ عَلَى قَذْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لِكِتَهَ يَتَمَّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَتَبَغِي أَنْ تُتَرَكَ عَلَى حَالٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجَلُ، لَا.

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ الْفَضَّلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَانِهَا لَقَتْ فَصُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي تَسْبِيْتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ حَتَّى رَكَعْتُ وَأَنَا أَنْوِيْهَا تَطْوِعاً قَالَ: فَقَالَ: هِيَ الَّتِي قُمْتُ فِيهَا إِنْ كُنْتُ قُمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلْتَ الشَّكَ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَإِنْ

كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ.

٢١٦ - باب : ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك

١ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الصَّحْكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ : أَمَا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَمَا الْفَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرَّعْافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءِ عِنْدَهُ يَبْيَنَا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقِلٌ الْفَقِيلَةَ فَلَيُغِسِّلُهُ عَنْهُ ثُمَّ لَيُصَلِّ مَا بَقَى مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءِ حَتَّى يَنْصَرِفْ بِوَجْهِهِ أَوْ يَنْكَلِمْ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَمَرُ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضْبِرَ عَلَيْهِ أَيْصَالِي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَالِي؟ قَالَ : إِنْ احْتَمَلَ الصَّبَرَ وَلَمْ يَحْفَتْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلَيُصَلِّ وَلَيُضْبِرَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَا نَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَيْةً : الْخَلَاءُ وَالْبُولُ وَالرِّيحُ وَالصَّوتُ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدِهِمَا عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورِ فِي الرَّجُلِ يَمْسُّ أَنفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى ذَمَّا كَيْفَ يَضْعِنُ أَيْنَصَرِفُ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَأْسًا فَلَيُزِيمَ بِهِ وَلَا بَأْسَ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورِ قَالَ : الْفَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ .

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : يُومَئِلُ بِرَأْسِهِ وَيُشَبِّرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ وَالْمَرَأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُسْلِي تُسْفِقُ بِيَدِهَا .

٨ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوِنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورُ سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَةً فَرَقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيَّ اللَّهُ الْكَبُورُ : أَمَا إِنَّهُ حَظُهُ مِنْ صَلَاتِهِ .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الرُّعَافَ وَالْقَيْءَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَضْعَفُ؟
قَالَ: يَنْقِيلُ قَيْسِيلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَيُعِذُّ صَلَاتَهُ وَلَيُنَسِّ عَلَيْهِ وُضُوَّةُ.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْقُطَعُ صَلَاتَهُ شَيْئاً مِمَّا يَعْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَةَ
الْمُسْلِمِ شَيْئاً وَلَكِنْ أَذْرِأً مَا اسْتَطَعَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقُ رُعَافَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَ
الصَّلَاةِ قَالَ: يَخْشُ أَنْفَهُ يَشْتَهِي ثُمَّ يُصْلِي وَلَا يُطْلِبُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْقِيَ الدَّمْ، قَالَ: وَقَالَ إِذَا التَّنَّتَ فِي
صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدُّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتَفَاتُ فَاجِهًا وَإِنْ كُنْتَ قَدْ شَهَدْتَ فَلَا تَعْذِذُ.

١١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عَلَيْنَا صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ الرُّعَافَ وَلَا الْقَيْءَ وَلَا الدَّمْ قَمَنْ وَجَدَ أَذْرِأَ فَلَيَأْخُذْ بِيَدَرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفَّ فَلَيَقْدِمُهُ.
يَعْنِي إِذَا
كَانَ إِماماً.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ
أَبِيهِ جَعْفَرَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقِيلُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَلَا يَنْقُضُ أَصْبَاعَهُ.

٢١٧ - باب: التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَرُدُّ سَلَامَ عَلَيْكُمْ وَلَا يَقُولُ:
وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ قَاتِنًا يُصْلِي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ هَكَذَا.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُخْمِدَ اللَّهَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُعْلَى أَبِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ،
عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَسْمَعْتُ الْعَطَسَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْمَدُ اللَّهَ وَأَصْلِي عَلَى
النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِذَا عَطَسَ أَخْوَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ
يَبْتَكَ وَيَتَنَسَّ صَاحِبَكَ الْيَمِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

٢١٨ - باب: المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرَبِيْزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَاةَ أَوِ الْغَرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آتَيْاهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ النَّعْدَةَ وَالْبُرْغُوتَ وَالقُنْلَةَ وَالذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيْنَفُضُ صَلَاتَهُ وَوُضُوئُهُ؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا يَتَحَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَكَهُ؟ قَالَ يَقْطُعُ صَلَاتَهُ وَيُخْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ فَقُلْتُ عَلَيْهِ ذَبَابَهُ أَوْ تَفْلُتْ ذَبَابَتِهِ فَيَخَافُ أَنْ تَذَهَّبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَّا فَقَالَ: لَا بِأَسْرَ إِنْ يَقْطُعَ صَلَاتَهُ.

٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ قَنْلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَّهَا فِي الْحَصَى.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبْقَى أَوْ غَرِبَمَا لَكَ عَلَيْهِ مَا لَأَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطُعِ الصَّلَاةَ وَاشْبِعِ الْفَلَامَ أَوْ غَرِبِمَا لَكَ وَافْتُلِ الْحَيَّةَ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَنْلَةً وَأَنْتَ تُصَلِّي فَادْفُنْهَا فِي الْحَصَى.

٢١٩ - باب: بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَذَّاءِ؛ قَالَ: سَعِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَبُو عُيَيْدَةَ قَوْرَبِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَيْتُ بِأَخْجَارِ مَسْجِدًا فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْيَتَمَّ أَهْلُ الْيَتَمَّ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَاطِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ: لَا بِأَسْرَ إِذْلِكَ فَقَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَيْثَا ثُمَّ يُنْظَفُ وَيُبَعْلُ مَسْجِدًا قَالَ: يُنْظَرُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَظَهَرُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَيْصِنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْيَمِّ وَالْكَنَّاَسِ هَلْ يَضُلُّ نَقْضُهُمَا لِيَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَيْكُرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَصْرُكُمُ الْيَوْمَ وَلَوْ قَدْ كَانَ

العذل لرأيتم كيف يضطجع في ذلك قال: سألته أيعمل الرجل السلاح في المسجد؟ قال: نعم وأماماً في المسجد الأكبر فلا فإن جدي نهى رجلاً يبرئ مشخصاً في المسجد.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن العجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال: قال رسول الله ﷺ: من سمعتكم يتقدّم الشعر في المساجد؟ قلوا فض الله فالإ إنما نصبت المساجد للقرآن.

٦ - الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين العرني، عن عمرو بن جمیع قال: سأله أبا جعفر ع عَن الصلاة في المساجد المضورة فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك التزيم ولأن قد قام العذل رأيتم كيف يضطجع في ذلك.

٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن منعم أبي سرار، عن أبي عبد الله ع عَن رطانة قال: نهى رسول الله ع عَن رطانة الأغاج في المساجد.

٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: نهى رسول الله ع عَعن سل السيف في المسجد وعن بري الثبل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أثيوب، عن رفاعة ابن موسى قال: سأله أبا عبد الله ع عَ عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبوز.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: سأله أبا عبد الله ع عَ عن التوم في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، قال: نعم فائين ينام الناس.

١١ - عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زراة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر ع عَ: ما تقول في التوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتشح ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت، قلت له في ذلك قال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله ع عَ فاما التوم في هذا الموضع فليس به بأس.

١٢ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران الكرخي، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله ع عَ قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة قيرباً أن يئرق؟ فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يئرق حذا القبلة وبئرق عن يمينه ويساره.

١٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهريار قال: رأيت أبا جعفر الثاني ع يقل في المسجد الحرام فيما بين الركين اليماني والحجر الأسود ولم يدفعه.

١٤ - الحسين بن محمد رفعته، عن ابن أبي عميرة، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا تكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكره فتى من مسجدبني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قُتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله أن يذكر فيها فاد فيها الفريضة والتوافل وأفضل فيها ما فاتك.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أخmad بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبيأسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: «لا تقرروا الصلاة وأشنّ شكرى» النساء: [٤٣]؟ فقال: سكر النوم.

١٦ - جماعة من أصحابنا، عن أخmad بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب ، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بمحض في النوم في شيء من الصلاة.

٢٢٠ - باب: فضل الصلاة في الجمعة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجل يكونان جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام.

٢ - جماعة، عن أخmad بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: إن الجهنمي أتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إني أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وعلمتي فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أجمعاء نحن؟ فقال: نعم فقال: يا رسول الله إن العلمة يتبعون قطر السحاب وأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلى بهم فجاءة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فإن ولدي يتغرون في الماشية وأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أجمعاء أنا؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم فأصلى أجمعاء أنا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من صلى الخميس في جماعة فظنوا به خيراً.

٤ - جماعة، عن أخmad بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما يستحب الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيتها فتقول: لم يكن يحضر الصلاة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زراره قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل حار مسجد لغومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا: هو هكذا

وَهَكُذَا، قَالَ: أَمَا أَيْنَ فَلَتْ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجْبِهِ مِنْ عَيْنِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَخَلَفَ كُلُّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قَلَّتْ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَقْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَصَحِحَكَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةَ فَأَيَّةَ عَلَيْهِ تُرِيدُ أَغْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةَ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ صَلَوْا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَصَلَوْا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.

٦ - حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ؛ وَالْفَضِيلٌ قَالَ: قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيقَةٌ هِيَ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فَرِيقَةٌ وَلَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْروضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَيْنِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمُنْفَضِلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعُوذُ بِهِ قَالَ: قَالَ لِي كُنْ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِنَامَ أُولَئِي الْأَخْلَامِ مِنْكُمْ وَالثُّنْهَى فَإِنْ تَبَرَّعَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمُوهُ وَأَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْهَا وَأَفْضَلُ أَوْهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَفَضَلُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.

٨ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِنْسَانِهِ قَالَ: قَالَ فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضِيلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْقُرْبَةِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعُوذُ بِهِ قَالَ: يُخَسِّبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِي بِهِمْ مِثْلُ مَا يُخَسِّبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ.

٢٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفُ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: فُلِتْ لِأَبِي عبدِ اللَّهِ اللَّهُ تَعَالَى: أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرُءَ قَالَ: أَبِي آيَةَ وَمَجْدِ اللَّهِ وَأَنِّي عَلَيْهِ فَلِإِذَا فَرَغَ فَاقْرِأْ آيَةَ وَارْجِعْ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّاجِ، عَنْ تَغْلِيَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُحَاذِفِينَ قَالَ: مَا هُنْ عِنْدِي إِلَّا يَمْتَزِلُهُ الْجُدُرُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَمِّنْ سَأَلَ أَبَا عبدِ اللَّهِ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَصْلِي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَلَمْ يَقْرُءْ هُوَ؟ قَالَ: فَسَبَّحَ حَتَّى يَقْرُءَ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرِأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْ.

٥ - عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأَصْلِي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً؟ قَالَ: لَا تُقْسِلْ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَبَيَّنَ بِدِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِيَ مَوَالِيٌّ؟ قُلْتُ: أَضْحَابٌ، قَالَ: مُبَادِرًا قَبْلَ أَنْ أَسْتَمِمْ ذُكْرَهُمْ: لَا، يَأْمُرُكَ عَلَيْيَ بْنُ حَدِيدٍ بِهَذَا - أَوْ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلَيْيَ بْنُ حَدِيدٍ - قُلْتُ: نَعَمْ.

٦ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: إِنَّ أَنَاسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَشْلِيمٍ؟ قَالَ: يَا زُرَارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَشْلِيمٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنِيَّهِ: يَا أَبا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَسَكَّتْ. قَوَ اللَّهُ مَا عَقَلَ مَا قَالَ: لَهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَغْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصْلِي مَعَ هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصْلُونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ تَضَعُنَّ؟ قَالَ: صَلُّوْا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمَرَانُ إِلَى زُرَارَةَ قَالَ لَهُ: قَدْ أَمْرَنَا أَنْ نُصْلِي مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ قَالَ زُرَارَةُ: مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَالَ لَهُ حُمَرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ حُمَرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمْرَنَا أَنْ نُصْلِي مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ قَالَ لَنَا: كَانَ عَلَيْيَ بْنُ الْحُسَينِ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصْلِي مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَاضَافَ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ.

٤٤ - باب: من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يوم

١ - جَمَاعَةُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلْدُ الزَّنَا وَالْأَغْرَابِيُّ.

٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِيقِ، عَنِ السَّخْوَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا يَوْمُ الْمُقِيدُ الْمُظْلَقَيْنَ وَلَا يَوْمُ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَلَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوْضِيَنَ وَلَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّخْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوْجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا قَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ قَالَ: صَلَّاكُمَا تَائِمَةً، قُلْتُ: فَإِنَّ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَنْتُمْ بِكِ؟ قَالَ: صَلَّاكُمَا فَاسِدَةً وَلَيْسَتَانِيفَا.

٤ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ أَصْلِي خَلْفَ الْأَغْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُصْلِيَنَّ

أحدكم خلف المخذوم والأبرص والمحجون والمخدود ولد الرّثا والأغرابي لا يوم المهاجرين.

٥ - علیٰ بن محمدٍ وغيره، عن سهلٍ بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أضحاينا يجتمعون فتخضر الصلاة فيقول بغضهم ليغتصب: تقدّم يا فلان فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: يتقدّم القوم أقربُهم للفزان فإن كانوا في القراءة سواءً فاقدّمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقربُهم سناً فإن كانوا في السن سواءً فليؤمّهم أغلّهم بالسنّة وأقربُهم في الدين ولا يتقدّم أحدكم الرجل في منزلته ولا صاحب [ال] سلطان في سلطنته.

٦ - علیٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس بالغلام الذي لم يتلّن الحلم أن يوم القوم وأن يوم ذهن.

٢٢٣ - باب: الرجل يوم النساء والمرأة تؤم النساء

١ - محمد بن يحيى، عن أخْمَدَ بن مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بن سَيَّانٍ، عن ابْنِ مُسْكَانَ، عن أبي العباس قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم المرأة في بيته فقال: نعم تقوم وراءه.

٢ - جماعة، عن أخْمَدَ بن مُحَمَّدٍ، عن الحُسَيْنِ بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سَيَّانٍ، عن سليمان بن خالد قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء، فقال: إذا كُنَّ جمِيعاً متمثّلَنَّ في التافلة فأما المكتوبة فلا ولا تقدّمُهن ولكن تقوم وسطاً منها.

٣ - أَخْمَدُ، عن الحُسَيْنِ، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوم النساء ليس ممثّلَنَّ رجلاً في القراءة قال: نعم وإن كان معه صبيٌ فليقم إلى جانبه.

٢٢٤ - باب: الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ ومحمد بن إسماعيل؛ عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرباً خلفه؟ فقال: أمّا الصلاة التي لا يجهّر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلما تقدّم خلفه وأمام الصلاة التي يجهّر فيها فإنّما أمر بالجهير ليتّصّت من خلفه فإن سمعت فأنصّت وإن لم تسمع فاقرأ.

٢ - علیٰ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن حماد بن عثمان، عن الحليلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقدّم خلفه سمعت قراءة أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهّر فيها ولم تسمع فاقرأ.

٣ - علیٰ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرار، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصّت وسبّع في نفسك.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ قَتِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَأَفَرَا أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ، قَالَ: لَا.

٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِهِ فَمَا بَعْثَتْ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

٢٢٥ - باب: الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَمَّا قَوْمًا وَهُوَ عَلَى عَيْنِ طَهْرٍ فَأَغْلَمُهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا، فَقَالَ: يُعِيدُهُ وَلَا يُعِيدُونَ.

٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَغْمَى يَوْمِ الْقُومَ وَهُوَ عَلَى عَيْنِ الْقُبْلَةِ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَّكْعَتِينَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يُتْمِمُ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ حُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُونَ.

٢٢٦ - باب: الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجمعة أو يصلى بقوم وقد كان صلى قبل ذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجْدُ جَمَاعَةَ قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي ثُمَّ أَذْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: صَلَّى مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَجَهَّمَ إِلَيْهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَسَحَ الصَّلَاةَ فَيَسِّرْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصْلِي إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَنْكُنَ الرَّكْعَتَيْنِ تَطْوِعاً.

٤ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ فَلَا تَقْدِيرُ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَتَنْزِلَ مَعَهُمْ فَصَلَّى ثُمَّ يَقُولُونَ فَيُسْرِعُونَ فَتَنْقُومُ فَنَصَّالِي الْعَضْرِ وَنُرِيْهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَضْرِ فَيَقْدِمُونَا فَنَصَّالِي بِهِمْ؟ فَقَالَ: صَلُّ بِهِمْ، لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَخْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيْهُمْ وَرَبِّيْمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَالْمُسْتَضْعَفُ وَالْجَاهِلُ وَأَكْرَهَ أَنْ أَتَقْدَمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مِنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمِّيَتْ لَكَ، فَمَرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَتَهْمِي إِلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلُّ بِهِمْ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةَ فَرِيضَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ إِمَاماً عَذْلًا فَلَيُصْلِلُ أَخْرَى وَيُنْصَرِفُ وَيَعْجَلُهُمَا تَطْوِعاً وَلَيُذْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ كَمَا هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً عَذْلًا فَلَيُنْبَتَ عَلَى صَلَاةِ كَمَا هُوَ وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ لَيُسَمِّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقْيَةَ وَاسِعَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقْيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْهَبِيشِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

٢٢٧ - باب: الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَتَجَافَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقَعْدَةِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَلَيُنْبَتَ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَقْدِرُ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ

كيف يضمن بالقراءة؟ فقال: أفرأ فيهما فإنهم لك الأوليان ولا تجعلن أول صلاتك آخرها.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج، عن محمد ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تذرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة.

٣ - علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر، عن الميشمي، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يشفي الإمام بالركعة ف تكون لي واحدة وله ثنان فاتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم فإنما الشهد بركة.

٤ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام بركعة فأذرك القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنان لك وإن لم تذرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصافوف قياما قال: وقال: إذا وجدت الإمام ساجدا فاثب مكانتك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعدا قعدت وإن كان قائما فنت.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذرك الإمام قد رفع فكبّر وركع قبل أن يرفع رأسه فقد أذرك الركعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن التعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أذرك الإمام وهو راكع فكبّر وهو مقيم ضلبه ثم رکع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أذرك.

٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعمل الإمام فيما يخدم بيده فيكون أذن القوم إليه فيقدمه فقال: يئم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من الشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أوما إليهم بيده التسليم وأنقضوا صلاتهم وأتم هم ما كان فاته أو بقي عليه.

٨ - عنه، عن الفضل؛ وعلي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى عن حرب، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا يتوبها صلاة فأخذ إمامهم فأخذ بيده ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزئهم صلاتهم وهو لا يتوبها صلاة؟ فقال: لا يتبعي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا يتوبها صلاة بل يتبعي له أن يتوبها صلاة فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإن لا يدخل معهم قد يجزئ، عن القوم صلاتهم وإن لم يتوبها.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبية قال: سألت أبي

عَنْ أَبِي حَمْدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فَصَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: يُقْدِمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُونَ بِالرَّكْعَةِ وَيَظْرِحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكَ بْنِ عَيْبَدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَقُولُهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَاتٍ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةَ، فَقَالَ: هَذَا يُقْلِبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوْلَاهَا آخِرَهَا، قُلْتُ: كَيْفَ يَضْعُفُ؟ قَالَ: يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَبِي جَيْهٍ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَشْتَمَتُ فَلَمْ أَرْزَنْ ذَاكِرَ اللَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتَيْتُ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

١٢ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعَضْرَ، قَالَ: فَلَيَجْعَلُهَا الْأُولَى وَلَيُصْلِلُ الْعَضْرَ.

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ قَالَ عَلِمَ أَهْلُهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَضْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَخَدَهُمَا صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَنِ إِيمَامِ أَمَّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَأَخَذَ يَدَ رَجُلٍ وَأَذْخَلَهُ فَقَدَمَهُ وَلَمْ يَعْلَمُ الَّذِي قَدَمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ: يُصَلِّي لَهُمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَعَ الْقَوْمَ بِهِ وَبَيْنَ عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ غَيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَبْعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَنْطَلَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: لَا.

٢٢٨ - باب: الرجل يخطو إلى الصفة أو يقوم خلف الصفة وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يخطو

١ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَضْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعَوْ فَرَكَعَ وَخَدَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِشْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبَيْعَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيَقْدِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣ - محمد بن يحيى، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ الْأَغْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي الصَّلَاةُ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفَّ مَقَاماً أَيْقُومُ وَخَدْهُ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بُأْسَ أَنْ يَقْوِمَ بِحَذَاءِ الْإِمَامِ.

٤ - علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرازة، عن أبي جعفر علية السلام قال: إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صفت كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصفت الذي يقتضيهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلوة إلا من كان من حباب الباب.

قال: وقال: هذه المقايسير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أخذتها الجبارون ليس لها صلّى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلاة.

قال: وقال أبو جعفر علية السلام: ينفي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكنى قدر ذلك مسقط جسد الإنسان.

٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله علية السلام قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظلت أشك إن مسيئتي إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبز وازعن وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصفف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصفف.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلباني عن أبي عبد الله علية السلام قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا.

٧ - أَخْمَدَ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدْقَيْ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَشَهُدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَلِكُنْ يَقْعُدُ الْذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ.

٨ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال: رأيت أبا عبد الله علية السلام يصلّي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد.

٩ - أَخْمَدَ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدْقَيْ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقُوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الْذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَبَهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجُزْ صَلَاةُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ يَقْدِرُ إِضَيْعَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى إِذَا كَانَ

الارتفاع يبطن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أشرف منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال: لا بأس، قال: وسئل فإن قام الإمام أشرف من يصلبي خلفه، قال: لا بأس، وقال: إن كان رجلاً فوق بيته أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلبي على الأرض أشرف منه جاز للرجل أن يصلبي خلفه ويقتدي يصلاته وإن كان أرقع منه بشيء كثير.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: ذكر الحسين أنه أمر من يسألة عن رجل صل إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يضئ؟ قال: يحوله عن يمينه.

٢٢٩ - باب: الصلاة في الكعبة

وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال: رُشّ وصل قال: وسألته عن بيوت الم Gros، فقال: رُشّها وصل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أغطان الإبل فقال: إن تحفظ الضيغة على متاعك فاكتنفه وانصفيه ولا بأس بالصلاحة في مرايض الغنم.

٣ - عنه، عن أحمد بن محمد؛ ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مرايط الخيل والبغال والحمير.

٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سأن أبي عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزح خاطف قليلاً من بالوعة يأذن فيها فقال: إن كان نزهة من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزهة من غير ذلك فلا بأس به.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: صل فيها ولا تصل في أغطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيغة فاكتنفه ورُشّه بالماء وصل فيه.

وسأله عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلي في الظاهر التي بين الجواود فأنا على الجواود فلا تصل فيها، قال: وكم الصلاة في السباحة إلا أن يكون مكاناً لياناً تقع عليه الجبهة مستوية. قال: وسألته عن الصلاة في السباحة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

قال: ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو ورئماً لم يرش الذي يرى أنه طيب.

قال: سأله عن الرجل يخوض الماء فتذركه الصلاة، فقال: إن كان في حزب فإنه يجزئ الإمام وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد العميد، عن أبي جبيلاً، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله قال: لا تصل في بيته فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصارى.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبيالحسن عليه السلام: إننا كنا في البداء في آخر الليل فتوضأنا واستكثروا بأهله بالصلاحة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصل في البداء في المحمول؟ فقال: لا تصل في البداء قلت: وأين حد البداء؟ فقال: كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جداً في السير ثم لا يصل حتى يأتي مراس النبي عليه السلام، قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال.

٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضل قال: قال الرضا عليه السلام: كل طريق يوط ويطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا يتبعي الصلاة فيه، قلت: فما هي أصلية؟ قال: يمنة ويسرة.

٩ - محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تخضر الصلاة والرجل بالبداء؟ فقال: يتحمّل عن الجواب يمنة ويسرة يصلبي.

١٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عامر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصيل وضجنان قال: وبأن أن يصلى بين الظواهر وهي الجواب، جواب الطريق وتكره أن يصلى في الجواب.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلى في وادي الشفرة.

١٢ - علي بن محمد بن عبد الله، عن ابن البرقي، عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدده، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجاري الماء والسبخ والتلخ.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عامر الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض؛ وعن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بيته وبين القبور إذا صلى عشرة أذارع من بين بيته وعشرة أذارع من خلفه وعشرة أذارع عن يمينه وعشرة أذارع عن يساره ثم يصلى إن شاء.

- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَرْجَهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ التَّلَاجِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَمْكَنْتَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلَاجِ فَلَا تَسْجُدْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسُوْهُ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ أَخْرَ اسْجُدْ عَلَى نَوْبِكَ.
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصْلِي وَيَبْيَنْ يَدِيهِ مُضَحَّفٌ مُفْتُوحٌ فِي قَبْلَتِهِ، قَالَ: لَا، فُلِتْ: فَإِنْ كَانَ فِي غَلَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: لَا يُصْلِي الرَّجُلُ وَفِي قَبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ، وَعَنْ الرَّجُلِ يُصْلِي وَيَبْيَنْ يَدِيهِ قَنْدِيلٌ مُعْلَقٌ وَفِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحِيَّالِهِ، قَالَ: إِذَا أَرْتَقَعَ كَانَ شَرًّا لَا يُصْلِي يُحِيَّالِهِ.
- ١٦ - مُحَمَّدٌ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي وَالسَّرَّاجُ مَوْضِعٌ يَبْيَنْ يَدِيهِ فِي الْقَبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ. وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَأْسِنُ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصْلِي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.
- ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَكَابٍ، عَنْ حَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فُلِتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْوُمُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قَدَّامي فِي الْقَبْلَةِ الْعَذْرَةَ؟ فَقَالَ: تَنَحَّ عَنْهَا مَا أَسْتَطَعْتُ وَلَا تُصْلِلْ عَلَى الْجَوَادِ.
- ١٨ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُصْلِلْ الْمُكْتُوبَةِ فِي الْكَعْبَةِ. وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَخْرَ يُصْلِي فِي أَرْبَعِ جَوَانِيهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.
- ١٩ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ خَالِدٍ [عَنْ] أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: فُلِتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصْلِي عَلَى أَبِي قَيْسِيِّ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسِنُ.
- ٢٠ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا يَأْسِنُ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَائِلِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ إِنَّ كَانَتْ فِي الْقَبْلَةِ فَأَنْتِ عَلَيْهَا نَوْبَاً.
- ٢١ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَةٌ وَلَكِنَّهُ يَسْتَلِقُ عَلَى قَفَاهُ وَيَمْتَحِنُ عَيْنِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْقُدُ بِقَلْبِهِ الْقَبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَيَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمْضَ عَيْنِيهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنِيهِ وَالسُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.
- ٢٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

الشَّمَائِلَ يَكُونُ فِي السِّبَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تُصْلِي قَالَ: إِنْ كَانَ بِعَيْنِ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَيْنِ فَلَا.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، وَحَدِيدٍ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّطْحُ يُصْبِيُ الْبُولُ أَوْ يَبْالُ عَلَيْهِ يُصْلِي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تُصْبِيَ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَكَانَ جَافَّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَحَذَّمْ مَبَالًا.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصْلِي فِي بَيْتٍ فِيهِ حَمْرٌ أَوْ مُسْكُرٌ.

٢٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعْيمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَتَرَاهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِ وَالسَّرْجِينَ وَيَذْخُلُهَا الْهُوَدُ وَالْقَصَارَى كَيْفَ يُصْلِي فِيهَا؟ قَالَ: صَلُّ عَلَى ثَوْبِكَ.

٢٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَسَاءِ، عَنْ أَبْيَانٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَذْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَلَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

٢٧ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي قَالَ: إِنَّا مَغْشَرُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَذْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِنْثَأَ جَسَدٌ وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

٢٣٠ - باب : الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوضح

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقِي أَوْ فِي قَبَاءٍ مَخْشُوٍّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزارٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ يَتَوَسَّحُ بِهِ وَسَرَأَوْيُلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ: إِذَا لِيَسَ السَّرَّاوِيلُ فَلَيُجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَلَوْ حَبْلًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَّى فِي إِزارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنْقِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصْلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ تُصْلِي فِي الدُّرْعِ وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدُّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَيِّرًا، قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ أَلْمَةُ نَعْطَى رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمْمَةِ قِنَاعٌ.

- ٣ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ التَّضَرِّبِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فِي قَبِيسٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً، فَقَالَ: لَا يَتَبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً يَرْتَدِي بِهَا.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ وَالْمُتَحَافَ الصَّمَاءُ، قُلْتُ: وَمَا الْمُتَحَافُ الصَّمَاءُ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحَكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِ وَاجِدٍ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُصْلِي فِي سَرَّاويلٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ: يَجْعَلُ التَّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَوَيْلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصْلِي فِي إِذَارٍ مُرْتَدِيًّا بِهِ قَالَ: يَجْعَلُ عَلَى رَقْبِهِ مِنْبِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَرْتَدِي بِهِ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَبَغِي أَنْ تَتوَسَّحَ بِإِذَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تُصْلِي وَلَا تَتَزَرِّ بِإِذَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ فَلَئِنْهُ مِنْ زَرِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زِيَادَ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَإِذَارَةِ مُحَلَّلَةٍ، إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ.
- ٩ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَرَدِّيًّا بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الشَّدُودَيْنِ.
- ١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَفْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُضْدِقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يُصْلِي فَيُدْخِلُ يَدِيهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِذَارٌ أَوْ سَرَّاويلٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَقْنُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُصْلِي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: إِذَارٍ وَدِرْعٍ وَخَمَارٍ وَلَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقْنَعَ بِالْخَمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَوْيِينَ تَتَرَزِّ بِأَخْدِهِمَا وَتَقْنَعُ بِالْأَخْرَى، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ وَزْعٌ وَمِلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةً؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعَتْ بِالْمِلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُفُّهَا فَلَا تَبْنِسُهَا طُولاً.

- ١٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس بآن يصلى الرجل وتزويه على ظهيره ومنكبيه فيسلبه إلى الأرض ولا يتتحقق به وأخبرني من رأه يفعل ذلك.
- ١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عممان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يشتمل في صلاة ثوب واحد قال: لا يشتمل ثوب واحد فاما أن يتوضأ فيطغى منكبيه فلا يأس.
- ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمر، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً.
- ١٥ - جماعة عن أحماد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يضنه؟ قال: يتيم ويصلى عرياناً فاعداً يومئذ إيماء.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفيته عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال: يصلى إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على قرچها وإن كان رجلاً وضع يده على سواده ثم يجلسان في مثان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيندو ماخلفهما تكون صلاتهما إيماء بره ويهما قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضع عنهم التوجة فيه يومثان في ذلك إيماء رفعهما توجة ووضعهما.

٢٣١ - باب: اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمر، عن ابن بكير قال: سأله زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الورير فأخرج كتاباً زعم أنه إنما رسول الله عليه السلام: أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشغره وجلده وبوله وزفنه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيره مما أحل الله أكله.
- ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله عليه السلام فاخفظ ذلك يا زراره فإن كان مما يؤكل لخمه فالصلاحة في وبره وبوله وشغره ورثنه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذاكه الذبح فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذاكه الذبح أو لم يذكه.
- ٢ - علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق الغلوبي، عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الدبلمي، عن عيش بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في القراء قال: كان علي ابن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً لا تذفتح فراء الحجاج لأن ديناغتها بالقرط فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قيل لهم بالقرط فيلسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص

الذى تَحْتَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلًا: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحْلُونَ لِيَاسَ الْجُلُودَ الْمَيِّتَةَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَبَاغِهُ ذَكَارُهُ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْيَاسِ الْفَرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا قَوْلًا: لَا تُصْلِلُ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكَارًا، قَالَ: قُلْتُ: أَوْلَئِنَّ الَّذِي مِمَّا ذُكِرَ بِالْحَدِيدِ؟ قَوْلًا: بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ قُلْتُ: وَمَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْعَنْتَمِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّتْجَابِ فَإِنَّهُ ذَبَابٌ لَا تَأْكُلُ لَلَّحْمَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا تَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ وَمِخْلِبِ.

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفَرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ [مِمَّا] عُلِمَتْ مِنْ ذَكَارًا.

٥ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَذْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَغْنِيَهُذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفَرَاءَ لِلتِّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا: أَلَيْسَ هِيَ ذَكَرَةُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبْيَعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكَرَةٌ؟ قَوْلًا: لَا وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبْيَعَهَا وَتَقُولَ: قَدْ شَرَطْتُ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَنَّهَا ذَكَرَةٌ؟ قَالَ: أَسْتَحْلِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ الْمَيِّتَةَ وَرَعَمُوا أَنَّهُ يَبَاغِ

جَلْدِ الْمَيِّتَةِ ذَكَارَهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْنَا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَعَلْتُ فِي دَاكَ الْمَيِّتَةَ يَتَقْعَدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ: لَا، قُلْتُ: بِلَئِنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةً مَيِّتَةً، قَوْلًا: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهِ الْمَيِّتَةِ إِذَا لَمْ يَتَقْعُدُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَقْعُدُوا بِإِيمَانِهَا قَالَ: تِلْكَ شَاةٌ لِسْوَدَةِ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يَتَقْعُدُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ قَوْلًا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَقْعُدُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَتَقْعُدُوا بِإِيمَانِهَا أَنْ تُذَكَّرِي .

٧ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بِغَضْنُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا تَقُولُ فِي الْفَرَاءِ وَيُشَتَّرِي مِنَ السُّوقِ، قَوْلًا: إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ.

٨ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعَالَبِ تَنَاهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي التَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا؟ فَلَمْ أَذْرِ أَيِّ التَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أوَ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجَلْدِ فَوَقَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَطْبِهِ الَّذِي يَلْصَقُ بِالْجَلْدِ، قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا: لَا تُصْلِلُ فِي التَّوْبِ الَّذِي فَوَقَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَنَاهَى .

- ٩ - عَلَيْهِ بْنُ مَهْرِيَّارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَلُّ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهُنَّ تَجُوزُ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقْيَةٍ؟ فَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.
- ١٠ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ اللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُهُ هَلْ يُصْلَى فِي قَلْسُوَةِ حَرَبِرِ مَخْضِنْ أَوْ قَلْسُوَةِ دِيَّاجِ؟ فَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَجُولُ الصَّلَاةُ فِي حَرَبِرِ مَخْضِنْ.
- ١١ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّلَيْمِيِّ، عَنْ فُرِينَتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَرَازِينَ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيْتٌ وَهُوَ عَلَاجِي وَأَنَا أَغْرَفُهُ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَا أَغْرَفُ بِهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ عَلَاجِي وَلَيْسَ أَحَدًا أَغْرَفُ بِهِ مِنِّي، فَقَبَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقُولُ: إِنَّهُ ذَابَةً تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فَقَدَ الْمَاءَ مَا تَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ ذَابَةً تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ الْجِيَّانِ فَيُكُونَ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَاللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَهُ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَ الْجِيَّانَ وَجَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّوْضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَهْلِ يُصْلِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيزِمِ؟ فَقَالَ: لَا.
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلِ الثَّمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعْهُ السُّكِّينُ فِي خُفْهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سَرَابِيلِهِ مَشْدُودًا وَالْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ أَوْ فِي وَسْطِهِ الْمِنْظَفَةُ فِيهَا حَدِيدٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّكِّينِ وَالْمِنْظَفَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَكَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ فِي النَّسِيَانِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَكَذَلِكَ اللَّهُ السَّلَاحُ فِي الْحَرْبِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ.
- ١٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ اللَّهُ تَعَالَى: مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصْلَى فِيهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ الْفِرَاءِ؟ قُلْتُ: الْفَنَكُ وَالسُّنْجَابُ وَالسَّمُورَ، قَالَ: فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَالسُّنْجَابِ فَإِنَّمَا السَّمُورَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ، قُلْتُ: فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَ تَلْبِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: أَصْلَى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا.
- ١٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِيَّلِ، عَنْ أَبِي سَنَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدِبٍ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَأَ بِثَوْبٍ وَاجِدٌ إِلَى ثَدْوَتِهِ صَلَّى فِيهِ؛ قَالَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ اللَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلِّى فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ،

وكتب يسأله عن جلود الأرانب مكتبه : مكرورة ؛ وكتب يسأله عن ثوب حشوة فرق يصلى فيه ، مكتبه : لا يأس به .

١٦ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن أمي ذكره ، عن مقايل بن مقايل قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والستجابة والتغليق فقال : لا خير في ذلك كله ما خلا الستجابة فإنما ذائب لا تأكل اللحم .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوئس ، عن عبد الله بن سبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلى عليه ثوب فيه تماثيل .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : الطبلسان يعمله المجروس أصلى فيه ؟ قال : أليس يغسل بالماء ؟ قلت : بلى ، قال : لا يأس ، قلت : الثوب الجديد يعمله الحاتك أصلى فيه ؟ قال : نعم .

١٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب المرأة وفي إزارها ويغسل بختارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة .

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضاله بن أثواب ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل يصلى الرجل وهي معة ؟ فقال : لا يأس إذا كانت مواراة .

٢١ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال : لا بد للناس من حفظ بضمائهم فإن صلى وهي معة فلتكن من خلقه ولا يجعل شيئا منها بيته وبين القبلة .

٢٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلاة في الثوب المضبوغ المشبع المفروم .

٢٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل في منديلك الذي تمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك .

٢٤ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تصل فيما شئت أو سُفت . يعني الثوب المصبقل .

وروي لا تصل في ثوب أسود فأما الحنف أو الكساة أو العمامة فلا يأس .

٢٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي زيد - القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة - ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارش التي يستخدم منها الخفاف قال : فقال : لا تصل فيها فإنها تندفع بخراء الكلاب .

- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَرَقِ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ قَائِمًا إِذْنِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبِرِّ الْأَرَابِينِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشَبِّهُ هَذَا فَلَا تُعَلِّمُ فِيهِ.
- ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَوِيسَنَ الْمَكْوْفَ بِالدِّيَاجِ وَيَكْرَهُ لِيَاسَ الْحَرِيرِ وَلِيَاسَ الْوَشِيِّ وَيَكْرَهُ الْمِيَرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ لِلْبَيْسَ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشَرِّيْهَا فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلُّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ: إِنَّهَا مِيَةٌ يُعِينُهَا.
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَةً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْخُفُّ وَالْعَمَامَةِ وَالْكَسَاءِ.
- ١٠ - عَلَيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ مُحَمَّسِنِ بْنِ أَخْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَصَلَّى فِي الْقَلْنُسُوَةِ السُّوْدَاءِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِيَاسُ أَهْلِ النَّارِ.
- ١١ - عَلَيَّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَفَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَغْتَرُضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِيْ خُفًا لَا أَذْرِيْ أَذْكِيَّ هُرَامًا لَا؟ قَالَ: صَلُّ فِيهِ، قُلْتُ: فَالنَّعْلُ؟ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا، قَالَ: أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ!
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ وَأَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعْثَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يُصَلَّى فِيهِ.
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي كُمَّهٍ طَيْرٍ، قَالَ: إِنْ خَافَ الدَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاجِ هَلْ يَضْلُّ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ لُبْسَهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا.
- ١٤ - عَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ حَدَّهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَفِي تَكْبِيَّهُ وَمَفْتَاحُ حَدِيدٍ.
- ١٥ - عَلَيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ. وَرُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.
- ١٦ - بَابٌ: الرَّجُلُ يَصْلِي فِي الثَّوْبِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالَمًا أَوْ جَاهِلًا
- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّ فِيهِ قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ.

٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصلِّي وفي ثوبه عذرًا من إنسان أو سنور أو كلب أعييده صلاته؟ فقال: إن كان لم يعلم فلا يعيده.

٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن التفسير بن سوند، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما قال: لا تعاذ الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحينض فإن قليله وكثيره في التوب إن رأه أو لم يره سواء.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوئس، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبك حمرًا أو نيد مسكيك فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك.

٥ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتب إلى الرجل صلوات الله عليه أسأله عن التوب يصييه الحمر ولحم الخنزير أيصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضاهم: لا تصلّ فيه، فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه فإنه رجس. قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الحمر قيوده أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّ فيه حتى يغسله.

٦ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوئس بن عبد الرحمن، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة رتعتين ثم علم به قال: عليه أن يتبرئ الصلاة، قال: وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: قد مضت صلاته ولا شيء عليه.

٧ - محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغسل فلما أضبه نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا ولله حمد إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحديهما عليه السلام قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يُصلِّي، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: إن كان عالم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يُصلِّي

لَمْ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلُهُ فَعَنِيهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءًا فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعْثَتْ بِمَسَالَةٍ إِلَيْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْمَوْنِ قُلْتُ: سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبُولُ فَيُصِيبُ فَخْدَهُ قَذْرُ نُكْتَبَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَيَذَكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلُهَا، قَالَ: يَغْسِلُهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَايَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذْرَةً مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنَوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَيُعِيدُ صَلَاتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

١٢ - عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَخْمَهُ.

١٣ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ؛ وَعَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي فِيهِ إِنَّمَا حُرُمٌ شُرْبُهَا. وَرَوَى غَيْرُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَيْدٌ - يَعْنِي الْمُسْكَرَ - فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ. فَأَعْلَمْنِي مَا أَخْذُ بِهِ؟ فَوَقَعَ بِخَطْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ قَالَ؟ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِيَمْدَادَ وَأَنَا أَنْشَيْتُ مَعْهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفَقَاعِ فَقَاعَهُ فَقَفَزَ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّسْنُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيَّ الْيَتِيمَ وَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأَيِّ رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْءًا تَرَوَيْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقَاعِ فَقَالَ: لَا تَشْرِبَهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ قَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْخَمْرِ الْمَيْتَةِ فَيُصِيبُ ثَيَابِي فَأَصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: اتَّخِذْ ثَوْبًا لِصَلَاتِكَ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْ

أَيْكَ عَلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَصَعَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصَرَّتُ أَغْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْجُمُرِ الْوَخْشِيَّةِ الْذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ: كُلُّ أَغْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَخَسِيَّاً ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ.

٢٣٣ - باب: الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ رَبِيعَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْصَلِي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وأَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْحُسَينِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَضَابَهُ، قَالَ: لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي، قُلْتُ: إِنَّ حَنَاءً وَخَرْفَاتَهُ نَظِيفَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَعَلَيْهَا خَضَابُهَا.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقَعْدِيُّ فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَيَدِي فِي ثَوْبِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَشَبِهَهُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يُوْمِي عَلَى دَائِبَتِهِ قَالَ: يُكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فَرِيشَةً وَهُوَ مَعْقَصُ الشَّعْرِ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

٢٣٤ - باب: صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها

١ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صَيْبَانَتَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسٍ سِنِينَ فَمُرُوا صَيْبَانُكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سِنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ صَيْبَانَتَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سِنِينَ بِمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ وَالغَرْثُ أَفْطَرُوكُمْ حَتَّى يَتَوَعَّهُ الْعَصُومُ وَيُطْعِمُوكُمُ الْعَمُورُ كَمَا صَيْبَانُكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعَ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوكُمْ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ أَفْطَرُوكُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَينِ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَأْمُرُ الصَّيْبَانَ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَشُوُّلُونَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أُنْ يَنَمُوا عَنْهَا.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الصيام إذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال: لا تُخرُوهم عن الصلاة المكتوبة وفرقوها بينهم.

٢٣٥ - باب: صلاة الشيخ الكبير والمريض

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أتصلي التوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلحها إلا وأنا قاعد من حملت هذا اللحم وبلقيت هذا السن.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: إننا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين برفعه وسجدةتين سجدة فقال: ليس هو كذلك هي تمام لكم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جمبل بن دراج آتاه سألاً أبا عبد الله عليهما السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فلينضم.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فإذا به أطباء فيقولون: نذريكم شهراً أو أزيد من ذلك متنقلاً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال: فمن اضطرَّ غيره باع ولا عاد فلا إثم عليه.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الخلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال: يومئذ يرأسه إيماء وأن يضع جبهته على الأرض أحث إلى.

٦ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر رفعه، عن جمبل بن دراج، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: المريض يومئذ إيماء.

٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر عليهما السلام عن المبطون، فقال: يتني على صلاته.

٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت: الرجل يصلي وهو قاعد فيثرا الشورة فإذا أراد أن يختتمها قال فررك بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة أن سنانا سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يمدد [في الصلاة] إحدى رجلين بين يديه وهو جالس، قال: لا بأس ولا أراه إلا قال: في المغتل والمريض.

وفي حديث آخر يصلي متربعاً وماداً رخليه كُلُّ ذلك واسع.

١٠ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة: عن سماعة قال: سئلَ عن الأسيير بأسرة المُشْرِكُونَ فَتَحَضُرُ الصَّلَاةُ وَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ: يُوْمَئِي إِيمَاءُ.

١١ - على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: الصحيح يصلي قائماً وقعوداً، المريض يصلي جالساً «وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً.

١٢ - على، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم، عن حديثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقاً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سجّن ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سجّن فإذا سجّن فتح عينيه فيكون سجّن عينيه رفع رأسه من السجدة ثم يشهد ويتصرف.

١٣ - أحمدر بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله، عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويستجده على الأرض؟ قال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آخرأ أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويستجده على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فالأ.

٢٣٦ - باب: صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مراحيم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة، قال: فقال: كُلُّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالغدر.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه، فقال: لا.

٣ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخراز أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيسلي ما فاته؟ قال: لا شيء عليه.

٤ - على بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن ر Kapoor، عن أبي بصير، عن أحديهما عليه السلام قال: سأله عن المريض يغمى عليه ثم يفتق كتفه يقضي صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها.

٥ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفرضية إن قصاها فهو خير يفعل وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

- ٦ - جماعة، عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن صَفْوَانَ، عن الْعَيْصِنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ السَّلَةُ مِنْ مَرَضٍ قَالَ: لَا يَنْفَضِي.
- ٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: مَا عَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٢٣٧ - باب: فضل يوم الجمعة وليلته

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا ظَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ أَنْفَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسٌ مِنْ فَضَّةٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيُجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيُكْتَبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّافًا ضَحْفَهُمْ وَلَا يَهِطُّونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ.
- ٣ - أَخْمَدُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَحْبِطُ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ فِي الشَّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ أَبُو عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٤ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِي النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَسَاعَةً أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٥ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ نَضِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَيُكْثِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتِ وَيَنْفِضِي فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعَظَامُ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عَتَقَاءُ وَطَلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتْهُ إِلَّا كَانَ حَقَّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْجَلِمَهُ مِنْ عَتَقَائِهِ وَطَلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مَا تَشَيَّداً وَبِعُثَّ آتِنَا وَمَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقَّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُضْلِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًا وَحُرْمَةً فَإِنَّكَ أَنْ تُضَيَّعَ أَوْ تُقْصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرُبِ إِلَيْهِ بِالْعَلْمِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْمُحَارِمِ كُلُّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ

الدّرجات، قال: وذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مثُلُّ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُخْيِيْهَا بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعُلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْتَرِ بِنَيْمَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَنْمُحُ فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ سَمِّيَتِ الْجُمُعَةُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَالِيَّةِ مُحَمَّدٍ وَوَصِيِّهِ فِي الْمِيَاثِقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمِيعِهِ خَلْقَهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا فَقَالَ: لَيْلَتَهَا غَرَاءٌ وَيَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرِبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مَعَاقِي مِنَ النَّارِ، مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُغْتَيَ مِنَ النَّارِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ: فَضَلَّ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَإِنَّ الْجِنَانَ لَتَزَخَّرُ فَوْتَنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَإِنَّكُمْ تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قُدْرِ سَبِيقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِصَاغِرِهِ أَغْمَالِ الْعِيَادِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَّادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ: «فَانْسِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» قَالَ: اغْمَلُوا وَعَجَلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَتَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قُدْرِ مَا ضَيَقَ عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعِفُ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيِّ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلِيِّ اللَّهِ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْحَجَبِis لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمٌ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّ كَلَامَ الطَّيِّبِ فِيهِ إِذَا التَّقَى بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ: السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَذْغُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، قُلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَعْجَلُ وَيُؤْخِرُ، قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَّادٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ: يَا عُمَرْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعْدَ الدَّرْ في أَيْدِيهِمْ أَفْلَامُ الدَّهْبِ وَقَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ لَا تَكْثُرُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

صلى الله عليه وعليهم فائضاً منها . وقال: يا عمر! إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَفْلَى بَنِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي سَافِرِ الْأَيَّامِ مَا تَهَبُّهُ مَرَّةً.

١٤ - على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: بلغتني أنَّ يوم الجمعة أقصر الأيام؟ قال: كذلك هو، قلت: جعلت بذلك كيف ذلك؟ قال: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمِعُ أَزْوَاجَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّفَسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّفَسُ عَذَبَ اللَّهُ أَزْوَاجَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّفَسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّفَسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفَسِ رُكُودٌ.

٢٣٨ - باب: التزين يوم الجمعة

١ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوش بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يتعشل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتها للجمعة ولتكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ولتحسن عبادة ربّه وليفعل الخير ما استطاع فإنَّ اللَّهَ يَطْلُعُ عَلَى [أهْلِ] الْأَرْضِ لِيُصَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني، عن محمد بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاريته وقلمه [من] أظفاره يوم الجمعة، ثم قال: «نسن اللَّهُ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» كتب اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَغْرَةٍ وَكُلِّ فَلَامَةٍ عَنْ رَقِبَةٍ وَلَمْ يَمْرِضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفشنل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر.

٤ - على بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الفشنل يوم الجمعة فإنه منه وشم الطيب والبس صالح ثيابك ولتكن فراغتك من الفشنل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعلبك السكينة والوقار، وقال: الفشنل واجب يوم الجمعة.

٥ - على، عن أخيه، عن إسماعيل بن عبد الحالق، عن محمد بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة يتغى الفقر ويزيد في الرزق.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من شاريته وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أغمق نسمة.

٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عميرة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجنان.

٨ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَالْفَضْلِ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: أَيْجِزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُوعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُدْرِكُ مِنْ غَسْلٍ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَمَنْ تَسِيَ فَلَيُعَذَّبَ مِنَ الْعَدَدِ، وَرُوِيَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ.

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمَيِّ فِي كُلِّ جُمُوعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٢٣٩ - باب: وجوب الجمعة وعلى كم تجب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمٍ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسَاً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشَهَّدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ.

٢ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُوعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٣ - عَلَيْيَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُوعَةِ فَقَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤ - عَلَيْيَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْحُظْبَةُ وَالْجُمُوعَةُ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةِ.

٥ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْنِي مَا يُجِزِي فِي الْجُمُوعَةِ سَبْعَةً أَوْ خَمْسَةً أَدْنَاهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُوعَةِ إِلَى الْجُمُوعَةِ خَمْسَاً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُوعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةَ: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمُجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُرِيضِ وَالْأَغْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

٧ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْيَرَةِ، عَنْ حَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا يَكُونُ جُمُوعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ

وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أمتالي فلا بأس بأن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

٤٠ - باب: وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

١ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين ترول الشمس.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابداً بالمكتوبة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن محمد ابن أبي حمزة، عن سفيان بن السمعط قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبريل عليه السلام مصيصةً إذا زلت الشمس فصلتها، قال: قلت: إذا زلت الشمس صلئت ركعتين ثم صلتها، فقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا إذا زلت الشمس لم أبدأ بشرئه قبل المكتوبة، قال القاسم: وكان ابن مكير يصلى الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة.

٤١ - باب: تهيئة الإمام لل الجمعة وخطبته والإنصات

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يتبع الإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّي ببرد يعني أو عدنى ويخطب وهو قائم يحمد الله ويشي عليه ثم يوصي بتوسي اللهم وقراً سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويشي عليه و يصلى على محمد عليه وسلم وإنما المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلٌٍ بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المائدتين.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا يتبع إلا أحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطبة تكلم ما يئنه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاء.

٣ - **الحسين بن محمد**، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبي متيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن خطبة رسول الله عليه السلام قبل الصلاة أو بعده؟ فقال: قبل الصلاة يخطب ثم يصلي.

٤ - **محمد بن يحيى**، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر. يعني إذا كان الإمام يخطب فاما إذا لم يكن الإمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة.

٥ - **محمد بن يحيى**، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الحراز، عن خص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

٦ - **محمد بن يحيى**، عن أخمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن سعيد، عن يحيى الحلي، عن بريء بن معاویة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى:

الحمد لله نحمدُه ونشُعِّيه ونستغُرُه ونستهديه ونَعُودُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الناجي لولايته واحتفظه برسالته وأكرمه بالتبوة، أmina على غيره ورحمه للغالبيين وصلى الله على محمد وآلها وعليلهم السلام. أو صيكم عباد الله يتقوى الله وأخوه قكم من عقابه فإن الله يتوجى من اتقاه بمقارفهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزرون ويتغرون من خافة بيهم شر ما خافوا وبنقمتهم نصرة وسروراً وأرغبتكم في كرامات الله الدائمة وأخوه قكم عقبة الذي لا انقطاع له ولا نجا له من استوجهه فلا تغرنكم الدنيا ولا ترکعوا إليها فإنهما دار عرور، كتب الله عليها وعلى أهلها الفتاء فتردوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما حلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن مثابر من آمن وعمل صالحًا وعن مثابر من كفر وعمل في غير سبيله وقال: **(ذلك يوم يجمع الله الناس وذلك يوم مشهود وما تغدو إلا لأجل معدود) (١)** يوم يأت لا تكلم نفس إلا ياذنه فتنه شفقت وسعید **(٢)** فاما الذين شفعوا في الناس لم تغدو إلا في ذريعة خليلك **(٣)** فيها ما دامت المسروث والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فقال لما يربى **(٤)** وأما الذين شعدوا في البنية خليلين فيها ما دامت المسروث والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوب **(٥)** [هود: ١٠٤] - ١٠٨ **[تسأل الله الذي جمعنا لهذا الجموع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمتنا جميعاً إله على كل شيء قدير إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عز وجل: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلمكم ثم مون) (الأعراف: ٤] فاسمعوا طاعة [الله وأنصتوا ابتهاء رحمة.**

ثُمَّ أَفْرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَادْعَ رَبَّكَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . ثُمَّ تَجْلِسُ فَلَذْ مَا تَمَكَّنُ هُنْيَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ
لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَتَبِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
وَبِرَاجِمِ نُبِيرًا مِنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ عَوَى .

أُوصِيُّكُمْ عِبَادَ اللَّهِ يُتَقَوَّى اللَّهُ الَّذِي يَتَقَعَّدُ بِطَاعَتِهِ مِنْ أَطْاعَهُ وَالَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مِنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ
مَعَادُكُمْ وَعَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقَوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيْكُمْ وَفِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَقَدْ وَصَبَّنَا
الَّذِينَ أُلْقُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا كُمْ أَنْ أَتَقْوَى اللَّهُ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَنِّيْ
حَسِيدًا » [النساء : ١٣١] اتَّقُوْهُمْ بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَأَنْزَمُوهُمَا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمُؤْعِظَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةُ
وَلَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيْتِهِ وَلَا يَخْتَيِّ مَنْ حَيَ إِلَّا عَنْ بَيْتِهِ وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَأَنْزَمُوهُمَا وَصِيَّتِهِ وَمَا تَرَكَ فِيْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ الْقَلَّيْنِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ لَا
يَضُلُّ مِنْ تَمَسَّكِهِمَا وَلَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِنَّا
الْمُتَّقِيْنَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ - ثُمَّ تَقُولُ - : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ -
ثُمَّ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ حَتَّى تَتَهَوَّى إِلَى صَاحِبِكَ ، ثُمَّ تَقُولُ - : افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَانْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا ، اللَّهُمَّ
أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنْنَةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِي بِسْنِيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَحَافَةً أَحَدٍ مِنَ الْحَقْلِ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْعَبُ إِلَيْكَ فِي دُولَةِ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ وَتُبَرُّ بِهَا النَّفَاقُ وَأَهْلُهُ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ
الدُّعَاءِ إِلَى طَاعَيْكَ وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَتَرْزُقْنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَلْنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرَفْنَا
وَمَا فَصَرَنَا عَنْهُ فَعَلَّمْنَا .

ثُمَّ يَذْعُو اللَّهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَيَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَأَضْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَاجِجُهُمْ كُلُّهَا حَتَّى
إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَحِبْ لَنَا - وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى . وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُلُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - ثُمَّ يَقُولُ - : اللَّهُمَّ
اجْعَلْنَا مِنْ تَذَكَّرَ فَتَنَقِعُهُ الذُّكْرَى ثُمَّ يَنْزِلُ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ
الْجُمُوعَةِ قَالَ : يَا أَذَانِ وَلِقَائَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَقْضِيَ الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ ، لَا يُصْلِي النَّاسَ مَا دَامَ
الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَذْ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ فَيَفْتَحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ
فَيُصْلِي إِلَيْنَا مِنْ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُوعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنْتَقِيْنَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذُوا زِيَّنَكُمْ عَنَّهُ كُلُّ مَسْعِيرٍ» [الأعراف: ٣١] قَالَ: فِي الْعِدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ وَاعِظٍ قِتْلَةٌ. يَعْنِي إِذَا حَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

٤٢ - باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَرَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا أَفْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَفْرَا فِي الْأَوَّلِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ أَفْرَأَتْ حَتَّى تَكُونَ سَوَاءً.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَارَةً لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيعًا لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَتَبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَمَمًًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي غَيْرَةٍ، عَنْ حَمَادَةَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَخَدِيْتُ أَرْبَعًا أَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَقَالَ: أَفْرَا بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ: يُرِجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

وَرُوِيَ أَيْضًا يُتَمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِعِزْرَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضِيرٍ. وَرُوِيَ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٤٣ - باب : القنوت في صلاة الجمعة والدعاة فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَنُوتُ - قَنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقَنُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ [وَرَبُّ] الْأَرْضَيْنَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَتْهِنُّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا، يِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَخَلَقْتَهُ لِجَنَاحِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُزْغِ فُلُونَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ.

٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَيِّدُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي قَنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٣ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَيْنَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَانًا فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [قَبْلَ الرُّكُوعِ].

٢٤٤ - باب : من فاته الجمعة مع الإمام

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ قَلْمَ يُدْرِكُهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَقَالَ: إِذَا أَذْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةَ فَقَدْ أَذْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ أَذْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهُوَ الظَّهُورُ أَرْبَعَ.

٢٤٥ - باب : التطوع يوم الجمعة

١ - عَلَيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ التَّالِفَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بِمُكَرَّةٍ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ وَرَكْعَتَانِ إِذَا رَأَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَصَلَّى بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ.

٢ - جَمَاعَةُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَينِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُرَاوِدِ بْنِ خَارِجَةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا أَنَا فِي إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ

رَكْعَاتٍ فَإِذَا انْتَهَى النَّهَارُ صَلَيْتُ سِتًا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّفْسُ أَوْ زَالَتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَيْتُ الظَّهَرَ، ثُمَّ صَلَيْتُ بَعْدَهَا سِتًا.

٣- جَمَاعَةُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ شَاكِنًا فِي الرَّوَالِ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيقِنْتَ فَابْنِدَا بِالْقَرِيبَةِ.

٢٤٦ - بَابُ: نِوَادِرُ الْجَمَعَةِ

١- الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ؛ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ؛ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ فِي أَخْرِ سَجْدَةِ مِنَ التَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِلَّهِ الْجَمَعَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْنِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ» سَبْعًا.

٢- عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْمُرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْمَرِ لِيَلَةُ الْجَمَعَةِ وَيَوْمُ الْجَمَعَةِ، فَسُبِّلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: إِلَى مِائَةٍ وَمَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُغَيِّبُ اللَّهَ بِهِ يَوْمُ الْجَمَعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

٤- عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ: إِذَا صَلَيْتَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ صِيَامِ الْمَرْضِيَّينَ بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ وَبِأَرْبَكِ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فَإِنَّمَا مِنْ قَالَهَا فِي دُبْرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةً أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَةً أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَقَضَى لَهُ بِهَا مِائَةً أَلْفَ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةً أَلْفَ دَرَجَةٍ.

٥- وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ مِنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَاتٍ رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَكَانَ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولاً وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ.

٦- الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادَ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَيِّفْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاءِ وَيَوْمَ الْجَمَعَةِ الرَّحْمَنِ كُلَّهَا ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ: «فَإِيَّاهُ أَلَاءُ رِبِّكُمَا تَكَبَّلَانِ»: لَا يَشْنَعُ مِنْ الْآتِيكَ رَبُّ أَكْذَبِ.

٧- وَيَهْدَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَرَا الْكَهْفَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَةً كَانَتْ كَفَارَةً مَا بَيْنَ الْجَمَعَةِ إِلَى الْجَمَعَةِ.

قالَ ورَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظَّهِيرِ وَالْعَضْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِعْرِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام يَبْكِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَبْكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِجَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جَمِيعِ سَائِرِ الشَّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشَّهُورِ.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلَيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنَيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمِنْتَرِيِّ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَيَّاثٍ قَالَ: سَوْفَتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجْلٍ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرِّحْمَانِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَبُو عَنْدَ اللَّهِ عليه السلام: أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عَنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوْيَ هَذِهِ السَّجْدَةِ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْبُو أَنْ تَكُونَ ذَلِكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُبْرِزْ عَنِ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةِ.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَنْدَ اللَّهِ رَفِعَةَ قَالَ: قَلَّ لِأَبِي عَنْدَ اللَّهِ عليه السلام: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُكْرُوحةٌ فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ ظَهُورٍ أَظْهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب السفر

٢٤٧ - باب : وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْدَ الرَّوَالِ فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأَمِي وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: وَقْتُ مَا تَشَفَّلُ إِلَيْكَ، فَقُلْتُ: إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ؟ فَقَالَ: عَلَى أَقْلَى مِنْ قَدْمِ ثَلَاثَيْ قَدْمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ مِسْنَمَ أَبِي سَيَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: عَنْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْتِي سَبَقُ الظَّهَرِ عَشَاءً الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَيْدِيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَنَفْرٌ مِّنْ أَصْحَاحِنَا مُتَرَاقِينَ - فِيهِمْ مُيَسِّرٌ - فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَارْتَحَلْنَا وَنَحْنُ نَشَكُ فِي الرَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِيَغْضِبُنَا: فَامْشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى تَنْقِنَ الرَّوَالَ ثُمَّ نُصْلِي فَعَلَّمَنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَتَى الْقِطَارُ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: طَلَيْتُمْ؟ فَقَالَ لِي: أَمْرَنَا جَدِي فَصَلَّيْنَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَلَدَقْتُ إِلَى أَصْحَاحِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ.
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ وَرُوِيَ أَيْضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٢٤٨ - باب : حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ.
- ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يَنْصُرُ فِي الْمَسَافِرِ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَئِنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَأَبِي عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَمِيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ هَذَا قَبْلَ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَاتِلُهُمْ: فِي ثَلَاثَةِ وَقَالَ قَاتِلُهُمْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٍ وَقَالَ قَاتِلُهُمْ: مِنْهُمْ: رُوحَةٌ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَرَكَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ؟ قَالَ: مَا يَبْيَنْ ظَلٌّ عَيْنَ إِلَيْ فَيَءُ وَغَيْرَ قَالَ: ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَانًا ثُمَّ رَأَيْ رُؤْيَيْ بْنُ أَمِيَّةَ يَعْمَلُونَ أَغْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمُ بِهِ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَرَعُوا مَا يَبْيَنْ ظَلٌّ عَيْنَ إِلَيْ فَيَءُ وَغَيْرَ ثُمَّ جَزَّوُهُ إِلَيْ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ ثَلَاثَةَ أَلَافِ وَخَمْسِيَّمَائَةَ مِيلًا، فَوَضَعُوا الْأَغْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بْنُ هَاشِمٍ عَيْرُوا أَمْرَ بْنِي أَمِيَّةَ عَيْرَةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيًّّا فَوَضَعُوا إِلَيْ جَنْبِ كُلِّ عَلَمٍ عَلَمًا.

٤ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدَّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظَلٌّ عَيْنَ إِلَيْ ظَلٌّ وَغَيْرِهِ وَهُمَا جَبَلَانِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظَلٌّ عَيْنَ إِلَيْ ظَلٌّ وَغَيْرَ وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

٥ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّادِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَصَرُّوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخِينَ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ أَرْبَعَةِ تَحَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَتَظَرِّفُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَبْغِي لَهُمْ أَنْ يَمْضُوا الصَّلَاةَ أَوْ يَقْبِلُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ فَلَيَقْبِلُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ فَلَيَقْبِلُوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضُوا فَلَبَقَصُّرُوا.

٤٩ - باب: من يزيد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يَقْصُرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبَيْوتِ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَرَوْلُ الشَّمْسِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي الْمَضَرِّ وَأَنْتَ فِي الْمَضَرِّ فَأَتَيْتَ رُورِدَ الْمَسْرُورَ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصَرَ الْمَضَرِّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَادَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: حَرَجَتْ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بَالَّا: فَلَمْ: لَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصْلِي أَرْبَعاً غَيْرِي وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَذْخُلُ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ: يُصْلِي رَكْعَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَلْيُصْلِلْ أَرْبَعاً.

٥ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدُمُ فَيَذْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَتَيْمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَذْخُلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَذْخُلَ أَهْلَهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَنِينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَيْصِ بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلَيْعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: فَلَثُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَّهُ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَاضِرِ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَدَاءَهَا فِي الْحَاضِرِ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَاضِرِ فَلِيَقْضِي فِي السَّفَرِ صَلَاةُ الْحَاضِرِ كَمَا فَاتَهُ.

٨ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدَّلَ لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: يُتْمِ إِذَا بَدَثَ لَهُ الْإِقَامَةُ.

٢٥٠ - باب: المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَلَثُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بِلَدَةً إِلَى مَسَى يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِرًا وَمَنِي يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُتْمِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيْقَنتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَاماً عَشَرَةً أَيَّامًا فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَذَرِ مَا مُقَامَكَ بِهَا تَقُولُ عَدَا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ عَدِ فَقَصَرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِي شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعِتِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْحَضْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَمَنْزِلٌ فَيَمْرُ بِالْكُوفَةِ

وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهُزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: يُقْبِلُ فِي جَانِبِ الْيَمِيرِ وَيَقْصُرُ، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ التَّمَامُ.

٣ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: فَلَيْسَ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَذْرِ مَا يُقْبِلُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيَعْدُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لَيُتْبَعُ وَإِنْ كَانَ أَفَاقَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً. قَالَ: لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: خَمْسًا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، قَالَ: أَبُو أَيُوبَ: فَقُلْتُ أَنَا: جَعَلْتُ فَدَاكَ يَكُونُ أَقْلَ مِنْ خَمْسٍ؟ قَالَ: لَا.

٢٥١ - باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضياعته

١ - عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِدُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوِ الْحَاضِرِ: الْمُكَارِيُّ وَالْكَرِيُّ وَالرَّاعِي وَالْأَشْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَنْسَ عَلَى الْمَلَاحِينَ فِي سَفَرِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِيِّ وَالْجَمَالِ. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى الْمُكَارِيِّ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ فَلَيَقْصُرُ؛ قَالَ وَمَعْنَى جَدَ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مُتَرَدِّيًّا مُنْزَلًا.

٣ - مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيَاعِهِ وَيُقْبِلُ يَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ أَيْقَصْرُ أَمْ يُتْبَعُ؟ قَالَ: يُتْبَعُ الصَّلَاةُ كُلُّمَا أَتَى ضَيَاعَهُ مِنْ ضِيَاعِهِ.

٤ - مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدِّيَ الدِّيْنَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيْقَصْرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُشَعِّيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ التَّصَدِّيَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقَالَ: يَقْصُرُ إِذَا شَيَعَ أَخَاهُ.

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلُهُ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَيْمانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَريِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَغْرَابُ لَا يَقْصُرُونَ وَذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعْهُمْ.

٦ - مُحَمَّدَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الصَّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقْبِلُ فِيهَا يُتْبَعُ أَوْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يُتْبَعُ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ» [البقرة: ١٧٣] قال: الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَالْعَادِي: السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطَرَ إِلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ.

- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقَصْرُ أَمْ يُتْمِمُ؟ قَالَ: يُتْمِمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٍّ.
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاجِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لَا، يُؤْتُهُمْ مَعَهُمْ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَانَ الْقُمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ أَمْ يُتْمِمُ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِغَوْتِهِ وَفُوتَتِ عِيَالَهُ فَلْيَقْصُرْ وَلْيَقْصُرْ وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفَضْولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةً.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي جِمَالًا ولِي قُوَّامٍ عَلَيْهَا وَقَدْ أَخْرَجْتُ فِيهَا إِلَى طَرِيقٍ مَكَّةَ لِرَعْبَتِهِ فِي الْحَجَّ أَوْ فِي الدَّرَّةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّبَامِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ لَا تَلْرُمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَفُطُورٌ.

٢٥٢ - باب: المسافر يدخل في صلاة المقيم

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في الْمُسَافِرِ يُصْلِي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَنْصُبِي حَيْثُ أَشَاءَ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ يُصْلِي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْجِزَى ذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٥٣ - باب: التطوع في السفر

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلُهُمَا وَلَا بَعْدُهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصْلِي بَعْدَ الْمُتَرِبِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَلَيْسَ بِمُمْكِنٍ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَإِنْ كَانَ رَائِبًا فَلْيُصْلِلْ عَلَى دَائِبِهِ وَهُوَ رَائِبٌ وَلَتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَلَيْكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودُ أَخْفَضْ مِنْ رُمْبَوِعِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى

الحلبي، عن **الحارث بن المغيرة** قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر.

٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عييد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل وأقضمه.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتني صلاة الليل في السفر فأقصيها في النهار؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحلبي أله سأله أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة التأله على البعير والدابة، فقال: نعم حيثما كنت متوجهاً، قال: فقلت: على البعير والدابة، قال: نعم حيثما كنت متوجهاً قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً وكذاك فعل رسول الله عليه السلام.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضلي بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبيان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكانة والمدينة فكان يقول: أما أئتم فشباباً تخررون وأاما أنا فشيخ أعدل، فكان يصلّي صلاة الليل أول الليل.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على راحلته، قال: يوماً إيماء يجعل السجدة أخفض من الركوع، قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم يوماً إيماء ول يجعل السجدة أخفض من الركوع.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي التوافل في الأنصار وهو على ذاته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا يأس.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوثر في أول الليل في السفر إذا تحركت البرد وكانت علة، فقال: لا يأس، أنا أفعل ذلك.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن سليمان، عن سعيد بن سعيد، عن مقاتل بن مقاتل عن أبي

الحارث قال: سأله - يعني الرضا عليه السلام - عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يُعجلني الجماء ولا يمكنني الصلاة على الأرض هل أصلحها في المحمول؟ فقال: نعم صلها في المحمول.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: صل ركعتي الفجر في المحمول.

٤٥٤ - باب الصلاة في السفينة

١ - علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوها إلى الجديد فاخرجوها فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة.

٢ - علي، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان؛ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإن لم يفعل حيث تووجه به قال: فإن أمكنة القيام فليصل قائما وإن لم يقدر ثم ليصل.

٣ - علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المخيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدرك أين القبلة قال: يتحرى فإن لم يذر صلاته نحو رأسها.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن زيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في السفينة فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا.

٥ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فذاك نصلي في جماعة؟ قال: فقال: لا تصل في بطنه واد جماعة.

٤٥٥ - باب صلاة النوافل

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضالي، عن ابن بكير، عن زرارة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم، فرأى يقل ذلك في وجهي فقال لي: إن هذا ليس كالقريبة من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً إن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِرُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] وكثروا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي

عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَالثَّالِثَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَةٌ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تَعْدَانِ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً وَالثَّالِثَةُ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَذِينَةَ، عَنْ قَصَيْلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَيَكْنَى قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ يُصَلِّي مِنَ التَّطْوِعِ مِثْلِ الْفَرِيضَةِ وَيَصُومُ مِنَ التَّطْوِعِ مِثْلِ الْفَرِيضَةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَثَ بِهِ السُّنْنَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: تَمَامُ الْخَمْسِينَ. وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ مِثْلَهُ.

٥ - مُحَمَّدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ أَخْبَرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ يُصَلِّي ثَمَانِيَّةَ رَكَعَاتِ الرَّوَالِ وَأَرْبَعَاً أَوْلَى وَثَمَانِيَّةَ بَعْدَهَا وَأَرْبَعَاً الْعَضْرَ وَثَلَاثَةَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعَاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعَاً وَثَمَانِيَّةَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَثَلَاثَةَ الْوَتْرِ وَرَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْفَدَاءِ رَكْعَتَيِّ، قُلْتُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا يُعَذِّبِنِي اللَّهُ عَلَى كُثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنْنَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ هُلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَبِيهِ أَصَلِيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيِّ وَلَسْتُ أَخْسِبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيَّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَجَاجِ الْحَشَابِ، عَنْ أَبِيهِ الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ أَنْ أَكَلَمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنِ يَسَارٍ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطْوِعِ بِعَضِّهِمْ يُصَلِّي أَرْبَعَاً وَأَرْبَعِينَ وَبِعَضِّهِمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبَرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَغْمَلَ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ: أَصَلِي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ: أَنِسِكَ - وَعَقَدَ يَدَهُ - الرَّوَالِ ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعَاً قَبْلَ الْعَظْمَ وَرَكْعَتَيِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيِّ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَرَكْعَتَيِّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، مِنْ قُوْدَرْ تَعْدَانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَثَمَانِيَّةَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ ثَلَاثَةَ وَرَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَ سَبْعَ عَشَرَةَ فَذَلِكَ أَحَدُ وَخَمْسُونَ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّاَرَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطْوِعِ بِالنَّهَارِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ قَبْلَ الْظَّهِيرَ وَثَمَانَ بَعْدَهَا.

١٠ - عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ: صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ.

١١ - عَلَيْيَ بنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «أَمَّنْ هُوَ قَنْتُ مَا نَأَيْ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَرَجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ» [الزمر: ٩] قَالَ: يَعْنِي صَلَاةُ الْلَّئِنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَأَطْرَافُ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى» [طه: ١٣٠] قَالَ: يَعْنِي تَطَوُّعُ بِالنَّهَارِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَأَبْرَزَ النُّجُومَ» [الثُور: ٤٩] قَالَ: رَكِعْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ: «وَأَبْرَزَ السُّجُودَ» [ق: ٤٠] قَالَ: رَكِعْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

١٢ - عَلَيْيَ بنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ بِاللَّيلِ مِنْ مَنَامِكَ قُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ عَلَيَّ رُوحِي لِأَخْمَدَهُ وَأَعْبَدَهُ» فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّبُوكَ قُلْ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقْتُ رَحْمَتَكَ غَضِيبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَازْخَفْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فَإِذَا فَعَلْتَ فَانْظَرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٌ وَلَا سَمَاءٌ ذَاتٌ أَبْرَاجٌ وَلَا أَرْضٌ ذَاتٌ مَهَادٍ وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا يَخْرُجُ لَجْيٌ تَذْلِيجٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُذْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ: تَعْلَمُ خَاتِمَةَ الْأَغْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَتَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ الْحَقِيقُ الْقَيُومُ، لَا تَأْخُذْكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ افْرَأَيْ الْخَمْسَ الْأَيَّاتِ مِنْ آخِرِ الْأَيَّاتِ مِنْ عَرْمَانَ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ اسْتَكَ وَتَوَضَّأَ فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْأَكْبَرِ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِذَا فَعَلْتَ إِلَى صَلَاتِكَ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنْ رُؤَارِيَتِكَ وَعُمَارِ مَسَاجِدِكَ وَافْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَغْصِبَتِكَ وَكُلُّ مَغْصِبَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيَهُ، اللَّهُمَّ أَفْلِعْ عَلَيَّ بِوْجَهِكَ جَلَّ ثَناؤُكَ» ثُمَّ افْتَسَحَ الصَّلَاةُ بِالْتَّكْبِيرِ.

١٣ - عَلَيْيَ بنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمْرَ بِوَضُوئِهِ وَسِوَاكِهِ يُوَضِّعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُحَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَ: بَعْدَ ثُلُثِ الْلَّيْلِ وَقَالَ: فِي حَدِيثِ آخرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وفي رواية أخرى يكُون قيامه ورُكوعه وسُجوده سَوَاءً ويستاك في كُلّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِه ويفرّأ الآيات من آل عمران: «إِنَّ فِي حَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِه: - إِنَّكَ لَا تُخْفِفُ الْمِيعَادَ».

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ يُكْنَى، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيَّاً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَثْرُ وَرَكْعَتَانِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ.

١٥ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَثَمَانٌ بَعْدَ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَاضِرٍ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَنَا أَصْلِيهِمَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَخْوَاصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلِيَّاً: كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِحدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً. مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى مِثْلُهُ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطَنَّا وَأَقْوَمُ فِي لَيْلَةٍ» [المزمول: ٦] قَالَ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «وَأَقْوَمُ فِي لَيْلَةٍ» [المُزَمْل: ٦] قِيَامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ.

١٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يُوَقِّطُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّ لَمْ يَقْتُمْ أَنَّاَهُ الشَّيْطَانُ قَبَالَ فِي أَذْيَهِ؛ قَالَ: وَسَأَلَتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كَانُوا قِيلَّاً مِنَ الَّيْلِ مَا يَهْجُونُ» [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا أَقْلَى الْلَّيَالِي تَهْوِيْهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

١٩ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً يَقُولُ: إِنَّ فِي الْلَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَاقِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يُصَلِّي وَيَدْعُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: إِذَا مَضَى نَصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ الْضَّفَرِ الْبَاقِيِّ.

٢٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صَلَاحَائِهِ شَكَّ إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ: إِنِّي أَرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَضْبَحَ وَرِبِّيَا فَضَيَّثَ صَلَاتِي الْشَّهْرَ مُتَبَايِعاً وَالشَّهْرَيْنِ أَضْبَرُ عَلَى نَفْلِهِ، فَقَالَ: فُرُّهُ عَيْنَ لَهُ وَاللَّهُ، قَالَ: وَلَمْ يُرْحَضْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي

أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل. قلت: فإن من نسائنا أبكاراً جارياً تُحبُّ الخير وأهله وتُخْرِصُ على الصلاة فَيُغَلِّبُها النَّوْمُ حَتَّى رَبِّما فَضَّلَ وَرَبِّما ضَعَفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وهي تقوى عليه أول الليل فَرَّخَصَ لَهُنَّ في الصلاة أول الليل إذا ضَعَفْنَ وَضَيَعْنَ الْقَضَاءَ.

٢١ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوانَ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ يُخَمِّدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصْلِي صَلَاتَهُ ضَرِبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامُ وَيَدْعُبُ.

٢٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَثْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَسَمَّى التَّشَهِيدُ حَتَّى يَرْكَعَ وَيَذَكُّرُ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَمُّ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ: مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُرِ بَعْدَ مَا يَنْتَصِرُ فَوَتَشَهَّدُ فِيهِمَا؛ قَالَ: لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ وَحَمَادَ ابْنِ عِيسَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَثْرِ، فَقَالَ: الْفَجْرُ أَوْلُ ذَلِكَ.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَا بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّهُ سَاعَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوتِرُ؟ فَقَالَ: عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَانِ الْكَلَانِ قَبْلَ الْفَدَاءِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طَلُوعِ الظَّفَرِ فَإِذَا طَلَعَ الظَّفَرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْفَدَاءِ.

٢٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا قَرَأَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجَدةً.

٢٧ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَبَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ، قَالَ: أَفْرَا الْحَمْدَ وَاغْجُلْ وَاغْجُلْ.

٢٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ تَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَقْجَأَ الصُّبْحَ أَيْدِيَا بِالْوَثْرِ أَوْ يُصْلِي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَثْرُ آخِرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلْ يَتَدَأِ بِالْوَثْرِ؛ وَقَالَ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

٢٩ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتِ الْوَثْرَ فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَافْضُلْهَا ثُمَّ عَدْ وَارْكَعْ رَكْعَةً.

٣٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَثْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُقْرَأُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْتُ: فِي ثَلَاثَيْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَنَّهُ] عَنِ الْقُوْتِ فِي الْوَثْرِ هُلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يَتَبَعُ وَيَقْدِمُ؟ فَقَالَ: لَا، أَتَنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

٣٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقُوْتُ فِي الْوَثْرِ الْإِسْتِغْفَارُ وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَثْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعَمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدْتُكَ ذُنُوبِكَ.

٣٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ قَالَ: قَرأتُ فِي كِتَابٍ رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّكْعَتَانِ الْتَّنَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَصْلِيهَا؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ اخْشَهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْواً.

٢٥٦ - باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاتي الضحي

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ ضَمْرَةِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الرَّوَالِ أَيُّعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عِلِمْ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِيمَةٌ سَوْدَاءٌ مِنْ شَغْرِ الْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَفْنَةٍ يُرَى فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْقِبْلَةُ ضَحَى فَرَكِعَ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أفضل ما فاتتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتتك من صلاة الليل بالليل قلت: أفضي وترى في ليلة؟ فقال: نعم أفضي وترأً أبداً.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن مرازم قال: سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن علمت نوافل كثيرة فكيف أضئع؟ فقال: أفضيها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: أفضيها، قلت: لا أخصيها قال: تزوج، قال مرازم: وكنت مريضاً أربعة أشهر لم أتنقل فيها، قلت: أصلحك الله وجعلت فداك مريضاً أربعة أشهر لم أصل نافلة، فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.

٥ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل الجوفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل وصلاة النهار بالنهار. قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تؤمنني أن أوثر وتران في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحاربي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء وإن شاء بعد المغrib وإن شاء بعد العشاء.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل ثقotta صلاة النهار قال: يصلحها إن شاء بعد المغrib وإن شاء بعد العشاء.

٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مَرْأِيُّ الْمُؤْمِنِينَ صلوات اب عليه برجلي يصلح الضحى في مسجد الكوفة فلم يجد جنباً بالدّرّة وقال: نحرت صلاة الأواين نحرك الله، قال: فاتركها، قال: فقلت: أَدَيْتُ الَّذِي يَنْهَا ﴿١﴾ عَدْنَا إِذَا صَلَّى [العلق: ١٠-٩] فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكفى بإنكار علي عليه السلام نهياً.

٩ - علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرار، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أن رسول الله عليه السلام قال: صلاة الضحى بذمة.

١٠ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أبيان، عن سليمان ابن خالد قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر، فقال: أفضي وترأً أبداً كما فاتتك. قلت: وتران في ليلة؟ قال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء.

١١ - علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي حمير القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترأً في ليلة.

١٢ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا

اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فائدك تفصل بين كل وترتين بصلة لأن الوتر الآخر، لا تقدم شيئاً قبل أوله، الأول فالآخر، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون وتران في ليلة إلا وأحد هما قضاء. وقال: إن أوترت من أول الليل وفدت في آخر الليل فوترتك الأولى قضاء وما صلحت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنها ليلتك وهيكل آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يذري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال: فليصلح حتى لا يذري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى يقدر عليه، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله؟ فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لا يؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله الدنيا تشاغل بها عن الصلاة فقليل القضاء ولا لغى الله مستخلفاً متهاوناً مضيقاً لسنته رسول الله عليه السلام قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق؟ فسكت مليئاً ثم قال: نعم فليتصدق بصدقه، قلت: وما يتصدق؟ فقال: يقدر طوله وأدئ ذلك مدد لكل منكين مكان كل صلاة، قلت: وكيف الصلاة التي تجحب عليها مدد لكل منكين؟ فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار. قلت: لا يقدر، فقال: مدد لكل أربع ركعات، قلت: لا يقدر، فقال: مدد لكل صلاة الليل ومدد لصلاة النهار والصلاحة أفضل والصلاحة أفضل.

١٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أعلم أن النافلة بمثابة الهبة متى ما أتي بها قيلت.

١٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عده من أصحابنا أن أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة.

١٦ - وعنة، عن علي بن مغيرة أو غيره، عن أخديهما عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن للقلوب إقبالاً وإذباراً فإذا أقبلت فتنقلوا وإذا أذبرت فعлейكم بالفريضة.

١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلاة النافلة متى أفضيها؟ فكتب عليه السلام: آية ساعة شئت من ليل أو نهار.

١٨ - وبهذا الإسناد؛ عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن منكين، عن عبد الله بن علي السرداد قال: سأله أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلى الرجل نوافله في موضع أو في موضعها؟ فقال: لا بل يقرئها هامنا وهامنا فإنها تشهد له يوم القيمة.

١٩ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل

يُفضّي شيئاً من صلاته الحمسيّن في المساجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة أتَحُسْبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تضاعفِ ما جاءَ عَنْ آبائِكَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ الْآفَ رَكْعَةً أَنْ يُصْلِي مَا تَهَأَ رَكْعَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ؟ فَوَقَعَ ﷺ : يُحَسِّبُ لَهُ بِالضَّعْفِ فَمَمَّا أَنْ يَكُونَ تَفْصِيرًا مِنَ الصَّلَاةِ يَحْالِهَا فَلَا يَقْعُلُ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النَّفَصَانِ.

٢٠ - أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِيقِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَغْرِفِ مَا الَّذِي يُخْرِجُهُ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: تَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

٢٥٧ - باب صلاة الخوف

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجْيِيْعُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ يَلِزَأُ الْعَدُوَّ فَيُصْلِي بِهِمُ الْإِمَامَ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِمًا وَيُصْلُونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيْعُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصْلِي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمُ فَيُصْلُونَ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ، قَالَ: وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجْيِيْعُ طَائِفَةٍ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصْلِي بِهِمُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامَ قَائِمًا وَيُصْلُونَ الرَّكْعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفٍ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيْعُ الْآخَرُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ وَيُصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمُ فَيَتَمُّمُونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَابِنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي غَرْوَةِ ذَاتِ الرِّفَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرْقَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً يَلِزَأُ الْعَدُوَّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَرَ وَكَبَرُوا فَقَرَا وَأَنْصَتُوا وَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَصَلَّى لَا تَنْسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا يَلِزَأُ الْعَدُوَّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّى لَا تَنْسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَسَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَحَشِّسْتَ لِصَانِأَوْ سَبَعَا فَصَلَلَ عَلَى دَائِيْكَ.

- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُزْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضِّرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا، قَالَ: يُوْمَئِي إِيمَاءَ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَكُونُ فِي طَرِيقٍ مَكْهَةً فَتَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِهِ الْأَغْرَابُ أَنْصَلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَفَرَّأُ أَمَّا الْكِتَابُ وَخَدَاهَا أَمَّا نَصْلِي عَلَى الرَّاجِلَةِ فَتَفَرَّأُ فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَالسُّورَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَفَتْ فَصَلِّ عَلَى الرَّاجِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرَهَا وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَا.
- ٦ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِي جَاهًا أَوْ رَكْبًا» [البقرة: ٢٣٩] كَيْفَ يُصَلِّي وَمَا يَقُولُ: إِذَا خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لَصٍ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُكَبِّرُ وَيُوْمَئِي إِيمَاءَ بِرَأْسِهِ.

٢٥٨ - باب: صلاة المطاردة والموافقة والمسايفة

- ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ الْقُمَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرِبُ السُّلُوفُ أَجْزَأُهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.
- ٢ - عَلَيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَفُضِيلٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُنَاؤَةِ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِإِيمَاءَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَايِفَةُ وَالْمُعَاوَفَةُ وَتَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى لِيَلَّةَ صِفَيْنَ وَهِيَ لَيَلَّةُ الْهَمَرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْتَّهْلِيلُ وَالشَّسِيعَ وَالثَّخِيمَ وَالدُّعَاءُ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِإِعاَدَةِ الصَّلَاةِ.
- ٣ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِي حَدَّ الْمُسَايِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا.
- ٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَخْمَدُ بْنِ إِذْرِيسَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» قَالَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُنَقْصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ، فَقَالَ: إِذَا التَّقَوْا فَاقْتَلُوا فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِبَّتِ التَّكْبِيرُ وَإِنْ كَانُوا وُقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.
- ٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ قَالَ: فَلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءِ كَيْفَ يَضْعَفُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّلْوِيلِ قَالَ: يَتَّمِمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ

مَعْرَفَةً دَائِبَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غَبَاراً وَيُصَلِّي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَقَسَ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَائِبَّتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوْلَ تَكْبِيرَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعُمَرِ كَبِيرِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّيْئَعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُشْتَى مَحَافَةَ السَّيْئَعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ السَّيْئَعَ وَالسَّيْئَعَ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَتَبَعَ عَلَيْهِ الْأَسْدُ كَيْفَ يَضْنَعُ ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْأَسْدَ وَيُصَلِّي وَيُوْمَئِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسْدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

٢٥٩ - باب : صلاة العيددين والخطبة فيها

١ - عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طَلْوُعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَسَاءِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا صَلَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ .

٣ - عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعاوِيَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، فَقَالَ : رَكِعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْتَنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدأُ فِي كَبِيرٍ وَيَقْتَصِحُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الشَّمْسِ وَضُحَيْهَا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَهُلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَشْهَدُ وَيُسْلِمُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُكْمُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَخْدَثَ الْحُكْمَيَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَا يَقْعُدُ بَيْنَ الْحُكْمَيَّتَيْنِ قَلِيلًا وَيَتَبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبِسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا وَيَعْتَمَ شَاتِيًّا كَانَ أَوْ قَانِظًا وَيَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْتَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ إِلَى الْقِبْعَيْ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى : لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ قَالَ : إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ .

٥ - عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ : يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

السَّابِعَةِ وَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقُولُ ثُمَّ يَكْبِرُ أَزْبَعًا فَيَقُولُ ثُمَّ كُلُّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ بِهَا.

٦ - عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّخْوَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخْرُجَ السَّلَامُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيَ أَبِي بِالْحُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمْرَرَ دَهَاهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٨ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْجَمْعَ فِيهِ عِيدَانٌ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَّا فَلْيَفْعُلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَإِنَّ لَهُ رُحْصَةٌ يَغْنِي مَنْ كَانَ مُتَّحِيًّا.

٩ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَأَتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُؤْمِنُ الصَّلَاةُ وَيُكَبِّرُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِعَةً، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّلْطَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَرْزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصْلَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١١ - مُحَمَّدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْيَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَكْعَاتُهُ مِنَ السُّلْطَةِ لَيْسَ تُصَلَّى فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ.

٢٦ - باب: صلاة الاستسقاء

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لَيْ: انْظُرْنِي إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ مَا رَأَيْكَ فَإِنَّهُ لَوْلَاءٌ قَدْ صَاحُوا إِلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ لَيْ: قُلْ لَهُ: فَلَيْخُرُّ، قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَخْرُجُ جَعْلُتُ فِدَاكَ قَالَ: يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَخْرُجُ الْمِنْبَرُ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَيَبْيَأُ الْمُؤْذِنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنْرَهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يُغْيِرُ أَذَانَهُ وَلَا إِقَامَةَ، ثُمَّ يَضَعُدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الدُّرْيَ عَلَى يَمْبِيَهِ، عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمْبِيَهِ ثُمَّ يَسْقُطُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبِرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةً رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَقِتُ إِلَى النَّاسِ

عَنْ يَمِينِهِ قَيْسَبُحُ اللَّهُ مِائَةَ تَشْيِحَةً رَأَفِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَقِي إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلِلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةً رَأَفِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَخْمَدُ اللَّهُ مِائَةَ تَخْمِيدَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَذْعُونَ فَإِنِّي لَا زُجُوْنَ أَنْ لَا يَخْبِيْوَا قَالَ: فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعُنَا [جَاءَ الْمَطْرُ] قَالُوا: هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ. وَفِي رِوَايَةِ يُوْسُفَ قَمَّا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمَتْنَا أَنْفُسَنَا.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِدَيْنِ يَقْرَأُ فِيهَا، وَيَكْبُرُ فِيهَا كَمَا يَقْرَأُ وَيَكْبُرُ فِيهَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانِ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ وَيَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَخْمَدُ اللَّهُ وَيُمَجْدُهُ وَيُثْنِي عَنْهُ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّشْيِحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالْكَبَرِ وَيُصْلِي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسَأَلَةٍ وَاجْتَهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَّبَ ثُوبَهُ وَجَعَلَ الْمَجَابَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسِرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ صَنَعَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى، فَقَالَ: عَلَامَةُ يَتَّهِ وَيَبْيَنُ أَضْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَذْبَ خَضْبًا.

٤ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يَكْبُرُ فِي الْعِدَيْنِ فِي الْأَوَّلِ سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَيُصْلِي قَبْلَ الْحُظْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ.

٢٦١ - باب: صلاة الكسوف

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَرَثَ فِيهِ ثَلَاثُ سِنِّ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُبَتَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطْبِعَانِ لَهُ لَا تَنْكِسَفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

٢ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَئِعَةٌ وَكَيْفَتْ نُصْلِيْهَا؟ فَقَالَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تُفْتَحُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةٍ وَتُرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَتَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَتَقُولُ فَأَعْذُذُ وَافْدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجُلَى وَإِنِّي أَنْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِكَ فَأَتَمَّ مَا بَقَيَ وَتَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتُ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ نَقْضَتِ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ

حيث نقضت ولا تقر فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشفع على من خلفه وإن استطع أن تكون صلاته بارزاً لا يجذب بيت فأفضل وصلاته كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهو ما سواه في القراءة والركوع والسجود.

٣ - حماد، عن حريز، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم قال: قلنا لأبي جعفر عليهما السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاون في السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحماد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: وقفت صلاة الكسوف في الساعة التي تكشف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: و قال أبو عبد الله عليهما السلام هي فريضة.

٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن زين، عن محمد بن مسلم، عن أحديهما عليهما السلام قال: سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل.

٦ - عنه، عن أحماد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحتربت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعلتك القضاء وإن لم تخترق كلها فليس عليك فضاء.

وفي رواية أخرى إذا علم بالكسوف ونبيه أن يصلى فعليه القضاء وإن لم يعلم به فلا فضاء عليه، هذا إذا لم يخترق كلها.

٧ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتب إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا رايك لا أقدر على التزول؟ قال: فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت عليه.

٢٦٢ - باب: صلاة التسبيح

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام لجعفر: يا جعفر لا أمنحك إلا أغطيك إلا أخبوك فقال له جعفر: بل يا رسول الله، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فشرف الناس بذلك، فقال له: إنني أغطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غير لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهرين أو كل سنة غير لك ما بينهما تصلى أربع ركعات تبتعد عن فقرأ وتقول إذا فرغت، «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة فإذا ركعت ثالثة عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من الركوع ثالثة عشر مرّات

فإذا سجدت قلبة عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة فقل بين السجدةتين عشر مرات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقول فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثة تسبيحة في أربع ركعات ألف وما تائما تسبيحة وتهليلة وتکبیرة وتحمیدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل.

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام تقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هو الله أحد. قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل غالج ذوبا غفر [الله] له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك ولا أصحابك.

٢ - وروي عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران الخلبي، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصليلها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك.

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبيه قال: سمعت أبيا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلًا يصلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى الشتبه وهو ذاهب في حواجه.

٤ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان قال: كتب إلى الرجل عليه السلام: ما تقول في صلاة الشتبه في المحمول؟ فكتب عليه السلام: إذا كنت مسافرا فصل.

٥ - على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن محبوب رفعه قال: قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام: يا من ليس العز والوقار يا من تعطف بالمسجد وتكرم به، يا من لا يتبغي الشتبه إلا له يا من أخصى كل شيء علمه، يا ذا النعم والظول يا ذا المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومبتهي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك الثامة أن تصلي على محمد وأل محمد وأن تجعل بي كذا وكذا.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن أبي القاسم، ذكره، عمن حدثه عن أبي سعيد المدايني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى، فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا رفعت من تسبيحك: «سبحان من ليس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمسجد وتكرم به، سبحان من لا يتبغي الشتبه إلا له، سبحان من أخصى كل شيء علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم، اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومبتهي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وكلماتك الثامة التي تمت صدقًا وعدلاً صل على محمد وأهل بيته وأ فعل بي كذا وكذا».

٧ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكيين، عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل له من الأجر مثل ما قال رسول الله عليه السلام ليعمر؟ قال: إيه والله.

٢٦٣ - باب: صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب

١- عَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُتْشَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَا تَرَى مَرَّةً فَلْهُ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَيَنْهَى وَيَبْيَنَ اللَّهُ ذَنْبُ إِلَّا غَيْرَ لَهُ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْقِلْ وَبِسْمِهِ وَبِيَنْ أَلْلَهِ ذَنْبُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَنَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَيِّئَ مَرَّةً أَفْتَلَ وَلَيْسَ بِيَتْهُ وَيَتْهُ اللَّهُ ذَنْبٌ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصْلِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رَقَابٍ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتٍ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيلَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثِرَتْ عَنْهُ حَطَابِيَّاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيهِ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعِينِهِ وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

٦ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَإِسْنَادِهِ، عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ
وَطَنَّا وَأَقْوَمُ قِيلَاءِ» قَالَ: هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَعْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ
وَآيَةِ السُّخْرَةِ وَمِنْ قَوْلِهِ: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ». إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَا يَاتِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ تَخْتِمَ
السُّورَةَ -» وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ اذْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ، قَالَ: وَمَنْ وَأَظْبَعَ عَلَيْهِ كُتُبَ لَهُ
بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتِّمِائَةٍ أَلْفِ حَاجَةٍ.

٧ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَصْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةُ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي عَانِدُكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ، رَبُّ لَا تَعْيِرْ جَسْمِي، رَبُّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِنِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَناؤَكَ أَنْتَ

كما أثبتت على نفسك وفوق ما يقول القائلون، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: يوم سبعة وعشرين من رجب تبع فيه رسول الله عليه السلام من صلى فيه أبي وقت شاء اثنين عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أربعمائة مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أربع مرات ثم يقول: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» أربع مرات، ثم يدعوا فلما يدعوا شيئاً إلا أشجع له في كل حاجة إلا أن يدعوا في حاجة قوم أو قطيبة رحم.

٢٦٤ - باب: صلاة الاستخاراة

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن النضر بن سعيد، عن يحيى الحلي، عن عمرو بن حبيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صل ركعتين واستخر الله فـ^أن الاستخار لله مسلم إلا خار له البتة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن عمرو بن شمير، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهم إذا هم يأمرون حج أو عمرة أو بياع أو شراء أو عتي تظهر ثم صلى ركعتي الاستخاراة فقرأ فيما يسورة الحشر ويسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هـ^أن الله أحد إذا فرغ وهو جالس في ذبر الركعتين، ثم يقول: «اللـهـمـ إـنـ كـانـ كـذاـ وـكـذاـ خـيـراـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـذـيـنـيـ وـعـاجـلـيـ أـمـرـيـ وـأـجـلـهـ فـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـيـسـرـهـ لـيـ عـلـىـ أـخـسـرـ الـرـجـوـهـ وـأـجـلـهـ الـلـهـمـ وـإـنـ كـانـ كـذاـ وـكـذاـ شـرـآـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـذـيـنـيـ وـعـاجـلـيـ أـمـرـيـ وـأـجـلـهـ فـصـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـاضـرـفـهـ عـنـيـ، رـبـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـاغـزـمـ لـيـ عـلـىـ رـشـدـيـ وـإـنـ كـرـهـتـ ذـلـكـ أـوـ أـبـهـ نـفـسيـ».

٣ - غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصري، عن القاسم بن عبد الرحمن الأهمي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أمراً فخذست رقاع فاكتبه في ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة أفعله، وفي ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاكه ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرأة: «استخير الله برحمته خيرة في عافية» ثم استو جالساً وقل: «اللهـمـ خـرـ لـيـ وـاخـتـرـ لـيـ فـيـ جـمـيعـ أـمـرـيـ فـيـ يـسـرـ مـنـكـ وـعـافـيـةـ ثـمـ اضـرـبـ يـيـدـكـ إـلـىـ الرـقـاعـ فـشـوـشـهـاـ وـأـخـرـجـ وـأـحـدـةـ، فـإـنـ خـرـجـ ثـلـاثـ مـتـوـالـيـاتـ افـعـلـ فـأـفـعـلـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـرـيـدـهـ وـإـنـ خـرـجـ ثـلـاثـ مـتـوـالـيـاتـ لـاـ تـفـعـلـ فـلـاـ تـفـعـلـ وـإـنـ خـرـجـتـ وـأـحـدـةـ افـعـلـ وـالـأـخـرـىـ لـاـ تـفـعـلـ فـأـخـرـجـ مـنـ الرـقـاعـ إـلـىـ خـمـسـ فـأـنـظـرـ أـكـثـرـهـاـ فـأـعـمـلـ بـهـ وـدـعـ السـادـسـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ».

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: سأله الحسن بن الجهم أبا

الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضر وتحنّ جمِيعاً - يركب البر أو البحر إلى مصر فأخبره بخیر طریق البر فقال: البر وأئمَّ المسجِد في غير وقت صلاة الفريضة فضل ركعتین واستغیر الله مائة مرّة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به. وقال له الحسن: البر أحبت إلى له، قال: وإلي.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط؛ ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي ابن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فذاك ما ترى أحد براً أو بحراً. فإن طرينا محفوف شديد الخطير؟ فقال: الخرج براً ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتصلّي ركعتین في غير وقت فريضة، ثم تستغیر الله مائة مرّة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال: الله عز وجل: «وقال آركبوا فيها سرّ الله بغيرها ومرسنه إن رأى لغور رجم» [هود: ٤١] فإن اضطرب بك البحر فاترك على جانبك الأيمن وقل: «بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسْكِينَةَ اللَّهِ وَقِرْبَةَ اللَّهِ وَاهْدِنِي إِلَيْنَاهُ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

فُلُنا: أصلحك الله ما السكينة ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الإنسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له: هي من التي قال: الله عز وجل: «فيه سكينةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَيْةٌ مِمَّا تَرَكَ أَهْلُ مُوسَى وَأَهْلَ هَرُونَ» [البقرة: ٢٤٨] قال: تلك السكينة في التائبٍ وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التائبُ يدور فيبني إسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال: ما تابونكم؟ فلنا: السلاح، قال: صدقتم هو تابونكم وإن خرجت براً فقل: الذي قال الله عز وجل: «سبخن الذي سحر لنا هذا وما كثنا له مغرين وإن إلى ربنا لستقليون» فإنه ليس من عبد يقولها عند رثويه فيقع من بغير أو ذاته فيصييه شيء بإذن الله، ثم قال: فإذا خرجت من منزلك فقل: «بِسْمِ اللَّهِ أَمْنَتْ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون: قد سمي الله وأمن بالله وتوكّل على الله وقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن مرازم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله ولعن عليه ول يصل على محمد وأهل بيته ويقول: «اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي واقرئه وإن كان غير ذلك فاضرفة عني» فسألته أي شيء أقرأ فيهما؟ فقال: أقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأته فيهما قل هو الله أخذ وقل يا أيها الكافرون.

٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ قال: فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستغیر الله مائة مرّة،

ئُمَّ افْتَرَ أَخْزَمُ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَاقْعُلْهُ، فَإِنَّ الْخَيْرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَتَكُنْ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَاقِبَةِ فِيَّهُ رُبَّمَا خَيْرٌ
لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَمَوْتِهِ وَلَدِيَهُ وَذَهَابِ مَالِهِ.

٨ - عَلَيْيِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفِيْهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَنَّهُ قَالَ: لِيَغْضِبُ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ
أَحَدًا يُشَاءُونَهُ فَكَيْفَ يَضْنِنُ؟ قَالَ: شَاؤُرْ رَبِّكَ، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ لَهُ: أَنُو الْحَاجَةُ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ
أَكْتُبُ رُفْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَفِي وَاحِدَةٍ نَعْمٌ وَاجْعَلْهُمَا فِي بَنْدَقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا
نَحْتَ ذِيلِكَ وَقُلَّ: «يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُشَتَّشَارٍ وَمُشَيرٍ فَأَشِرُّ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ
وَحُسْنُ عَاقِبَةٍ» ثُمَّ أَذْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعْمٌ، فَاقْعُلْ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا، لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرُ رَبِّكَ.

٢٦٥ - باب: الصلاة في طلب الرزق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: شَكَّا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ الْفَاقَةَ وَالْحُرْفَةَ فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ
فِيهِ، مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَنْ يَأْتِي مَقَامَ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ مَائَةً مَرَّةً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُذْرَتِكَ وَبِعِزْرِكَ
وَمَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُبَيِّسْرَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقًا وَأَعْمَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً» قَالَ الرَّجُلُ:
فَفَعَلَتْ مَا أَمْرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْحَمْدُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دُوْعَيْتُ
أَشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلَمْتُنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزْقَنِي اللَّهُ مَا أَقْضِيَ بِهِ دِينِي وَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ: يَا عَبْدَ
اللَّهِ تَوَضَّأْ وَأَسْبِغْ وَضْوِئَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُثِيمَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ قُلْ: «يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ
أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ
أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَفَتْحًا يَسِيرًا وَرِزْقًا وَاسِعًا أَلَمْ يَهْ شَغْفِي
وَأَقْضِي بِهِ دِينِي وَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى عِيَالِيِّ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَضَيَّقَ شَدِيدًا، فَقَالَ لِي: أَلَكَ
حَانُوتٌ فِي السُّوقِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَقَدْ تَرَكْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَاكْتُشِهِ فَإِذَا
أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكْعَاتِهِ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُّ صَلَاتِكَ: «تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي
وَلَا قُوَّةٍ وَلِكُنْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَبْرَأًا إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ
فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيْبًا وَأَنَا حَافِظٌ فِي عَاقِبَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ» قَالَ:
فَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَكَنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَانِي حَتَّى حَفِظْتُ أَنْ يَأْخُذْنِي الْجَابِيُّ بِأُخْرَجَ دُكَانِي وَمَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ:

فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لَيْ: تُكْرِينِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأَكْرِيَتْهُ نِصْفَ بَيْتِكَ كُلُّهُ، قَالَ: وَعَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَغْطَيَ بِهِ شَيْنَا لَمْ يَئْنِهُ فَقَلَّتْ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ تَبَيْعُنِي عِدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَبِيعَهُ وَأَخْذُ فَضْلَهُ وَأَذْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَلَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَأَخْذَتْهُ وَرَفَقَتْهُ وَجَاءَ بِرَدٍّ شَدِيدٍ فَبَعْثَتْ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الشَّمَنَ وَأَخْذَتْ الْفَضْلَ فَمَا زِلتُ أَخْذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِيعَهُ وَأَخْذُ فَضْلَهُ وَأَرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبَتِ الدَّوَابَّ وَاشْتَرَتِ الرَّقِيقَ وَبَنَتِ الْدُّورَ.

٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا: وَلِيْدُ أَبِي حَانُوتَكَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَلَّتْ: عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِي حَانُوتَكَ فَابْدِأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: «عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَعَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبَّ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَنْتَمُسْ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمْرَتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

٥ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا فُلَانُ أَمَا تَعْدُ فِي الْحَاجَةِ، أَمَا تَمُرُ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ قُلْ: «عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، عَدَوْتُ بِعَيْرٍ حَوْلِيْ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبَّ وَقُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمْرَتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ حَلَالًا طَيْلًا تَسْوُقَهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

٦ - عَلَيْيُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ - أَبْنِ أَخْتِ شَعِيبِ الْعَفْرَوْفِيِّ - عَنْ خَالِهِ شَعِيبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا رَبَّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعُمْنِي» فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعِتهِ.

٧ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجْبِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ أَنْتَمُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمْرَتَنِي فَازْرَقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيْلًا وَأَغْطِنِي فِيمَا رَزَقْنِي الْعَافِيَةً» تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاءِ وَبَعْدَ أَنْ تَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشْهِيدِ قُلْتَ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عَدَوْتُ بِعَيْرٍ حَوْلِيْ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبَّ وَقُوَّتِكَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيْلًا حَلَالًا تَسْوُقَهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ» تَقُولُهَا ثَلَاثَةً.

٢٦٦ - بَابُ صَلَاةِ الْحَوَاجِ

١ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

القصصي قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلْتُ، جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي احْتَرَغْتُ دُعَاءً، قَالَ: دَعْنِي مِنْ أَخْرَى عَلَكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْرَغْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: تَغْشِيلُ وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ تَسْقِطُهُمَا اُتْبَاحَ الْفَرِيضَةِ، وَتَشَهُّدُ شَهَدُ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الشَّهَدَةِ وَسَلَمْتَ قَلْتَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلْغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنْيَ السَّلَامُ وَأَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ سَلَامٌ مِنِي وَارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هُدَيْةٌ مِنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَثْبِتْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمْلَأْتُ وَرَجِوْتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَبَرُّ سَاجِدًا وَتَقُولُ: (يَا حَسْنِي يَا قَيْوُمُ، يَا حَسْنِي لَا يَمُوتُ، يَا حَسْنِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمُدُّ يَدَكَ وَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْدُدُ يَدَكَ إِلَى رَقْبِكَ وَتَلُوذُ بِسَبَابِيَّكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْأَيْمَنِيَّ وَابْلِكَ أَوْ تَبَاكَ وَقُلْ: (يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَبِكُمْ أَتَوْجَهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي) ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ: (يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ - حَتَّى يَنْقُطَعَ نَفْسُكَ - صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّا الصَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى تَقْضَى حَاجَتُهُ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُزُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَثْرَا فِي إِخْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةً وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ دُونِيلِ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ عَلَمِنِي دُعَاءً لِفَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظَفْ تَيَابَكَ وَشَمْ شَيْنَا مِنَ الطَّيْبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ تَسْقِطُ الصَّلَاةُ فَتَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعْ فَتَرْكَعْ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تُتَمَّمُهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْفِرَاءَةَ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ باطِلٌ سُوَاكَ فَإِنَّكَ [أَنْتَ] اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَفْضَلُ لِي حَاجَةً كَذَا وَكَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ) وَتُلْحِثُ فِيمَا أَرَدْتَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَنِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْحَرَازِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَحْجِي بِهِ بَلِيهَ أَسْتَخْبِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ: اسْتَرْ ذَلِكَ وَقُلْ لَهُ: يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبِسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَصْلِي وَيَكْشِفُ عَنْ رُكْبَيْهِ وَيَتَمَطَّلُ بِرَاحَتِهِ الْأَرْضَ وَجَنَاحِيَّهِ وَتَقْرَأُ

في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قرآن خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأتها عشرًا فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة يصلّي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال: «يا مغروفًا بالمعروف يا أول الأولين، يا آخر الآخرين، يا ذا القوّة المتيّن يا رازق المساكين يا أرحم الرّاحمين إني اشتريت نفسي منك بثواب ما أملك فاضرط عنّي شرّ ما ابتليت به إنك على كل شيء قدير».

٥ - وبهذا الإسناد، عن أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَإِنْ هُوَ إِلَّا خَيْرٌ وَمَنْ وَضَّعَهُ ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَخْبُطْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ؛ وَعَلَيْهِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْأَرْقَطِ - وَأَمْهُ أَمْ سَلَمَةُ أَخُو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ وَاجْتَمَعْتُ بُنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَاهَزةِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنِّي مَيَّتْ فَجَزَعْتُ أُمِّي عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِي: اصْعُدِي إِلَى قَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَقُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لِي وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهُ بِكَ مُبْتَدِنًا فَأَعْرِنْيَهُ» قَالَ: فَفَعَلَتْ فَأَفْقَتْ وَقَعَدَتْ وَدَعَوْنَا بِسَحْوِرِهِمْ هَرِيسَةً فَسَسَّحُرُوا بِهَا وَسَخَرُتْ مَعْهُمْ.

٧ - وبهذا الإسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر علية السلام قال: إذا أردت أمرًا سأله ربك فتوضاً وأخرين الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي عليه السلام وقل بعد التسليم: «اللهم إني أسألك يأنك ملك وأنك على كل شيء قدير مفتدر وبيانك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إني أتوّجه إليك بنيك محمد بنبي الرحمة عليه السلام يا رسول الله إبني أتوّجه بك إلى الله ربك وربّي لست بآمنة أنيجع لي طلبتي، اللهم بنيك أنيجع لي طلبتي بمحمد» ثم سل حاجتك.

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ رَبَّرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْأَمْرِ يَظْلِمُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ: تَصَدَّقَ فِي يَوْمِكَ عَلَى سَيِّئَ مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعِبٌ بِصَاعِنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَتِ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَلَيْسَتِ أَذْنَى مَا يَلْبِسُ مَنْ تَعْوَلُ مِنِ النَّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ النَّيَابِ إِذْارًا، ثُمَّ تُصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبَهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى لِلسُّجُودِ هَلَّتِ اللَّهُ وَعَظَمَتْهُ وَقَدَّسَتْهُ وَمَجَدَّدَتْهُ وَذَكَرَتْ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَزَتْ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مَسْمَىً، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ، ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسُّجُودِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَكُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَنْصِ

بِرُّكَبِتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تُكْشِفَهُمَا واجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ حَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتِكَ وَبِاَطِنِ سَاقِكَ.

٩ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَصَلَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اخْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ وَادْكُرْ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ اذْعُ ثُجْبَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَغْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّ نُعْطَةً.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتِ ابْنَاهَا وَقَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَقَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتًا، فَقَالَ لَهَا: لَعْلَةُ لَمْ يَمْتُ فَقُومِي فَادْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَادْعِي وَقُولِي: «يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئًا جَدَّدْ هِبَتَهُ لِي» ثُمَّ حَرُّكِيهِ وَلَا تُخْرِي بِذَلِكَ أَحَدًا، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى.

٢٦٧ - باب: صلاة من خاف مكروها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعْبِ الْعَقْرَبُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥].

٢ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّخَذْ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا حَفَّتْ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوَيْنِ غَلِظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ تِيَابِكَ وَصَلَ فِيهِمَا، ثُمَّ اجْتَهَ عَلَى رُكْبَتِكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَسَلُهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الدِّيَ تَخَافُهُ وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً يَقْيِ وَإِنْ أَعْجَبْتَكَ نَفْسَكَ وَعَشِيرَتَكَ.

٢٦٨ - باب: صلاة من أراد سفراً

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَسْتَحْلَفَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَافَةِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلي» إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٢٦٩ - باب: صلاة الشكر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ

هارونَ بنَ خارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ: إِذَا أَنْتَمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَحَمْدًا» وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْظَلَنِي مَسْأَلَيَّ».

٢٧٠ - باب: صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْتَشْتُ وَقَدْ تَرَوْجَتْ أُمْرَأَةٌ بِكُراً صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكُرْهَنِي لِعَضَابِي وَكَبَرِيِّ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّثَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَاجِدُ اللَّهِ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلَفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا وَرَضْنِي بِهَا، ثُمَّ اجْمَعْ بَيْتَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَسَرَّ ائِلَّا فِي فَيْنَكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ» ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكُرُّهَ مَا أَخْلَى اللَّهُ.

٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَرَوْجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: إِذَا هَمْ بِنِذْلَكَ فَلْيُصِلْ رَكْعَتَيْنِ وَيَخْمَدُ اللَّهَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَرَوْجَ فَقَدْرَ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَأَخْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعُهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً وَقَدْرَ لِي وَلَدًا طَلِيَا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَيَبْعَدْ مَمَاتِي».

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبِلَ لَهُ فَلْيُصِلْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَاً» إِذَا قَالَ: «رَبِّ لَا تَنْزَنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلُهُ وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذُلُهُ فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غَلَامًا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شُرْكًا.

٢٧١ - باب: النوادر

١ - عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِنِ أَدِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَرَوْيِ هَذِهِ النَّاصِبَةَ؟ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَاءَ فَقَالَ: فِي أَذَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآءَ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْزَزُ مَنْ أَنْ يُرَى

في النَّوْمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَدِيرُ الصَّيْرَفِيُّ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَأَخْدِثْتُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذُكْرًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنِي عليه السلام إِلَى سَمَاءِ أَهْمَانِهِ السَّمَاءَ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةُ عَلَمَةً فَرَضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الثُّورِ كَانَتْ مُخْدِقَةً يُعْرِشُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْصَارَ النَّاطِرِيَّنَ أَمَّا وَاحِدُهُنَّا فَأَضْفَرُ فِيمَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ اضْفَرَتِ الصَّفَرَةَ وَوَاحِدُهُنَّا أَخْمَرُ فِيمَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ أَخْمَرَتِ الْحُمْرَةَ وَوَاحِدُهُنَّا أَيْضًا أَيْضًا أَيْضًا الْيَاضُ وَالْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ الثُّورِ وَالْأَنْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَعْخِلِ حَلْقًا وَسَلَاسِلٌ مِنْ فَضَّةٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سُجَّدًا وَقَالَتْ: سُبُّوحُ قُدُوسُ مَا أَشْبَهَ هَذَا الثُّورُ بِنُورِ رَبِّنَا، فَقَالَ جَبَرِيلُ عليه السلام: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام أَفْوَاجًا وَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ كَيْفَ أَخْوُكَ إِذَا نَزَّلْتَ فَأَفْرَغْتَ السَّلَامَ، قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: أَفَتَغْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَغْرِفُهُ وَقَدْ أَخْدَى مِيَانِقَ وَمِيَانِقَ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَإِنَّا لَتَصْصَحُ وُجُوهُ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسًا - يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً - وَإِنَّا لَنَصَّلِي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ، [قَالَ:] ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الثُّورِ لَا يُشْبِهُ الثُّورَ الْأَوَّلَ وَزَادَنِي حَلْقًا وَسَلَاسِلَ وَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرِبَنِي مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سُجَّدًا وَقَالَتْ: سُبُّوحُ قُدُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ مَا أَشْبَهَ هَذَا الثُّورُ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ: جَبَرِيلُ عليه السلام: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ: يَا جَبَرِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ عليه السلام قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبَهُ الْمَعَانِيقِ فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَقَالُوا: أَفْرِي أَخَاكَ السَّلَامَ، قُلْتُ: أَنْتُغْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَغْرِفُهُ وَقَدْ أَخْدَى مِيَانِقَ وَمِيَانِقَ شِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَإِنَّا لَتَصْصَحُ وُجُوهُ شِيعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسًا - يَعْنُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً - قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الثُّورِ لَا يُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأَوَّلَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَّتْ سُجَّدًا وَقَالَتْ: سُبُّوحُ قُدُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ مَا هَذَا الثُّورُ الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا؟ فَقَالَ: جَبَرِيلُ عليه السلام: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِالْأَوَّلِ وَمَرْحَبًا بِالْآخِرِ وَمَرْحَبًا بِالْخَافِرِ وَمَرْحَبًا بِالنَّاشرِ مُحَمَّدًا خَيْرُ النَّبِيِّنَ وَعَلَيْهِ خَيْرُ الْوَصِيَّنَ . قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيَّ وَسَأَلُونِي عَنْ أَخِي، قُلْتُ: هُوَ فِي الْأَرْضِ أَفَتَغْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَغْرِفُهُ وَقَدْ نَجَحَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ كُلَّ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ رَقٌ أَيْضًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَاسْمُ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ [وَالْأَئِمَّةِ] عليهم السلام وَشِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسًا - يَعْنُونَ فِي وَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ - وَيَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ قَالَ: ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الثُّورِ لَا يُشْبِهُ تِلْكَ الْأَنْوَارَ الْأَوَّلَى ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى اتَّهَمَتْ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقْلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا وَسَمِعَتْ دُوِيَّا كَانَهُ فِي الصُّدُورِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَفَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَخَرَجَتْ إِلَيَّ شِبَهُ الْمَعَانِيقِ فَقَالَ جَبَرِيلُ عليه السلام:

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : صَوْتَانِ مَفْرُونَانِ مَغْرُوفَانِ ، فَقَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : هِيَ لِشَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتِ كَيْفَ : تَرَكْتُ أَخَاكَ ؟ فَقَلَّتْ لَهُمْ : وَتَعْرُفُونَهُ ؟ قَالُوا : نَعْرُفُهُ وَشِيعَتُهُ وَهُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَإِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرْقَأًا مِنْ نُورٍ [فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ] فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَينِ وَالْأَئِمَّةِ وَشِيعَتُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَرِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَلَا يَنْفَضُّ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَإِنَّهُ لَمِيقَاتُهُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُوعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتِ الْحُجْبُ قَدْ رُفِعَتْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : طَاطِعِ رَأْسَكَ انْظُرْ مَا تَرَى فَطَأَطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتِ مِثْلِ يَسِيرُكُمْ هَذَا وَحَرَمٌ مِثْلِ حَرَمٍ هَذَا الْبَيْتُ لَوْ أَفْتَيْتُ شَيْئًا مِنْ يَدِي لَمْ يَقْعُ إِلَّا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدًا إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ وَأَنْتَ الْحَرَامُ وَلِكُلِّ مِثْلِ مِثَانٍ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ : يَا مُحَمَّدًا اذْنُ مِنْ صَادِ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَظَهِرْهَا وَصَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صَادِ وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءَ يَبِدُو الْيَمِنَيَّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَوْمَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي ثُمَّ أَغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيَمِنَيَّ وَالْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَّى يَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ افْسَخْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقَيَ فِي يَدِيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَرِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنَّ أَبْارِكَ عَلَيْكَ وَأَوْطَلَكَ مَوْطَنًا لَمْ يَطَأْ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عِلْمُ الْأَذَانِ وَالْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدًا اسْتَفْلِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَبَرْنِي عَلَى عَدِّ حُجَّبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا لِأَنَّ الْحُجَّبَ سَبْعَ فَافْتَسَحَ عِنْدَ اقْطَاعِ الْحُجَّبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتَاحُ سَهَّةً وَالْحُجَّبُ مُتَطَابِقَةٌ بِيَمِنِهِنَّ بِحَارُ التُّورِ وَذَلِكَ التُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتَاحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لِإِفْتَاحِ الْحُجَّبِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَالْإِفْتَاحُ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْإِفْتَاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمْ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي أَخْمَذُنِي ، فَلَمَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : الْبَيْتُ فِي نَفْسِهِ شُكْرًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ قَطَعَتْ حَمْدِي فَسَمْ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَرَاتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَلَا الصَّالِيْنَ قَالَ : الْبَيْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعَتْ ذِكْرِي فَسَمْ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَفْرَا يَا مُحَمَّدًا نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ أَللَّهُ أَصْكَمَدَ ۝ لَمْ يَكِلْ وَلَمْ يُوَلَّ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوا أَحَدٌ ۝ » ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَرْخَى فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ . وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوا أَحَدٌ ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَرْخَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ [اللَّهُ] رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ : ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعَ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدًا فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدًا فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ مُتَصَبِّاً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ

لربّك يا مُحَمَّدْ فَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَيْهِ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوْ جَالِسًا يَا مُحَمَّدْ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَاسْتَوَ جَالِسًا نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمْرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اتَّصِبْ قَائِمًا فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَسَجْدَتِينَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَيْهِ افْرَأً بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوْلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَيْهِ افْرَأً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَنِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ فَخَرَ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمْرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ازْفَعَ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدْ تَبَيَّنَكَ رَبِّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قَيْلَ: يَا مُحَمَّدْ اجْلِسْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدْ إِذَا مَا أَنْعَمْتَ عَلَيْكَ قَسْمًا يَسْمِي فَأَلَّهُمَّ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدْ صَلَّى عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ قَيْلَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَقَدْ فَعَلَ ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْبَيِّنَ فَقَيْلَ: يَا مُحَمَّدْ سَلَّمْ عَلَيْهِمْ، قَيْلَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَالرَّحْمَةُ وَالْبَرَكَاتُ أَنْتَ وَدُرْبِكَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَسَارًا وَأَوْلَى أَيَّةً سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةً أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَصْحَابِ الشَّمَاءِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقِبْلَةِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْرًا وَقَوْنَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ ضَحْجَةَ الْمَلَائِكَةِ بِالشَّتْبِيْعِ وَالتَّخْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَاتُ الْأُولَى تَانَ كُلُّمَا أَخْدَثَ فِيهِمَا حَدَثًا كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعْادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأُولُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظَّهِيرَ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِّدَ الْحَسْنُ وَالْحُسْنَى زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَجَارَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقٍ وَقَتْبَهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ بِالْتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أَمْتَهِ سَتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا يَحْبُبُ السَّهُوَ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى تَيْنَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ عَائِدِ الْأَخْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، عَنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَيْلَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِيَّ وَاللَّهِ إِنَّا لَوْلَدُهُ وَمَا نَخْنُ بِلَدُوْيِ فَرَابِيَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، عَنْ

هارون بن خارجة قال: ذكرت لأبي عبد الله عليهما السلام رجلاً من أصحابنا فأخسنت عليه الشاء فقال لي: كيف صلاته؟

٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السعدي، عن الفضل بن أبي قرعة رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال سهل عن الحسين والواحد رئعة فقال: إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق عشق ولكل ساعة ركعتان وللمسق رئعة.

٦ - علي بن محمد رفعه قال: قيل لأبي عبد الله عليهما السلام: لم صار الرجل يتحرف في الصلاة إلى الآيسار؟ فقال: لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك وأثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى الآيسار.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام: قال: من تقبل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسماية رئعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً.

٨ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب رب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبد يقضى ما لم أفترض عليه.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن أغراض الناس.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قيل لها: ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول: أفت لك ما يزال لك عمل يغشني.

١١ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله أوصني فقال: لا تدع الصلاة متعتمداً فإن من تركها متعتمداً فقد برئت منه ملة الإسلام.

١٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عز وجل: «رهاينة ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله» قال: صلاة الليل.

١٣ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبيين يلقب برأسي المدرسي قال: سمعت الرضا عليهما السلام يقول: أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَبَرِيلُ أَيُّ الْبَقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلَهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

١٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٌ يَخْتَمُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقُثُرٌ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةً حَتَّى تَبُدُّ وَيُخْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ أَهْلَهُمْ بِصَلَاتِهِ وَمِنْ ضَيَّعَهَا.

٢٧٢ - باب : مساجد الكوفة

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدٌ مَعْوَنَةٌ وَمَسَاجِدٌ مُبَارَكَةٌ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ عَنِيَّ وَاللَّهُ إِنَّ قِبْلَتَهُ لِقَاسِطَةٍ وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٍ وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفَجَّرَ مِنْهُ عَيْنَانٌ وَتَكُونُ عِنْدَهُ جَنَّاتٌ وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَمَسْجِدٌ بَنِي ظَفَرٍ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهَلَةِ وَمَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ وَمَسْجِدٌ جُعْفَيِّ وَلَيْسَ هُوَ الْيَوْمُ مَسْجِدُهُمْ - قَالَ: دَرَسَ - فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ وَمَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ بَنِي عَلَى قَبْرٍ فِرْعَوْنِ مِنْ الْفَرَاعِنَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْنَ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَةٌ مَسَاجِدٌ بِالْكُوفَةِ فَرَحَا لِقْلِيلِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ وَمَسْجِدُ سِمَاكٍ وَمَسْجِدُ شَبَّثٍ بْنِ رِبْعَيِّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَمَسْجِدِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَى وَمَسْجِدِ سِمَاكٍ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَسْجِدِ شَبَّثٍ بْنِ رِبْعَيِّ وَمَسْجِدِ التَّيْمِ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدٌ بَنِي السَّيْدِ وَمَسْجِدٌ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَمَسْجِدٌ سِمَاكٍ وَمَسْجِدٌ شَبَّثٍ.

٢٧٣ - باب : فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ وَعَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ

كُمْ يَئِنُكَ وَيَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلًا؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : فَصَلِّ فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ :

أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَا تَفْوِي فِيهِ صَلَاةً وَتَذَرِّي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبَرِيلُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

تَذَرِّي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةُ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ، قَالَ : فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّىٰ آتَيْهِ فَأَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَإِنَّ مَيْمَنَتَهُ لِرُؤْسَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ وَسْطَهُ لِرُؤْسَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مُؤَخَّرَهُ لِرُؤْسَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لِتَغْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَإِنَّ التَّائِلَةَ فِيهِ لِتَغْدِلُ خَمْسَمَائَةَ صَلَاةٍ وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاءٍ وَلَا ذُكْرٍ لِعِبَادَةٍ وَلَوْ عِلْمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَا تُؤْتُهُ وَلَوْ حَبَّاً.

قَالَ سَهْلٌ : وَرَوَى لِي غَيْرُ عَمِّرٍ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لِتَغْدِلُ بِحَجَّةٍ وَأَنَّ التَّائِلَةَ [فِيهِ] لِتَغْدِلُ بِعُمْرَةٍ.

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَاحِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَفْضَى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلِمَ عَلَيْكَ وَأُوذْعَكَ ، فَقَالَ لَهُ : وَأَيَّ شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ : الْفَضْلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ ، قَالَ : فَبِعَ رَاجِلَتَكَ وَكُلْ رَأْدَكَ وَصَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةُ مَبْرُورَةٍ وَالنَّائِلَةُ عُمْرَةُ مَبْرُورَةٍ وَالبَرَّةُ فِيهِ عَلَى اثْنَيْنِ عَشَرَ مِيلًا ، يَمْيِنُهُ يُمْنَنُ وَيَسَارُهُ مَكْرُرٌ وَفِي وَسْطِهِ عَيْنُ مِنْ دُهْنٍ وَعَيْنُ مِنْ لَبَنٍ وَعَيْنُ مِنْ مَاءِ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَيْنُ مِنْ مَاءِ طَهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِيَّةُ نُوحٍ وَكَانَ فِيهِ شَرِّ وَيَهُوَ وَيَهُوَ وَصَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَسَبْعُونَ وَصِيًّا أَنَا أَحْدُهُمْ وَقَالَ يَدِهِ فِي صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٍ بِمَسْأَلَةِ حَاجَةٍ مِنَ الْحَرَائِيجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَفَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَعَمْ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيرٍ وَمِنْهُ فَارَ التَّتُورُ وَفِيهِ نُحْرَتِ السَّفِيَّةُ ، مَيْمَنَتَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَوَسْطُهُ رُؤْسَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِسْرَتَهُ مَكْرُرٌ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ : مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرُرٌ؟ قَالَ : يَعْنِي مَنَازِلُ السُّلْطَانِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ التَّمَارِينِ فَيَقُولُ : ذَاكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَقُولُ : قَدْ نُقَصَّ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقَصَّ فِي تَرْبِيعِهِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيشَمَ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى الْأَسْطُوانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ وَيَيْنَهُ وَيَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارًا مَمَّا عَنِتَ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَيْرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزَلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِئْنَوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصْلِلُونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ السُّنْطَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعَدْ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثَتَّيْنِ مِنْهَا فِي الظَّلَالِ وَثَلَاثَةٌ فِي الصَّدْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْفَيلِ فَتَيَّاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأَسْطُوانَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَلَّتْ: أَفَإِلَكَ أَسْطُوانَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ.

٧ - عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطِ رَفِعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَسْطُوانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّدْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ تَرِيعَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ مُعاوِيَةً بْنُ وَهْبٍ وَأَخْذَ يَدِي وَقَالَ: قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَأَخْذَ يَدِي قَالَ: وَقَالَ لِي أَضْبَغَ بْنَ تَبَانَةَ وَأَخْذَ يَدِي فَأَرَانِي الْأَسْطُوانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

٩ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ الْفَتَنَى وَسَبْعُونَ تَبَانَةً وَمَيْمَنَةَ رَحْمَةً وَمَيْسِرَةَ مَكْرَهٍ فِيهِ عَصَامُ مُوسَى وَشَجَرَةُ يَقْطِينَ وَخَاتَمُ سُلَيْمانَ وَمِنْهُ فَارَ التَّتُورُ وَنُجِرَتُ السَّفِينَةُ وَهِيَ صَرَّةُ بَابِ وَمَجْمَعُ الْأَنْيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٧٤ - باب: مسجد السهلة

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبَوْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنَا أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْهُ عِلْمٌ عَمِيٌّ زَيْدُ بْنُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عَنِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ إِذَا قَالَ: أَنْظَلُوكُمْ بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهَلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَفَعَلَ؟ فَقَالَ: لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الدَّهَابِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَأَعَادَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالَةِ وَمِنْهُ سَارَ دَاؤُدُّ إِلَى جَالُوتَ وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً حَضْرَاءً فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَمِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أَخِذَتْ طِينَةٌ كُلُّ نَبِيٍّ وَإِنَّهُ لِمَنَاخُ الرَّاكِبِ، قِيلَ: وَمَنِ الرَّاكِبُ؟ قَالَ: الْحَضْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَاطِينَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهَلَةِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

٣ - عن عَمِّرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللَّهَ لِأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً، فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ وَبَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ فَطَ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَائِعَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَيَتَّلُوُهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

٢٧٥ - باب : فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُبَّارَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ أَتَهُمَا قَالَ لِأَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمُنْدَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فِي صِفَةِ مِنْ اللَّهِ» [التوبه: ٦٠] أَكَلُ هُؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يَعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقْرَبُونَ لَهُ بِالظَّاعَةِ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ : يَا رُبَّارَةَ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبِتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنَّتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَغْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ : سَهُمُ الْمُؤْلَفَةِ لِلْوَهْبِهِمْ وَسَهُمُ الرِّقَابُ عَامٌ وَالْبَاقِي خَاصٌ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟ قَالَ : لَا تَكُونُ فِي صِفَةِ فَرَصَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ. قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَسْعَهُمُ الصَّدَقَاتُ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنْهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فِرِيقَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ أُثْوَرُوا مِنْ مَنْ يَعْلَمُ حَقَّهُمْ لَا يَمْعَأِ فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْفَأُوا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سِنَانٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الْزَّكَاةِ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا» وَأُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِيلَيْهِ وَالْبَقِيرِ وَالْعَنْمَ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالرَّبِيبِ، فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَّا لَهُمْ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَبْلِ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ رَكِّوا أَمْوَالَكُمْ ثُقِبْلَ صَلَاثَكُمْ قَالَ : ثُمَّ وَجَهَ عُمَالَ الصَّدَقَةِ وَعُمَالَ الطَّسُوقِ.

٣ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّهُمْ .

٤ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلنَّفَارِءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَزَادُهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِهِمْ.

٥ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَفَضِيلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: فَرَضَ اللَّهُ الرَّزْكَةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٦ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ مُبَارَكِ الْعَقْرَفُوْيِّ قَالَ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الرَّزْكَةَ قُوتًا لِلنَّفَارِءِ وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِ الْكُمْ.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الرَّزْكَةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا حَمَلَ الرَّزْكَةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عِيْنَتْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلنَّفَارِءِ مَا يَكْفُونَ بِهِ الْفَقَرَاءُ وَلَوْلَا عِلْمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادُهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفَقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنْعِهِمْ حُثُوقُهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مُهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلنَّفَارِءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُخْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَانَهَا وَهِيَ الرَّزْكَةُ بِهَا حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَبِهَا سُمِّوْا مُسْلِمِينَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُثُوقًا غَيْرَ الرَّزْكَةِ فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَقُّ تَعْلُمٍ» [السَّارِجَ]: فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الرَّزْكَةِ وَهُوَ شَيْءٌ يُفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَا لَهُ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَا لَهُ فَقَوْدِيُّ الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا: «وَأَفَرَضُوا اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا» [الْحَدِيد: ١٨] وَهَذَا غَيْرُ الرَّزْكَةِ وَقَدْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا: «وَرَيْفُقُوا مِنَ رَّفِيقِهِمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً» [إِبْرَاهِيم: ٣١] وَالْمَاعُونَ أَيْضًا وَهُوَ الْفَرِضُ يُفْرِضُهُ وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَالْمَعْرُوفُ يَضْطَعُهُ وَمِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الرَّزْكَةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ» [الرَّعد: ٢١] وَمَنْ أَدَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَأَدَى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَا لَهُ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا فَضَلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَلِمَا وَفَقَهَ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ.

٩ - عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ أَبِيهِ الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الرَّزْكَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّزْكَةَ لَيْسَ يُخْمَدُ بِهَا صَاحِبَهَا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَّ بِهَا دَمَهُ وَسُمِّيَ بِهَا

مُسْلِمًا وَلَوْلَمْ يُؤْدِهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أُمُوْرِ الْكُفْرِ غَيْرَ الرَّزْكَةِ، فَقَلَّتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَمَا عَلَيْنَا فِي أُمُوْرِنَا غَيْرَ الرَّزْكَةِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ» فَقَالَ: قُلْتُ: مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟ قَالَ: هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَا لَهُ يُغْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَقُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْعَونَ أَمَاعُونَ» [التعاون: ٧] قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَالْمَعْرُوفُ يَضْطَبِعُهُ وَمَنَّاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَمِنْهُ الرَّزْكَةُ، فَقَلَّتْ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْزَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسْرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُهُمْ إِذَا كَانُوا كَذِيلَكُمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَيَسْعَونَ الظَّعَامَ عَلَى حُيُّهِ، مَشْكِنًا وَبَيْتًا وَأَسِرًا» [الإنسان: ٨] قَالَ: لَيْسَ مِنَ الرَّزْكَةِ، فَقَلَّتْ: قُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يُنْفَوْنَ أُمُوْرَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً»؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الرَّزْكَةِ قَالَ: فَقَلَّتْ: قُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعِيشُنَا هُنَّ هُنَّ وَإِنْ تُخْفُوْهَا وَتُؤْتُوهَا الشَّفَرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٩٢٧١] قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَةِ وَصِلَّتْ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَةِ.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ» أَهُوَ سَوْيَ الرَّزْكَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيْهِ اللَّهُ الثَّرَوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَلْافِ وَالْأَلْفَ وَالْأَكْثَرَ فَيَصْلُبُ بِهِ رَحْمَةً وَيَحْمِلُ بِهِ الْكُلَّ عَنْ قَوْمِهِ.

١١ - عَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَعْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ أَبِي عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ» ما هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَا لَهُ لَيْسَ مِنَ الرَّزْكَةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّزْكَةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَا لَهُ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَإِنْ شَاءَ أَقْلَى عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ؛ فَقَالَ: لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا يَضْطَعُ بِهِ رَحْمًا وَيَقْرِي بِهِ ضَيقًا وَيَحْمِلُ بِهِ كَلَّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخَالَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِيَةِ تَنْوِيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ يَغْلِمُ حَبْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ.

١٢ - وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «السَّائِلُ وَالْمَخْرُومُ» قَالَ: الْمَخْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَ يَدُوِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ. وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: الْمَخْرُومُ: الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَلَمْ يَبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَهُوَ مُحَارَفٌ.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمْنَ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الرَّزْكَةُ مِنَ الْمَالِ؟ فَقَالَ لَهُ: الرَّزْكَةُ الظَّاهِرَةُ أَمِ الْبَاطِنَةُ

تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرِيدُهُمَا جَمِيعاً، فَقَالَ: أَمَا الظَّاهِرَةُ فَقِي كُلُّ أَلْفٍ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ وَأَمَا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْأَلْنِي عَلَى أَخْيَلٍ بِمَا هُوَ أَخْوَجٌ إِلَيْهِ مِنْكَ.

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرِضْتُ إِلَيْ مَيْسِرَةَ؛ فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى غَلَةٍ تُذْرُكُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَا واللهِ، قَالَ: فَإِلَى تِجَارَةٍ تُوَبُّ، قَالَ: لَا واللهِ، قَالَ: فَإِلَى عُقْدَةٍ تُبَاعُ، فَقَالَ: لَا واللهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَنْتَ مِنْ مَنْ جَعَلَ اللَّهَ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقَّاً، ثُمَّ دَعَا بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتَقْ الْلَّهُ وَلَا شُرُفَ وَلَا تَقْنُزَ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً إِنَّ التَّبَذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].
الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعِيْرَةَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ: يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَتَؤْدِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّزْكَةِ؟ فَقَالَ؟ نَعَمْ، قَالَ: فَتَخْرُجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَصْلُ فَرَابِتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصْلُ إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَقْنَى وَالْبَدْنَ يَتَلَقَّى وَالْعَمَلَ يَقْتَى وَالدِّيَانَ حَيَّ لَا يَمُوتُ، يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْقِيكَ وَمَا أَخْرَجْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّكِينِ﴾ [الغوية: ٦٠] قَالَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَالْمُسْكِينُ أَجْهَدُهُ مِنْهُ وَالْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطْوِعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَخْمِلُ زَكَةَ مَا تَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاً جَوِيلاً.

١٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَلَمْ تُخْفُوهَا وَتَنْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فَقَالَ: هِيَ سَوَى الرَّزْكَةِ إِنَّ الرَّزْكَةَ عَلَانِيَةٌ عِبْرُ سِرٍّ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، فَقَالَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمُسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُهُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ.

١٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئاً فَقَالَ: أَضِيرُ فَإِنِّي أَزْجُو أَنْ يَضْنَعَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَخْرَجَ

الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل لها فيها؛ ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي، ثم قال: إن صاحب النعمة على خطير إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لا تكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل - وحرك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تحب لله على فيها، قلت: جعلت فذاك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأخمدمي على ما من به على.

٢٧٦ - باب: منع الزكاة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبي عميرة، عن عبد الله بن مسکان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عن قول الله عز وجل: «سيطرون ما يخلوا به يوم القيمة» [آل عمران: ١٨٠] فقال: يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة مالي شيئاً إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنيقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال: هو قول الله عز وجل: «سيطرون ما يخلوا به يوم القيمة» يعني ما يخلوا به من الزكاة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يوئس، عن ابن مسکان يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر علیه السلام قال: بينما رسول الله علیه السلام في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوها من مسجدى لا تصلوا فيه وأتشتم لا ترثون.

٣ - يوئس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من مات قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل: «رب آرجمون لعلى أعمل صالحًا فيما تركت» وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة.

٤ - يوئس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله علیه السلام: ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة مالي إلا قلل الله ثوبه أرضيه يطوف بها من سبع أرضين إلى يوم القيمة.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مالك بن عطيه، عن أبيان بن تغلب قال: قال لي أبو عبد الله علیه السلام: دمان في الإسلام حلال من الله لا يغضي فيه أحد حتى يبعث الله قائمًا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمًا أهل البيت حكم فيما يحكم الله لا يريد عليهم بيته: الزاني المخصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله ابن القاسم، عن مالك بن عطيه، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله علیه السلام نحوه.

٦ - حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جمعي، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: ما من رجل أدى الزكاة فنقصت منه مالي ولا منعها أحد فزادت في مالي.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبا

عَنْ أَبِي عَمْرَو بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ ذِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْتَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَمَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَو، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرَكِّنِي.

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الْأَوَّلَ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَاضْطَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَنَّهُ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيِطُوْنُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠] قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنْعَ مِنْ زَكَةَ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعبَانًا مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عَنْقِهِ، يَهْشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْحِسَابِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيِطُوْنُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠] قَالَ: مَا بَخْلُوا بِهِ مِنَ الرَّزْكَةِ.

١١ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ مَنَعَ الرَّزْكَةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْهُ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبُّ: «أَرْجِعُونِ لَعْلَيَّ أَعْمَلَ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ».

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحَيْنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضٍ أَصْحَاحَيْهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاتَةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَنْقَعِهُ فِي بَرٍ حَتَّى يَنْفَدَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وعشرين دِرْهَمًا فَقَلَّتْ: وَمَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وعشرين دِرْهَمًا؟ قَالَ: مَنْ مَنَعَ الرَّزْكَةَ وَرَفَقَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّنِي.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرَكِّنِي.

١٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الرَّزْكَةِ فَلَمْ يُمْتَذِّ إِذْ شَاءَ يَهُوَدِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا.

١٥ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍ وَلَا بَخِرٍ إِلَّا يَتَضَيَّعُ الرَّزْكَةُ وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَشَبِّهَهُ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ رَاشِدٍ

- قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مانع الرزكاة يطوق بحية قرغاء وتأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل: «سيطرون ما يحلوا به، يوم القيمة» [آل عمران: ١٨٠].
- ١٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: إذا مُنعت الرزكاة منعت الأرض برకاتها.
- ١٨ - أبو عبد الله الفاسدي، عن علي بن الحسن الميتمي، عن علي بن أنساط عن أبيه أنساط بن سالم، عن سالم مؤذن أبا علي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من طير يصاد إلا يتركه التشيح وما من مال يصاد إلا يترك الرزكاة.
- ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن حلف بن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيمة يقاع قرق قر وسلط عليه شجاعاً أفرغ يربده وهو يحيى عنه فإذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنة من يديه فقضيمها كما يقضم الفحل ثم يصير طرقاً في عثمه وذلك قوله عز وجل: «سيطرون ما يحلوا به، يوم القيمة» [آل عمران: ١٨٠] وما من ذي مال إيل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة يقاع قرق يطوه كل ذات ظل في ظلها وتهش كل ذات ناب بناها وما من ذي مال تخلي أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوتها الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة.
- ٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النونى، عن السكونى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.
- ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثنه.
- ٢٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن تور، عن ابن سنان عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أغناهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أملة معهم ملائكة يعيرون لهم تغييراً شديداً، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أغطاثهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم.
- ٢٣ - علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن علي بن حميد، عن عثمان بن رشيد، عن معروف بن حربوذ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن الله عز وجل قرن الرزكاة بالصلوة فقال: «وأقيموا الصلوة وما قروا الرزكوة» [البقرة: ٤٣] فمن أقام الصلاة ولم يؤت الرزكاة لم يقم الصلاة.

٢٧٧ - باب: العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لأي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل ألف ولنم يجعلها ثلاثة؟ فقال: إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين آخر من أموال الأغنياء يقدر ما يكتفي به الفقراء ولو آخر الناس زكوة أموالهم ما احتاج أحد.

٢ - علي بن إبراهيم، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل البشتي، عن حبيب الخثعمي قال: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عاملاً على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله عليه السلام وأمره أن يسأل فمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال: فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله ابن الحسن فقال: كما قال: المستفتون من أهل المدينة، قال: فقال: ما تقول يا أبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله عليه السلام جعل في كل أربعين أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدرارم خمسة دوانيق قال: حبيب فحسيناً فوجذناه كما قال: فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة، قال: ثم انصرفت بعث إليه محمد بن خالد بعث إلى يكتاب فاطمة عليه السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إني إنما أخبرتك أني قرأته ولم أخبرك أنه عندي قال: حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي: ما رأيت مثل هذا قط.

٣ - أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الخذاء، عن قثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلث له: جعلت فذاك أخرين عن الزكوة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لمن تكون أقل أو أكثر مما وجدها؟ فقال: إن الله عز وجل خلقخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغينتهم وفقرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين منكيناً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأن خالقهم وهو أعلم بهم.

٤ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن عيسى بن عبيدة، عن يوشن، عن أبي جعفر الأخفول قال: سألني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكوة من كل ألف خمسة وعشرين وزهاماً؟ فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاة ثلاثة وثلاث وأربع، قال: فقيل متي، ثم لقيت بعد ذلك أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجده ما يكتفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكتفيهم لزادهم، قال: فرجعت إليه فأخبرته فقال: جاءت هذه المسألة على الإبل من العجائز، ثم قال: لو أني أعطيت أحدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام.

٢٧٨ - باب: ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكوة عليه

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرار، ومحمد بن مسلم وأبي بصير؛ وبريد بن معاوية العجلاني؛ وفضيل بن يساري، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالاً: فرض الله الزكوة

مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَسَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءِ - وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ - فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَيْلِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالرَّزِيبِ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّزَكَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءِ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالرَّزِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَيْلِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ، قَالَ يُونُسُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ الرَّزَكَةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءِ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَكَذَلِكَ الرَّزَكَةُ وَضَعَهَا وَسَنَهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّةٍ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُجُوبِ .

٢٧٩ - باب: ما يزكي من العجوب

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺ عَنِ الْحُجُوبِ مَا يُرْكَى مِنْهَا ، قَالَ: الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالدُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالسُّلْطُ وَالْعَدْسُ وَالسَّنْسِيمُ كُلُّ هَذَا يُرْكَى وَأَشْبَاهُهُ .

٢ - حَرِيزٌ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَيَلْغَى الْأُوْسَاقَ فَتَعْنَى الرَّزَكَةُ، وَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَسَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضْرِ وَالْبُقُولِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَقْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزَنَيَّارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ جَعَلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّزَكَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءِ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالرَّزِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْأَيْلِيلِ . وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ الْأَقْوَالِيُّ: عَنَّدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْأَرْزُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الرَّزَكَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءِ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَتَقَوْلُ: عَنَّدَنَا أَرْزٌ وَعَنَّدَنَا ذَرَّةٌ وَقَدْ كَانَتِ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ ﷺ كَذَلِكَ هُوَ وَالرَّزَكَةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ . وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ: وَرَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُجُوبِ فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: السَّنْسِيمُ وَالْأَرْزُ وَالدُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا غَلَّةُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْحُجُوبِ كُلُّهَا رَزَكَةٌ .

٤ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيرَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالرَّزِيبِ، قَالَ: فَأَخْبَرْنِي جَعَلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرْزُ وَمَا أَشْبَاهُهُ مِنَ الْحُجُوبِ الْحِمْصِ وَالْعَدْسِ رَزَكَةٌ؟ فَوَقَعَ ﷺ: صَدَّقُوا الرَّزَكَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ .

٥ - وَعَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا رَظْبَةً وَأَرْزًا فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا الرَّظْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَأَمَا الْأَرْزُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعُشْرِ وَمَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ فَيَضْفُطُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ مَا كَلْتُ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ: وَكَيْلَ بِالْمِكْيَالِ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالْأَرْزُ وَالسُّلْطُ وَالْعَدْسُ كُلُّهُ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَقَالَ: كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأُوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢٨٠ - باب: ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْقُبُولِ وَلَا عَلَى الْبِطْيَحِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةً إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضْرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ يَبْعَثَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فِي الْخُضْرِ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: الْقَضْبُ وَالْبِطْيَحُ وَمِثْلُهُ مِنَ الْخُضْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَبْعَثَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَيَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَعَنِ الْغَضَّاءِ مِنَ الْفِرْسِكِ وَأَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَنْهُ؟ قَالَ: مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكَّهُ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّادٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَشْتَانِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ: لَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُظْنِ وَالْزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةً؟ قَالَ: لَا.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْبُسْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ مَا لَوْ يَبْعَثُ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: لَا.

٢٨١ - باب: أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرف

١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الرَّبِيبِ وَالثَّمَرِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسَةِ أُوْسَاقٍ وَسُقُّ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَالْزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَمَمَّا الْطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشَيْمَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى؛ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي تَضِيرٍ قَالَ: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرْكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَأَخْذَ مِنْهُ الْعَشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرُّشَاءِ فِيمَا عَمِرُوهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْمِرُوهُ مِنْهَا أَخْذَهُ الْإِمَامُ فَقَبْلَهُ مِمَّنْ يَعْمِرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصْصِهِمُ الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ أُوسَاقٍ شَيْئاً مِنَ الرِّكَاءِ وَمَا أَخْذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبِلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ قَبْلَ سَوَادِهَا وَبِيَاضِهَا يَغْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا وَالثَّامِنُ يَقُولُونَ: لَا يَضْلُّحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَقَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سَوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعَشْرِ وَنِصْفُ الْعَشْرِ فِي حِصْصِهِمْ وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الظَّاهِفِ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعَشْرَ وَنِصْفَ الْعَشْرِ وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَكَانُوا أَسْرَاءً فِي يَدِهِ فَأَغْتَهُمْ وَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَّاءُ.

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٌ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحَا أَوْ كَانَ بَعْلَا الْعَشْرُ وَمَا سَقَتِ السَّوَانِيِّ وَالدَّوَالِيِّ أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعَشْرِ.

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ظَاهِرٌ أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُرَاوِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاتَلَكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعَشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعَشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ظَاهِرٌ عَنْ أَقْلَى مَا يَجِبُ فِي الرِّكَاءِ أَوْ الْأَنْهَارِ أَوْ كَانَ بَعْلَا الْعَشْرُ وَأَمَا مَا سَقَتِ السَّوَانِيِّ وَالدَّوَالِيِّ فَنِصْفُ الْعَشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحَا؟ فَقَالَ: وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعَشْرِ وَنِصْفٌ بِالْعَشْرِ، فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةُ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحَا؟ قَالَ: وَفِي كُمْ تُسْقَى السَّقِيَّةُ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحَا؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعَيْنِ لَيْلَةً وَقَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سَيْتَةً أَشْهُرٍ سَبْعَةً أَشْهُرٍ قَالَ: نِصْفُ الْعَشْرِ.

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ شَرَيْعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٌ فَقَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلَا الْعَشْرُ وَأَمَا مَا سَقَتِ السَّوَانِيِّ وَالدَّوَالِيِّ فَنِصْفُ الْعَشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحَا؟ فَقَالَ: وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعَشْرِ وَنِصْفٌ بِالْعَشْرِ، فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةُ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحَا؟ قَالَ: وَفِي كُمْ تُسْقَى السَّقِيَّةُ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحَا؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعَيْنِ لَيْلَةً وَقَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سَيْتَةً أَشْهُرٍ سَبْعَةً أَشْهُرٍ قَالَ: نِصْفُ الْعَشْرِ.

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَنْ أَبِي عَمَّادِ بْنِ يَحْيَى عَنِ التَّمِيرِ وَالرَّبِيبِ مَا أَقْلَى مَا تَجِبُ فِيهِ الرَّكَأَةُ، فَقَالَ: خَمْسَةُ أُوْسَاقٍ وَيَتَرَكُ مِعَهُ فَارَةٌ وَأُمٌّ جُغْرُورٌ لَا يُزَكِّيَانِ وَإِنْ كَثُرَا وَيَتَرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَالْعَدْقَانُ وَالْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيَتَرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

٢٨٢ - باب: أن الصدقة في التمر مرة واحدة

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ حَرَثٌ أَوْ تَمَرٌ فَصَدَقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْهُ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعِينِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوِّلَهُ مَالًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْهُ.

٢٨٣ - باب: زكاة الذهب والفضة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَأَةً وَمِنَ الدَّهْبِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةِ النَّخَاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَاغِيْعٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ عَنِّي الْخَمْسَةُ وَالْعَشْرَةُ فِيهَا زَكَأَةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ مَا تَأْتَ دِرْهَمٍ فَعَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّكَأَةُ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِنْ الدَّهْبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِنْ قَالَا فِيهَا نِصْفٌ مِنْ قَالَا إِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْجِسَابِ كُلُّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَازَتِ الرَّكَأَةُ الْعِشْرِينَ دِينَارًا فَقَيِّ فُلُلُ أَرْبَعَةَ دِينَارٍ عَشْرُ دِينَارٍ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُمْ فِيهِ مِنَ الرَّكَأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الرَّكَأَةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَنِيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسَنِيْنِ بْنِ شَهَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّكَأَةَ فَقَالَ: فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَأَةَ فِيهَا؛ وَفِي الدَّهْبِ فَقَيِّ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَأَةَ فِيهَا.

٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَقْلُ مَا يَكُونُ فِيهِ الرِّزْكَاءِ قَالَ: مَا تَثْبِتُ دِرْهَمٌ وَعِدْلُهُ مِنَ الدَّهْبِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْفِ وَالْخَمْسَةِ وَالْعَشْرَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذِهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ.

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّاً، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَسْعُونَ وَمِائَةً دِرْهَمٌ وَتِسْعَةً عَشَرَ دِينَاراً أَعْلَمُهَا فِي الرِّزْكَاءِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَا تَثْبِتُ دِرْهَمٌ فَقِيمَهَا الرِّزْكَاءُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَكُلُّ مَا خَلَ الدَّرَاهِمَ مِنْ دَهْبٍ أَوْ مَنَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ [ذَلِكَ] إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الرِّزْكَاءِ وَالدِّيَاتِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ رَزِيدِ الصَّانِعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ: إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى حُرَّاسَانَ يَقَالُ لَهَا: بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فَضَّةٌ وَثُلُثٌ مِسْكَانٌ وَثُلُثٌ رَصَاصٌ وَكَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَكُنْتُ أَغْلَمُهَا وَأَنْفَقُهَا قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عَنِي وَفِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِي الرِّزْكَاءِ أَرَيْكَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى بَلْدَةٍ لَا يُنْفَقُ فِيهَا مِثْلُهَا فَبَقِيَتْ عَنِي حَتَّى يَمْحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَرَيْكَهَا؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهَا الرِّزْكَاءُ فَرُوكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَدَعْ مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَيْثِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ لَا أَغْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَغْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي الرِّزْكَاءِ قَالَ: فَأَسْبِكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَيَخْتَرِقَ الْخَيْثُ ثُمَّ يُزَكَّى مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٨٤ - باب: أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ النَّفْضِلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِيهِ رِزْكَاءٌ؟ قَالَ: لَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِيهِ رِزْكَاءٌ؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَيْزَكَى؟ فَقَالَ: إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِيهِ رِزْكَاءٌ؟ فَقَالَ: لَا وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ يَقْطَنِ، عَنْ أَخِيهِ

- الْحُسَنِينَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يَقْلُبُ قَالَ: يَلْزَمُهُ الرِّزْكَاهُ فِي كُلِّ سَنةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زَكَاهُ الْحُلْيَى عَارِيَتُهُ.
- ٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخْيَرَ يُوسُفَ وَلَيْ لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَغْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَإِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلْيَاً أَرَادَ أَنْ يَقْرَبَ بِهَا مِنَ الرِّزْكَاهِ أَعْلَمُهُ الرِّزْكَاهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلْيَى زَكَاهٌ وَمَا أَذْخَلَ عَلَى نَفْسِي مِنَ النَّفَصَانِ فِي وَضْعِهِ وَمَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الرِّزْكَاهِ.
- ٨ - حَمَادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَخْتَمُ عَنِي الشَّيْءَ فَيَقْبَقِي نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ أَنْزَكِيهِ؟ قَالَ: لَا، كُلُّ مَا لَمْ يَحْلُ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْكُنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبِ وَنِقَارِ الْفَضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الرِّزْكَاهِ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّبَرِ زَكَاهٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.
- ١٠ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ رُزَارَةَ؛ وَيُكَيِّنُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوَهِرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاهٌ وَإِنْ كُثُرَ.

٢٨٥ - باب: زكاة المال الغائب والدين والوديعة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْظَلَقَ بِهِ فَدَفَتَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاخْتَرَ المَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَرَ المَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِيهِ كُلُّهُ فَوْقَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيَهُ؟ قَالَ: يُزَكِّيَهُ لِسَنَتَهُ وَاحِدَةً لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ اخْتَبَسَهُ.
- ٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيَّبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يَرِدُ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيَهُ؟ قَالَ: سَنَةٌ وَاحِدَةٌ.
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرْسَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يُؤْخَرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَفْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حَتَّى يُقْبَضَهُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عِيسَى]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى النَّاسِ يَخْتَبِسُ فِيهِ الرَّزْكَاةُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ رَزْكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ إِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الرَّزْكَاةُ وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَتَمَ لِذِلِّكَ سُتُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَزْكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ إِذَا هُوَ خَرَجَ رَزْكَاةُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَإِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلَيْرُكَ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَا فَأَوْلًا فَإِنْ كَانَ كَانَ مَتَاعَهُ وَدِينَهُ وَمَالَهُ فِي تَجَارِيَهُ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْمًا يَأْخُذُ وَيُعْطِي وَيَبْيَعُ وَيَشْتَرِي فَهُوَ يُشَبِّهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الرَّزْكَاةُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْيِرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَمَالِهِ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ فَيُؤْخِرُ الرَّزْكَاةَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَفْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَفْرَضَهُ يُؤْدِي رَزْكَاهُ فَلَا رَزْكَاةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْدِي أَدَى الْمُسْتَفْرِضِ.

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مَنْ رَزَكَاهُ عَلَى الْمُفْتَرِضِ أَوْ عَلَى الْمُفْتَرِضِ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَزَكَاهُ إِنْ كَانَتْ مَوْضِعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُفْتَرِضِ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُفْتَرِضِ رَزَكَاهَا؟ قَالَ: لَا يُزَكِّيَ الْمَالُ مِنْ وَجْهِهِنَّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْأَخْذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ رَزَكَاهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَفْيُرُكَيْ مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةَ أَرَأَيْتَ وَصِيَعَةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَرِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَعَلَى مَنْ؟ قُلْتُ: لِلْمُفْتَرِضِ، قَالَ: فَلَهُ الْفَضْلُ وَعَلَيْهِ التَّفَصَانُ وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَيَلْبِسَ مِنْهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ! بَلْ يُزَكِّيَهُ فِيَّهُ عَلَيْهِ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ رَزْكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَرْضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَرَزَكَاهُ.

٨ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ تِبْيَاعًا إِلَى ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَمَالِهِ فِي ثَقَةٍ، يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالُ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرِّيْهُ أَوْ يُزَكِّيْهُ إِذَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ يُزَكِّيَهُ إِذَا أَخَذَهُ، قُلْتُ لَهُ: لِكُمْ يُزَكِّيَهُ؟ قَالَ: قَالَ: لِتَلَاثَ سِنِينَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ، عَنْ أَبَانِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَخْدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ وَقَوْنَى بِدِينِهِ وَالْمَالِ لِغَيْرِهِ، هَلْ عَلَيْهِ رَزْكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَفْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَرَزَكَاهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيَّهُ فَضْلٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيمَةً ثُحْرُكُهَا فَعَلَيْكَ الرَّزْكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحْرُكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١١ - غير واحد، من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أسألة عن زجل عليه مهر أمرأته لا تطلب منه إما لرفي بزوجها وإنما حياة فمكتب بذلك على الرجل عمرة وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا فكتب: لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن التعمان، عن أبي الصباح الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعيث فلا يزال ماله ديناً كيف يضمن في زكائه؟ قال: يركبه ولا يركب ما عليه من الدين إنما الزكوة على صاحب المال.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريرة، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، وضرس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم قالا: أئمماً رجلاً كان له مال موضوع حتى يخول عليه الحول فإنه يركبه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليترك ما في يده.

٢٨٦ - باب أوقات الزكاة

١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال: انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكائتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض - يعني ما حصل - في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكنته فيه فاستقبل يمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكوة وقت معلوم تغطي فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن يوش بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكائي تحل علي في شهر أيضًا لي أن أخس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فآخر جها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أغطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأتبتها يستقيم لي؟ قال: لا يضرك.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعيد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة أوقات أيها تحررها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلث آخر جها، وعن الزكوة في الجنة والشري والشري والرثي متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا [ما] صرّم وإذا [ما] خرّص.

٥ - وعنه، عن محمد بن حمزة، عن الأصفهاني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكُون لي على الرجل مال فأقضيه منه متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكه قلت: فإني أقض بعضه في صدر السنة وبعضه

بعد ذلك قال: فتبسم ثم قال: ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال: ما قبضته منه في السنة الأشهر الأولى فزكي لسنة وما قبضته بعد في السنة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذا إذا استدنت مala منقطعاً في السنة كلها فما استدنت منه في أول السنة إلى سنته أشهر فزكي في عامك ذلك كله وما استدنت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة.

٦ - أخمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل يكون نصف ماليه عيناً ونصفه ديننا فجعل عليه الزكاة قال: يزكي العين ويذبح الدين، قلت: فإن اتفضاً بعد سنة أشهر؟ قال: يزكيه حين اتفضاً قلت: فإن هر حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتي لينصف ماليه سنة ولينضفه الآخر سنة أشهر؟ قال: يزكي الذي مرث عليه سنة ويذبح الآخر حتى تمر عليه سنة، قلت: فإن أشتته أن يزكي ذلك؟ قال: ما أحسن ذلك.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويقي بعضها يتلوس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أزيدكي إذا مضى نصف السنة قال: لا ولكن حتى يحول عليه، الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوفتها وكذا الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهري إلا فضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّ.

٩ - حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أزيدكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أ يصلى الأولى قبل الزوال. وقد روي أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وفته الزكاة إلا أنه يضممنها إذا جاء وفته الزكاة وقد أنسَر المعنطى أو ارتدَ أعاد الزكاة.

٢٨٧ - باب

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحلباني، عن عبد الله عليه السلام قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمالي فاشترط في بيته أن يزكي هذا المال من عنده ليست سنتين.

٢ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له يكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنتين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي.

٢٨٨ - باب: المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلْدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَمَا تَرَجَّلَ فَكَيْفَ يُضْنِعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ: يُعَزِّلُ حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةً؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيْزَكِيهِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْيِدُ الْمَالَ، قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَعْلَيَهُ صَدَقَةً؟ قَالَ: لَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَةً دِرْهَمٌ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَهُ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَةً دِرْهَمٌ أَعْلَيَهُ زَكَاةً قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهِيَ مِائَةً دِرْهَمٌ فَكَانَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَهُ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرًا فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَةً دِرْهَمٌ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَهُ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرَاهِمِ حَوْلَ أَعْلَيَهُ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا.

قَالَ: وَقَالَ رُزَارَةُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمًا رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلَّهُ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبْدَأَ.

قَالَ: وَقَالَ رُزَارَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بِمِنْزَلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ سَفَرَهُ ذَلِكَ إِطْالَ الْكَفَارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمِنْزَلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنْعَةٌ وَلَا يَحُلُّ لَهُ مَنْعَ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَ عَلَيْهِ.

قَالَ: زُرَارَةُ وَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ مِائَةً دِرْهَمٌ فَوَهَبَهَا لِيَعْضُ إِخْرَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَرَارَ أَبْهَا مِنَ الزَّكَاةِ. قَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلَّهَا بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الشَّهْرَ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَخْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟ قَالَ: جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَرَّبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: مَا أَذْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَغْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاةِهَا قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: وَمَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ مَلْكِهِ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ دَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ وَسَقَطَ

الشرط وضمن الزكاة: قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَتَنْضِي الْهَبَةُ وَيَضْمَنُ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَالْهَبَةُ الْمُضْمُوْنَةُ مَاضِيَّةٌ وَالزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقوبَةٌ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعًا.

ثُمَّ قَالَ زُرْبَارَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ: لِي: مَنْ فَرَّبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَنِيهِ أَنْ يُؤْدِيَهَا؟ قَالَ: صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَنْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ ماتَ فَذَهَبَتْ صَلَاثَةُ أَكَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ ماتَ أَنْ يُؤْدِيَهَا؟ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ أَنَّ رَجُلًا مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ ماتَ فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَذَّلَكَ الرَّجُلُ لَا يُؤْدِي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُوسُّسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرَثَ مَالًا وَالرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْدِمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْزِكِيهِ حِينَ يَقْدِمُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

٢٨٩ - باب: ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَرَّكَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ وَرَثَتْهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُوسُّسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ، قَالَ: إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَاهُمَا جَمِيعًا.

٢٩٠ - باب: الرجل يشتري المتعة فيكسد عليه والمضاربة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَخْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعًا وَقَدْ كَانَ زَكِّيَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةً أَوْ حَتَّى يَبْيَعَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ أَمْسَكَهُ لِيُنْتَسِسَ الْفَضْلُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَكَسَدَ عَلَيْهِ وَقَدْ [كَانَ] زَكِّيَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يَزْكِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعًا يَبْيَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَهُ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلَيْزَكِهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضِعًا فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالسَّيْنَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً حَتَّى يَبْيَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَغْطِيَةً بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَغْطِيَةً بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً حَتَّى يَبْيَعَهُ وَإِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤ - سَمَاعَةٌ قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَّةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً إِذَا كَانَ يَتَجَرُّ بِهِ؟ فَقَالَ: يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُوهُ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا نُزَكِّيهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ أَمْرُوهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ فَلَيَقْعُلَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا: إِنَّا نُزَكِّيهُ وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُونَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا هُمْ أَقْرَوْا بِأَنَّهُمْ يُزَكُونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيهُ فَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكُوهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطْبِيْنَ نَفْسُكَ أَنْ نُزَكِّيَهُ مِنْ رِينَحَكَ قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبَحُ فِي السَّنَةِ خَمْسَيْمَائَةٍ يَرْزَهُمْ وَسِتَّيْمَائَةٍ وَسِبْعَمَائَةٍ هِيَ نَفَقَةٌ وَأَضْلُلُ الْمَالُ مُضَارَّةً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرِّبْعِ زَكَاةً.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ عَيْلَتْ بِهِ فَعَلَيْكَ فِي الرَّزْكَاهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ يُونُسُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَةِ مِنْ حَيْوَانٍ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِي الرَّزْكَاهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْرِي الْوَصِيفَةَ يَتَبَغِيَهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَهُوَ يُرِيدُ يَبْيَعَهَا، أَعْلَى ثَمَنَهَا زَكَاةً؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَبْيَعَهَا، قُلْتُ: فَإِذَا بَاعَهَا يُزَكِّي ثَمَنَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ.

٧ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ حَالِدِ بْنِ الْحَجَاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّزْكَاهِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ يَبْيَعَهَا إِلَّا لِتَزِدَادَ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكُوهُ وَمَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نُفَصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَا لَا مُضَارَّةً إِلَّا مَا لَا تُزَكِّيَهُ أَوْ يُزَكِّيَهُ صَاحِبُهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعًا فَأَغْطِيَتْ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغَبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ رَزْكَاهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ قَالَ:

سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَغْرَجَ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنَّا نَكِبِّ الرَّيْتَ وَالسَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرَبِّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرِبَحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَيْنِكَ زَكَاةُهُ وَإِنْ كُنْتَ إِنْمَا تَرِبَصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضَيْعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةُهُ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَزُكْرُهُ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا.

٢٩١ - باب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَرُزَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَا: وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْحَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرْسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارِيْنَ وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَائِنِ دِينَارًا.

٢ - حَمَادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْحَيْلِ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَعُ وَالْحَيْلُ الْإِنَاثُ يَتَشَجَّنُ وَلَيْسَ عَلَى الْحَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ، قَالَ: [فَقُلْتُ]: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِرَجُلٍ يَرْكِيْهُمَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ إِنْمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبَتَّعَ بِهِ التَّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُرْكَيْ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمَا سُلَيْلًا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالَا: لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَثْنَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَيْسَ فِي ثَمَرٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٥ - حَمَادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يُرْكِيْهُ إِلَيْهِ أَوْ شَانَتْهُ عَامِينِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُرْكِيْهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ ثُوَّخْدُ مِنْهُ زَكَاةُهَا وَيَتَسَعُ بِهَا الْبَاعِثُ أَوْ يُؤْدِي زَكَاةَ الْبَاعِثِ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِيلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَنَاعٍ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِيلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَيَخْتَرُ الْمَنَاعُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صِنَاعِ الْإِيلِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ جَمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَكَانَهُ لَمْ يَجِدْ أَنْ يُؤْخُذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ إِلَّا ظَهَرَ يُخْمَلُ عَلَيْهَا.

٢٩٢ - باب: صدقة الإبل

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِيهِ؛ وَبُرَيْدَ الْعَجْلَيِّ؛ وَالْفَضَّلِينَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: فِي صَدَقَةِ الْإِبْلِ فِي كُلِّ خَمْسَ شَاهَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعينَ فَفِيهَا حِقَّةُ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةُ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةُ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةً لَبُونٍ، ثُمَّ تَرْجَعُ الْإِبْلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَلَيْسَ عَلَى التَّيْفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ؛ قَالَ: قُلْتُ: مَا فِي الْبُحْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي خَمْسٍ قَلَّا نِصْ شَاهَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَفِي عَشْرِ شَاهَاتِنِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شَيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبْلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبْلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُوْلَ مِنْ يَوْمٍ تُتَسْجَعُ.

٢٩٣ - باب

أَسْنَانُ الْإِبْلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُوازْرٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنَ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ يُسَمَّى ابْنَ لَبُونٍ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَ لَهَا لَبُونٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى الذَّكْرُ حِقَّاً وَالْأُنْثى حِقَّةً لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحْقَقَ أَنْ يُخْعَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى الْأَنْثِي حِقَّاً وَالْأُنْثَى حِقَّةً لِأَنَّهُ قَدْ أَنْتَقَى ثَيَّبَتْهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْسَّادِسَةِ يُسَمَّى رَبِاعِيَاً فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ الْأَنْثى السُّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَسُمِّيَ سَدِيسَاً فَإِذَا دَخَلَ فِي

النّاسِيَةُ وَطَرَحَ نَابَةً سُمِّيَ بِازْلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمُ وَالْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ بَنْتِ مَخَاصِرِ إِلَى الْجَدَعِ.

٢٩٤ - باب : صدقة البقر

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِيهِ بَصِيرٍ؛ وَبُرَيْدَةُ الْعَجْلِيُّ؛ وَالْفَضِيلُ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالاً فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبَيْعُ حَوْلَيٍ وَلَيْسَ فِي أَقْلَمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَفِي أَرْبَعينَ بَقَرَةً بَعْرَةً مُسِنَّةً وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنَ إِلَى الْأَرْبَعينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبَلُّغَ أَرْبَعينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ فَفِيهَا مُسِنَّةً وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعينَ إِلَى السَّيْنَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السَّيْنَ فَفِيهَا تَبَيْعَانَ إِلَى سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبَيْعٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ، فَفِيهِ كُلُّ أَرْبَيعَنَ مُسِنَّةٌ إِلَى تَسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تَسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَاعَ حَوْلَيَاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمَا تَهُوَ فَفِيهِ كُلُّ أَرْبَيعَنَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَلَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحْلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ - زُرَارَةُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.

٢٩٥ - باب : صدقة الغنم

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِيهِ بَصِيرٍ؛ وَبُرَيْدَةُ الْعَجْلِيُّ؛ وَالْفَضِيلُ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَيعَنَ شَاءَ شَاءَ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَيعَنَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبَلُّغَ عَشْرِينَ وَمَا تَهُوَ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاءَ وَاحِدَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَا تَهُوَ وَعَشْرِينَ فَفِيهَا شَاءَانِ وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاءَيْنِ حَتَّى تَبَلُّغَ مَا تَهُوَ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاءَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاوَاتٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبَلُّغَ ثَلَاثَيْمَائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَيْمَائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شَيَاوَاتٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعَ شَيَاوَاتٍ حَتَّى تَبَلُّغَ أَرْبَعَمَائَةً فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَمَائَةٌ كَانَ عَلَى كُلِّ مَا تَهُوَ شَاءَ وَسَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ؛ وَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَحْلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَلَا فِي الرَّبَّى - وَالرَّبَّى الَّتِي تُرَبِّيَ اثْنَيْنِ - وَلَا شَاءَ لَبَنٍ وَلَا فَخْلٌ الْغَنَمِ صَدَقَةً.

٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عبد الله عليه السلام قال: لا تؤخذ أكولة - والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والدمة ولا الكبش الفحل.

٤ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّخْلُ مَمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ: إِذَا أَجْدَعْ.

٢٩٦ - باب: أدب المصدق

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مُعاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَعْثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَّهَا فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَعَلَيْكَ يَتَقَوَّلُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا تُؤْتِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَكُنْ حَافِظاً لِمَا اشْتَمَثَكَ عَلَيْهِ، رَاعِيَا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَقَّنِي تَائِي نَادِي بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَا تَهِمُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَتٍ وَوَقَارِ حَتَّى تَقْوُمْ بَيْنَهُمْ وَتَسْلَمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عَبَادَ اللَّهِ أَرْسَلْنِي إِلَيْكُمْ وَلَيْلَهُ لَا يَحْدُدُ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهُلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَقُتُودُونَ إِلَى وَلِيَهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلُ: لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَإِنْ أَنْعَمْ لَكَ مِنْهُمْ مِنْعِمْ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخْيِفَهُ أَوْ تَعْدَهُ إِلَّا خَيْراً، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَذْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ، قَلْلُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذَنْ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ، فَإِنْ أَذَنَ لَكَ فَلَا تَذْخُلْهُ دُخُولَ مُسْلِطِ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُنْفِ بِهِ فَاصْدَعَ الْمَالَ صَدْعِينَ ثُمَّ حَيْرَةً أَيِّ الصَّدْعِينَ شَاءَ فَإِيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَغْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعَ الْبَاقِي صَدْعِينَ ثُمَّ حَيْرَةً فَإِيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَغْرِضْ لَهُ وَلَا تَرَأْ كَذَلِكَ حَتَّى يَقِنَّ مَا فِيهِ وَفَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَاقْلُهُ، ثُمَّ اخْلُطْهَا وَاضْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوْ لَا حَتَّى تَأْخُذْ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوْكِلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِظَاً عَيْرَ مُغَنِفِ لِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ اخْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عَنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادِي إِلَيْنَا نُصِيرَةً حَيْثُ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأُوْزِعُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحْوَلَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلَهَا وَلَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَمْصُرُنَّ لَبَّهَا فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِفَصِيلَهَا وَلَا يَجْهَدُ بِهَا رُكُوبًا وَلَيُغَدِلَّ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَلَيُورَدُهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمْرُ بِهِ وَلَا يَعْدِلَ بَيْنَ عَنْ تَبَتِ الأَرْضِ إِلَى جَوَادَ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيَحُ وَتَتَبَعُقُ وَلَيُرِيقَ بَيْنَ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سِحَاجَاهَا سِمَانَاً عَيْرَ مُتَعَبَّاتٍ وَلَا مُجَهَّدَاتٍ فَيُقْسِمُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَتِ نَبِيِّهِ صلواته عَلَى أُولَئِكَ اللَّهُ فَإِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَى جُهْدِكَ وَنَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعْنَكَ وَبِعَثَتِ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاغِيَةِ وَالْتَّصِيبَةِ لَهُ وَلَإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَغْلَى؛ قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: يَا بُرَيْدُ لَا وَاللَّهِ مَا يَقِيَتِ اللَّهُ حُرْمَةً إِلَّا اتَّهَمَتْ وَلَا عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَتِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَلَا أَقْبَمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدًّا مُنْدَقَبَضَ اللَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَلَا عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذَهَّبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يُخْيِي اللَّهُ الْمُؤْمَنَ وَيُوْبِيَتِ الْأَخِيَاءَ وَيَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَيَقِيمَ دِينَهُ

- الذى ارتكبها لنفسه ونـيـه فأبـشـروا ثـمـ أبـشـروا فـوـ اللـهـ مـاـ الـحـقـ إـلـاـ فـيـ أـيـدـيـكـمـ .
- ٢ - حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ ، عـنـ حـرـيزـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـهـ الـحـلـلـةـ : أـللـهـ سـيـلـ أـيـجـمـعـ النـاسـ الـمـصـدـقـ أـمـ يـأـتـهـمـ عـلـىـ مـاـ هـمـ فـيـهـ ؟ قـالـ : لـاـ بـلـ يـأـتـهـمـ عـلـىـ مـاـ هـمـ فـيـهـ قـيـصـدـهـمـ .
- ٣ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيـ عـلـيـ عـلـىـهـ الـحـلـلـةـ أـللـهـ قـالـ : لـاـ تـبـاعـ الصـدـقـةـ حـتـىـ تـغـفـلـ .
- ٤ - عـدـدـ مـنـ أـضـحـابـنـاـ ، عـنـ أـخـمـدـ بـنـ عـيسـىـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيـ عـلـيـ عـلـىـهـ الـحـلـلـةـ قـالـ : كـانـ عـلـىـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ بـعـثـ مـصـدـقـةـ قـالـ لـهـ : إـذـاـ أـتـيـتـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ قـلـ لـهـ : تـصـدـقـ رـحـمـكـ اللـهـ مـمـاـ أـغـطـاكـ اللـهـ ، فـإـنـ وـلـىـ عـنـكـ فـلـاـ تـرـاجـعـ .
- ٥ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ أـللـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـهـ الـحـلـلـةـ عـنـ الصـدـقـةـ قـالـ : إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـكـ قـالـ : إـنـيـ أـحـمـلـ ذـلـكـ فـيـ مـالـيـ فـقـارـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـهـ الـحـلـلـةـ : مـرـ مـصـدـقـكـ أـنـ لـاـ يـخـشـرـ مـنـ مـاءـ إـلـىـ مـاءـ وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـتـفـرـقـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـجـمـعـ إـلـاـ دـخـلـ الـمـالـ فـلـيـقـسـمـ الـغـنـمـ يـضـفـيـنـ ثـمـ يـخـيـرـ صـاحـبـهـ أـيـ الـقـيـسـمـيـنـ شـاءـ فـإـذـاـ اـخـتـارـ فـلـيـدـفـعـهـ إـلـيـهـ فـإـنـ تـبـيـعـتـ نـفـسـ صـاحـبـ الـغـنـمـ مـنـ النـضـفـ الـآخـرـ مـنـهـ شـاءـ أـوـ شـائـيـنـ أـوـ ثـلـاثـيـنـ فـلـيـدـفـعـهـ إـلـيـهـ ثـمـ لـيـأـخـذـ صـدـقـتـهـ فـإـذـاـ أـخـرـجـهـ فـلـيـقـسـمـهـ فـيـمـنـ يـرـيدـ فـإـذـاـ قـامـتـ عـلـىـ ثـمـنـ فـإـنـ أـرـادـهـ صـاحـبـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ وـلـاـ لـمـ يـرـدـهـ فـلـيـغـفـرـهـ .
- ٦ - عـدـدـ مـنـ أـضـحـابـنـاـ ، عـنـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـنـ ، عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـينـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـنـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـىـهـ الـحـلـلـةـ عـمـنـ يـلـيـ صـدـقـةـ الـعـشـرـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـأـسـ بـهـ قـالـ : إـنـ كـانـ يـقـةـ قـمـرـهـ يـضـعـهـ فـيـ مـوـاضـعـهـ وـلـاـ لـمـ يـكـنـ يـقـةـ فـخـذـهـ [مـنـهـ] وـضـعـهـ فـيـ مـوـاضـعـهـ .
- ٧ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ ، عـنـ يـوـنـسـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـقـرـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـمـعـةـ أـبـنـ سـيـعـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ ، عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ كـتـبـ لـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـي كـتـبـ لـهـ بـحـثـهـ حـيـنـ بـعـهـ عـلـىـ الصـدـقـاتـ : مـنـ بـلـغـتـ عـنـهـ مـنـ الـأـبـلـ صـدـقـةـ الـجـدـعـةـ وـلـيـسـتـ عـنـهـ حـقـةـ فـإـنـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ الـحـقـةـ وـيـجـعـلـ مـعـهـ شـائـيـنـ أـوـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ وـمـنـ بـلـغـتـ عـنـهـ صـدـقـةـ حـقـةـ وـعـنـهـ جـدـعـةـ فـإـنـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ الـجـدـعـةـ وـيـعـطـيـهـ الـمـصـدـقـ شـائـيـنـ أـوـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ وـمـنـ بـلـغـتـ صـدـقـةـ اـبـنـهـ لـبـونـ فـإـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ اـبـنـهـ لـبـونـ وـيـعـطـيـهـ مـعـهـ شـائـيـنـ أـوـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ وـمـنـ بـلـغـتـ صـدـقـةـ اـبـنـهـ لـبـونـ وـلـيـسـتـ عـنـهـ اـبـنـهـ لـبـونـ وـعـنـهـ حـقـةـ فـإـنـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ الـحـقـةـ وـيـعـطـيـهـ الـمـصـدـقـ شـائـيـنـ أـوـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ وـمـنـ بـلـغـتـ صـدـقـةـ اـبـنـهـ لـبـونـ وـلـيـسـتـ عـنـهـ اـبـنـهـ لـبـونـ وـعـنـهـ حـقـةـ فـإـنـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ الـحـقـةـ وـيـعـطـيـهـ الـمـصـدـقـ شـائـيـنـ أـوـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ وـمـنـ بـلـغـتـ صـدـقـةـ اـبـنـهـ لـبـونـ وـلـيـسـتـ عـنـهـ اـبـنـهـ لـبـونـ وـعـنـهـ حـقـةـ فـإـنـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ اـبـنـهـ مـخـاـضـ فـإـنـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ اـبـنـهـ مـخـاـضـ مـخـاـضـ وـيـعـطـيـهـ مـعـهـ شـائـيـنـ أـوـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ وـمـنـ بـلـغـتـ صـدـقـةـ اـبـنـهـ مـخـاـضـ وـلـيـسـتـ عـنـهـ اـبـنـهـ مـخـاـضـ وـعـنـهـ اـبـنـهـ لـبـونـ فـإـنـهـ تـقـبـلـ مـنـهـ اـبـنـهـ لـبـونـ وـيـعـطـيـهـ الـمـصـدـقـ شـائـيـنـ أـوـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ اـبـنـهـ

مَحَاضِي عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونَ ذَكَرَ فَإِنَّهُ تَعْبُلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءًا إِلَّا أَزْيَعَةً مِنَ الْأَيْلِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْسًا مِنَ الْأَيْلِ فَفِيهَا شَاهَةٌ.

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مَغْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعَرَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلْنِي عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَاقِيَّا وَسَوَادِ الْكُوْفَةِ فَقَالَ لِي وَالنَّاسُ حُضُورٌ: افْتَرِخْ خَرَاجَكَ فَجَدَ فِيهِ وَلَا تَرُكَ مِنْهُ ذَرَّةً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرِّبِي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: إِنَّ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْيَ خُذْعَةً إِيَّاكَ أَنْ تَضَرِّبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمٍ خَرَاجٍ أَوْ تَبْيَعَ دَائِهَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ.

٢٩٧ - باب: زكاة مال اليتيم

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَالِ الْيَتَمِ عَلَيْهِ زَكَاةً؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً وَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ لِلْيَتَمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَأَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ الْخَيَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَالُ الْيَتَمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَجِرَّ بِهِ، فَقَالَ: إِذَا حَرَكْتَهُ فَعَيْنَكَ زَكَاةً قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ أَحْرُكُهُ ثَمَانِيَّةً أَشْهُرٍ وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ قَالَ: عَلَيْكَ زَكَاةً.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتَمِ زَكَاةً قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ.

٤ - حَمَادَ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَمِ زَكَاةً وَإِنْ بَلَغَ الْيَتَمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةً وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقَى حَتَّى يُذْرِكَ فَإِذَا أَذْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

٥ - حَمَادَ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةٍ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَمِ فِي الدُّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ قَاتِلًا الْعَلَالَاتِ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبةً.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتَمِ زَكَاةً إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ فَإِنْ أَتَجِرَّ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتَمِ فَإِنْ وُضَعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَجَرَّ بِهِ.

٧ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْوُبَ قَالَ:

أَرْسَلْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي إِخْوَةً صِنَارًا فَمَا تَجْبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ: فَمَا لَمْ تَجْبُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ: إِذَا أَتَجَرَ بِهِ فَزَكَّهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسأَلُهُ عَنِ الْوَصِيَّ أَبِي زَيْدٍ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتَامَى.

٢٩٨ - باب: زكاة مال المملوك والمكاتب والمعجنون

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَلَوْ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَعْلَمُهَا زَكَاةً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَمِيلَ بِهِ فَعَلَمَهَا زَكَاةً وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَّاَرَ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَجَرُّ بِهِ فَعَلَمَهَا زَكَاةً.

عِدَّةُ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنِ الْخَشَابِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعْلَمُهُ زَكَاةً؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

٢٩٩ - باب: فيما يأخذ السلطان من الخراج

١ - عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَاحَ أَبِي أَتَوْهَ فَسَأْلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَ لَهُمْ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجْلِي إِلَّا لِأَمْلَاهَا فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْتَسِبُوا بِهِ فَجَاءَنِي فَكَرِي وَاللَّهُ لَهُمْ، قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَةَ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يَرْكَ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا بَنَيَّ حَقُّ أَحَبِّ اللَّهِ أَنْ يُظْهِرَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبِ قَالَ:

سأله أبا عبد الله عَلِيُّهُوَالْكَاظِمُ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَيْخَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.
 ٣ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّهُوَالْكَاظِمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشَرِّبُهَا فَيُؤْدِي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ
 عَلَيْهِ عُشْرٌ قَالَ: لَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَخْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّهُوَالْكَاظِمِ فِي الرِّزْكَةِ قَالَ: مَا أَخْذَ مِنْكُمْ بِنُوْمَيَّةَ فَاخْتَسِبُوا بِهِ وَلَا تُنْظُرُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَقْطَعْتُمْ فَإِنَّ
 الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُرْكِيهِ مَرَّتَيْنِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
 الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيَثُ أَنْشَأَ سَهْلًا بَادَ وَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيُّهُوَالْكَاظِمُ عَمَّا يُخْرُجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ
 السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهَا فَلَيَسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ
 فِيهَا.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ التَّوْفِيقِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَائِهِ عَلِيُّهُوَالْكَاظِمِ قَالَ: مَا أَخْلَدَهُ مِنْكَ
 الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوْزَةٍ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَمَا لَمْ يَفْلُحْ فِي الْكُوْزِ فَلَا تَخْسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

٣٠٠ - باب: الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

١ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَخْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ
 أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلِيُّهُوَالْكَاظِمِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَلَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسَتِينِ عَلَيْهَا زَكَةٌ؟ قَالَ: إِنْ
 كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيَسْ عَلَيْهِ زَكَةٌ.

٢ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّهُوَالْكَاظِمِ فِي رَجُلٍ وَضَعَفَ لِعِبَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحُزُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاهُ وَإِنْ
 كَانَ غَائِبًا لَمْ يُرِكُهُ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّهُوَالْكَاظِمِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخْلِفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَتِينِ عَلَيْهَا زَكَةٌ؟ قَالَ: إِنْ
 كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيَسْ فِيهَا شَيْءٌ.

٣٠١ - باب: الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجد موسراً

١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَنِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّهُوَالْكَاظِمِ فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُغِسِّرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا؟ قَالَ: لَا
 يُخْزِي عَنْهُ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ عَجَلَ زَكَاةً مَا لَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُغْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: يُعِيدُ الْمُغْطَى الزَّكَاةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوْا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

٣٠٢ - باب: الزكاة لا تعطي غير أهل الولاية

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَيُكَيْرَ، وَالْفَضَّلِّ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبِرَيْدِ الْعَجْلَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الرَّجْلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورَةِ وَالْمُزْجَةِ وَالْعَمَانَةِ وَالْقَدَرَيَّةِ ثُمَّ يَثُوبُ وَيَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرُ وَيُخْسِرُ رَأْيَهُ أَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةً صَلَّاهَا أَوْ صَوْمًا أَوْ زَكَاةً أَوْ حَجَّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِغَاةً شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِغَاةً شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْدِيهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْمَعُ دِرْهَمًا مِّنْ حَقٍّ إِلَّا أَنْفَقَ أَثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَنْعَ حَقَّا فِي مَا لَهُ إِلَّا طَوْفَةً اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِّنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيهَا ثَانِيًّا إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمُوهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤْدِهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤْدِيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءًا مَا صَبَعَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيهَا مَرَّةً أُخْرَى.

وَعَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَإِنْ قَصَرَ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا.

٣ - حَمَادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ لَا يُحَايِي بِهَا قَرِيبَ وَلَمْ يُمْنَعْهَا بَعِيدَ.

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّحٍ قَالَ: قَالَ لِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: أَفْرِئُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِي السَّلَامُ وَأَغْلَمْنِي أَنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعَ فِي مَنَامِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ شَهَابًا يُمْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَرَعٌ فِي مَنَامِي، قَالَ: قُلْ لَهُ فَلَيْزِكَ مَالَهُ، قَالَ: فَأَبْنَأْتُ شَهَابًا ذَلِكَ فَقَالَ لِي: فَتَبَلِّغْهُ عَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ الصَّيَّانَ فَضَلَّ عَنِ الرِّجَالِ لِيَعْلَمُونَ أَنِّي أَرْجُكِي مَالِي، قَالَ: فَأَبْلَغْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لَهُ: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَلَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِينَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحِلْلَةُ: أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالٍ ضَلَالِهِ أَوْ حَالٍ نَضِيْجِهِ ثُمَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الرِّزْكَاهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ الْحِلْلَةُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّزْكَاهِ مَنْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا زَكَاةً الْفَظْرَةَ.

٣٠٣ - باب: قضاء الزكاة عن الميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْيَنْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحِلْلَةِ فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِهِ فِي حَيَايَهِ فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ حَسِبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مَمَّا لَزَمَهُ مِنَ الرِّزْكَاهِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَنْ يَعْجِبُ لَهُ، قَالَ: جَائزٌ يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ يَمْتَزِلُهُ دِينُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤْدِوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الرِّزْكَاهِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رُزَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْحِلْلَةِ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاةَ عِنْدَ مَوْبِيهِ فَأَدَاهَا كَانَ ذَلِكَ يُعْجِزُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَلَمْ يَكُنْ زَكَاهُ أَيْجُزِيَّ عَنْهُ مِنْ زَكَاةِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُخْسِبُ لَهُ زَكَاةً وَلَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَعِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحِلْلَةِ: إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَفْضِلُهَا أَوْ أَوْدِيهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ لِي: وَكَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَخْتَاطُ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا تُفْرَجَ عَنْهُ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الرِّزْكَاهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ثَلَاثَمَائَةً دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُفْضِيَ عَنْهُ دِينُ الرِّزْكَاهِ؟ قَالَ: يُحَجِّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَيُخْرِجُ الْبَيْتَةَ فِي الرِّزْكَاهِ.

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ الْحِلْلَةِ: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةً وَأَوْصَى أَنْ تُفْضِيَ عَنْهُ الرِّزْكَاهُ وَوَلَدُهُ مَحَاوِيْجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَصْرَرَ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَرًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ: يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُنَّ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ.

٣٠٤ - باب: أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحِلْلَةِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُفْلِي أَحَدٌ مِنَ الرِّزْكَاهِ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ وَهُوَ أَقْلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ

عَزْ وَجَلَ مِنَ الرَّزْكَةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُغْطِوا أَحَدًا مِنَ الرَّزْكَةِ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا۔

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَخْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُغْطِي الرَّجُلَ مِنَ الرَّزْكَةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَزِدْهُ، قُلْتُ: أُغْطِيْهِ مِائَةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَغْبَيْهِ إِنْ قَدَرْتُ أَنْ تُعْنِيهِ.

٣ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُضْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُلِّمَ كُمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّزْكَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَغْطَيْتَ فَأَغْبَيْهِ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزَوانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُغْطِيْهِ مِنَ الرَّزْكَةِ حَتَّى تُعْنِيهِ.

٣٠٥ - باب: أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتَرَكُ الْعِيَالَ أَيْمَنُهُونَ مِنَ الرَّزْكَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ: حَتَّى يَشْتَرُوا وَيَتَلَعُّغُوا وَيَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعْيَشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: يُخْفَظُ فِيهِمْ مَيْتَهُمْ وَيُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِيْنُ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبُثُوا أَنْ يَهْتَمُوا بِدِيْنِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَعَدَلُوا إِلَى عَيْرِكُمْ فَلَا تُنْظَرُهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ ثُوَّابُهُ دِينًا قَدْ ابْتَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَلَا بِمُسْرِفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هُلْ يَقْضَى عَنْهُ مِنَ الرَّزْكَةِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ الْوَسَاءِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِيهِ خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الرَّزْكَةِ وَالْفِطَرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبْوَهُمْ حَتَّى يَلْعُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَعَرَفُوا مَا كَانَ أَبْوَهُمْ يَعْرِفُ أَغْطُوا إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا.

٣٠٦ - باب: تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ عَتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبِّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلَهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أَغْطِيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَغْطِيْهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْعُقْلِ وَالْفِقْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى من لا يسأل على غيره؟ قال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل.

٣ - علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن صدقة الحف والخلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المذعدين. قال: ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا كذلك؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس يدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وثلث صدقة.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عمار، عن يوشن، عن ابن [أبي عمير] عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعطي الألف الدرهم من الزكوة فيشتمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يندوه ويغزله ويعطي غيره؟ قال: لا بأس به.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: أتيت النبي عليه السلام بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخصل به أناساً منهم فخافت رسول الله عليه السلام أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيئاً فخرج إليهم فقال: مغذرة إلى الله عز وجل وإنكم يا أهل الصفة إنما أتينا بشيء فارذنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخضتم به أناساً منكم خشينا جزئهم وهم عليهم.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يندوه فيجعله لغيره، قال: لا بأس.

٣٠٧ - باب: تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم [على بعض] فيأتيني إيان الزكاة أفالغط لهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أغطهم، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي القرابتي حتى لا أخسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والوليد.

٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مشئي، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع قال: أغطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون؟ قال: لا تغط الزكاة إلا مسلماً وأغطهم من غير ذلك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أترون أنما في المال الزكاة وخذها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر

تُعطى منه القرابة والمُعترض لَكَ مِمَّن يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَرْفَهْ بِالْتَّصِيبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالْتَّصِيبِ فَلَا تُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتُشَتَّرِي دِينَكَ وَعِزْضَكَ مِنْهُ.

٣ - عَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَمَوَالِيٌّ وَاتِّبَاعٌ يُجْبِيُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَيْعَطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رُزْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُكَوِّنُ لَهُ الزَّكَاةُ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُخْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَيْعُطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً، لَا يَجْعَلُ الرَّزْكَةَ وَقَائِمَةً لِمَا لَهُ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الرَّزْكَةِ إِنْ أَرَادَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْأَبُوكَ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذُلِّكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَا زِمْوَنَ لَهُ.

٦ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْنِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّزْكَةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخْرُ وَالْأُخْرُ وَالْعَمُ وَالْعَمَّ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيَكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّكَ وَلَهُ زَكَاةً أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِمْ جَمِيعَ زَكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْعِفُ زَكَاةَ كُلِّهِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمْ يَتَوَلَّنَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ التَّالِيَّةَ عليه السلام: أَنَّ لِي وُلْدًا رِجَالًا وَنِسَاءَ أَفِيْجُوزَ [إِلَيْ] أَنْ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لَكُمْ.

١٠ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَزَّاكَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام: أَدْفَعُ عَشْرَ مَالِيَ إِلَيْ وُلْدِ ابْنِتِي؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الرِّزْكَةِ - زَكَاةَ مَالِهِ - قَالَ: اشْتَرَى خَيْرًا رَقْبَةً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢ - أَخْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دِينٌ وَلَا يَبْلُغُهُ مَثُونَةٌ أَيْعُطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاةِهِ يَقْضِي دِينَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّزْكَةُ وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَبْيُودُي زَكَاةُهُ فِي دِينِ أَبِيهِ وَلِلْأَبْنَ مَا لَيْكُرْتُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوهُ أُورَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيُقْضِيَهُ عَنْهُ فَصَاءُهُ مِنْ جَوَيْعِ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاةِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُورَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِزَكَاةِهِ مِنْ دِينِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دِينِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

٣٠٩ - باب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ [عَنْ زُرَارَةَ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِيُقْسِمَ فَصَاعَثَتْ هُلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَذْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَذْفَعَهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَذْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا أَهْلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمْرَ بِيَدْفَعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٢ - حَمَادَ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الرِّزْكَةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَاهَا لِقَوْمٍ فَصَاعَثَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَصَاعَثَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ - حَرِيزٍ، عَنْ عَيْدَنِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَلَمْ يُسْمِهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرَئَ مِنْهَا.

٤ - حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخْ لَهُ زَكَاةَ لِيُقْسِمَهَا فَصَاعَثَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَا عَلَى الْمُؤْذِنِ ضَمَانٌ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَقَسَدَثُ وَتَغَيَّرَتْ أَيْضًا ضَمَانُهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطَبَثُ أَوْ فَسَدَثُ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَغْيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاةِهِ فَتَسْرِقُ أَوْ تَضَيِّعُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ غَمَبِيرٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرِّزْكَةِ يَبْعَثُ إِلَيْهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ النَّلْثُ أَوْ الرُّبْعَ - شَكَ أَبُو أَخْمَدَ - .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَنْدَ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْتَةِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضْرِ فِي أَهْلِ الْحَضْرِ وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَخْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤْتَ.

٩ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِيهِ بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِي يَحْلِبُ بَعْثَ إِلَيَّ بِمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهُ بِالْكُوْفَةِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهُلْ عِنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَلَمْ أَظِنْ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبْدًا فَقُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَعَثُّ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ: فَذَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَلَزَّكْنَتْ أَنَا لَأَعْذِنَهَا.

١٠ - أَبُو عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَغْرَابِ وَلَا صَدَقَةُ الْأَغْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ضُرَئِسٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لَنَا زَكَاءً تُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَهَيْ مَنْ تَنْصَعُهَا؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ وَلَا يَتِيكَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي بَلَادِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلَيَاتِكَ؟ قَالَ: ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا تَنْذَفَهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتُهُمْ غَدًا إِلَى أُمْرِكَ لَمْ يُجِيِّبُوكَ وَكَانَ اللَّهُ الدُّرْجُ.

٣١٠ - باب: الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُعْطِي الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَيُّهُنْ مِنْهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَا لَا يُفْرَغُهُ فِيمَنْ يَحْلُلُهُ، أَلَّا أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ؟ قَالَ: يَأْخُذْ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدّرَاهِم يفسيها ويضئلها في مواضعها وهو ممن يجعل له الصدقة، قال: لا يأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضئلها في مواضع مسمأة إلا بإذنه.

٣١١ - باب: الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

١ - محمد بن يحيى، عن أحمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالُهُ يَضْعُنُ بِهَا مَا يَشَاءُ، قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُخْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمُنْزَلَةِ مَالِهِ يَضْعُنُ بِهَا مَا يَشَاءُ، فَقُلْتُ: يَتَرَوَّجُ بِهَا وَيَحْجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ مَالُهُ، قُلْتُ: فَهَلْ يُؤْجِرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤْجِرُ الْغَنِيُّ صَاحِبَ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أبي بصير قال: قُلْتُ لِأَبِي عبد الله عليه السلام: إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقَالُ لَهُ: عُمُرُ سَأَنَ عِيسَى بْنَ أَغْيَانَ: وَهُوَ مُخْتَاجٌ فَقَالَ: لَهُ عِيسَى بْنُ أَغْيَانَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَكِنْ لَا أُغْطِيكَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ: وَلَمْ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَتَنَرًا فَقَالَ: إِنَّمَا رَيَحْتُ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمِيْنِ لَحْمًا وَبِدِرْهَمِيْنِ تَنَرًا ثُمَّ وَرَجَعْتُ بِدِرْهَمِيْنِ لِحَاجَةِ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عبد الله عليه السلام يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ وَلَوْلَمْ يَكْفُهُمْ لَزَادُهُمْ بَلْ يُعْطِيهِمَا يَأْكُلُ وَيَشَرُّبُ وَيَكْتُسِي وَيَتَرَوَّجُ وَيَتَصَدِّقُ وَيَحْجُّ.

٣ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأَلَ رَجُلٌ أَبَا عبد الله عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنِّي أَغْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَاجْمِعْهُ حَتَّى أَحْجُّ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مِنْ يُعْطِيكَ.

٣١٢ - باب: الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن جَوَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ عن إِسْمَاعِيلَ الشَّعَبِيِّ، عن الْحَكَمِ بْنِ عَتْيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عبد الله عليه السلام: رَجُلٌ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحْجُّ بِهَا؟ قَالَ: مَاذَا الزَّكَاةِ يَحْجُّ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَغْطَى رَجُلًا مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ مُخْتَاجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقِيرًا وَلَا يَقُولُ لَهُ: حُجَّ بِهَا يَضْعُنُ بِهَا بَعْدُ مَا يَشَاءُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن عَمْرُو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَالسُّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسْمَةً وَيُعْتَقُهَا فَقَالَ: إِذَا يَظْلَمَ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ، ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًا ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْدَهُ مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةِ فَيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتَقُهُ.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ بُكْرٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زَرَّازَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاتَ مَالِهِ أَلْفَ قُلْمَنْ يَجِدُ مَزْصِعًا يَذْقُعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يَبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَأَشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدُّرْزَمَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْنَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَلَّتْ: فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أَغْتَقَ وَصَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَاحْتَرَفَ وَأَسَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِئُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: يَرِئُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ الرَّزْكَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَا لِهِمْ.

٣١٣ - باب: القرض أنه حمى الزكاة

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ؛ وَالْحَجَّاجِ، عَنْ ثَغْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَيْرَمَةٌ وَتَغْيِيلُ أَجْرِ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الرَّزْكَةِ.
- ٢ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَرْضُ الْمَالِ حَمَى الرَّزْكَةِ.
- ٣ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضِيرِ، عَنْ عَمِّرُو بْنِ شِيفِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسِرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاتِهِ وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَعْصِيَهُ.

٣١٤ - باب: قصاص الزكاة بالدين

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَيْنِ لِي عَلَى قَوْمٍ فَذَكَرَ حَبْسَةَ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلرَّزْكَةِ هَلْ لِي أَنْ أَدْعُهُ وَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرَّزْكَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُزَعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الرَّزْكَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ ذَارِ أوْ مَنَاعَ مِنْ مَنَاعَ الْأَيْتَمِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَالًا يَتَّقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالُهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْاَصَهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الرَّزْكَةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَلَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا يَقْاَصَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّزْكَةِ.

٣١٥ - باب : من فر بماله من الزكاة

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَرِيَمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَمَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا وَلَوْ جَعَلْتُهُ كُلَّاً أَوْ نَفْرَاً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثُرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِ.

٣١٦ - باب : الرجل يعطي عن زكاته العوض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْزَقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِيهِ جَغْفَرِ الْمَانِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِدُ فِي الْحَرِثِ مِنَ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِدُ عَلَى الدَّهَبِ دَرَاهِمٌ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْمَنَا تَسْرِيْ يُخْرَجُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَغْفَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ذَنَانِيَّ وَعَنِ الدَّنَانِيَّ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَيْجَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَالسَّوْقَيْقَ وَالدَّدْقِيقَ وَالْبِطْيَغَ وَالْعَنْبَ فَيَقُسِّمُهُ؟ قَالَ: لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى.

٣١٧ - باب : من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا أَخْذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِيَّةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِيَّةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: رَبَّاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَدَهُ عَلَى السَّبْعِيَّةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقْلَ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَلَا تَحْلُلُ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُخْتَرِفًا وَعِنْهُ مَا يَجِدُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٢ - حَمَادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَغْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ جَغْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُلُ لِمُخْتَرِفٍ وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيْ قَوِيْ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا لَهُ ثَمَانِيَّةُ دَرَاهِمٍ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْرَبَعَ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُولُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَقْضِلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَمْ يَقْضِلُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْضِلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخْذَ الزَّكَاةَ، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزِمُهُ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: كَيْفَ يَضْعَفُ؟ قَالَ: يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ [وَشَرَابِهِمْ] وَكِسْوَتِهِمْ وَإِنْ بَقَى مِنْهَا شَيْءٌ يَتَأْوِلُهُ غَيْرُهُمْ وَمَا أَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَصَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقُهُمْ بِالنَّاسِ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنِ الرَّزْكَةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْحَادِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَةً فَيُخْرُجَ لَهُ مِنْ غَلَتِهَا دَرَاهُمٌ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الرَّزْكَةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ أَعْمَهُ أَوْ أَخْرُوهُ يَكْفِيهِ مَوْنَتُهُ أَيْأَخْذُ مِنِ الرَّزْكَةِ فَيَتوسَّعُ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُؤْسِعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثِيَّةٌ دِرْهَمٌ أَوْ أَرْبَعِيَّةٌ دِرْهَمٌ وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ مُخْتَرِفٌ فَلَا يُصِيبُ نَفْقَةَ فِيهَا أَيْكُبْ فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّزْكَةَ أَوْ يَأْخُذُ الرَّزْكَةَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُولُ بِهَا نَفْسَهُ وَمَنْ وَسَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنِ الرَّزْكَةِ وَيَنْصَرِفُ بِهَا لَا يُنْفِقُهَا.

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَّ أَنَّهُمَا سُلِّلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَحَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَيْقَبَ الرَّزْكَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَالْحَادِمَ لَيَسْتَا بِمَايَ.

٨ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَّ: رَجُلٌ لَهُ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ وَلَا بْنٌ لَهُ مَاشَتَا دِرْهَمٌ وَلَهُ عَشْرٌ مِنْ الْعِيَالِ وَهُوَ يَقُولُهُمْ فِيهَا قُوتًا شَدِيدًا وَلَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ يَدِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَبْعِضُهَا فَتَغِيَّبُ عَنَّهُ الْأَشْهُرُ، ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَتَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الرَّزْكَةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدُّرْهَمَ.

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ: قَدْ تَحْلُّ الرَّزْكَةُ لِصَاحِبِ السَّبِيعِمَاةِ وَتَخْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبِيعِمَاةَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَكْفِهِ فَلَيُعِيفَ عَنْهَا نَفْسُهُ وَلَيَأْخُذُهَا لِعِيَالِهِ وَأَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يَخْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ مُخْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ لَنَا صَدِيقًا وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ يَدِينُ اللَّهَ بِمَا تَدِينُ بِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدَ الَّذِي تُرْكِيَّهُ؟ فَقَالَ: الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيرٍ. فَقَالَ: رَحْمَ اللَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيرٍ مَا

لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَهُ دَارَّ شَوَّى أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٌ وَلَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سَوَى عَلَفِ الْجَمَلِ وَلَهُ عِيَالٌ أَلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرَّزْكَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرْنِي أَنْ آمِرَهُ أَنْ يَبْيَعَ دَارَهُ وَهِيَ عِزَّهُ وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ أَوْ يَبْيَعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرَدَ وَتَصْنُونَ وَجْهَهُ وَوَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ آمِرَهُ أَنْ يَبْيَعَ غُلَامَهُ وَجَمَلَهُ وَهُوَ مَعِيشَتُهُ وَقُوَّتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الرَّزْكَاهُ وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَلَا يَبْيَعُ دَارَهُ وَلَا غُلَامَهُ وَلَا جَمَلَهُ.

١١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الرَّزْكَاهُ وَيَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَا لَهُ كَفَافٌ عِيَالَهُ لِطَعَامِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ لَا يَسْعُهُ لِأَدْمِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يَعْوِثُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، قَالَ: فَلَيُنْظَرْ إِلَى رَزْكَاهُ مَالِهِ ذَلِكَ فَلَيُخْرِجَ مِنْهَا شَيْئًا قَلْ أَوْ كَثُرْ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَمْنُ تَحْلُلُ لَهُ الرَّزْكَاهُ وَلَيُعْدَدْ بِمَا يَقِيَ مِنَ الرَّزْكَاهُ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيُشَتَّرِ بِذَلِكَ آدَمَهُمْ وَمَا يُضْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا يَأْكُلُهُ مُوْمَنْهُ فَإِنَّهُ رَبُّ فَقِيرٍ أَسْرَفَ مِنْ غَنِيٍّ، فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْغَنِيَ يَنْفَقُ مِمَّا أُوتِيَ وَالْفَقِيرُ يَنْفَقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

١٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيِّبَنْدِهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةِ سَوَى قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ لَا تَضُلُّ لِغَنِيٍّ.

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطِي الْمُصَدَّقُ؟ قَالَ: مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يَقْدِرُ لَهُ شَيْءٌ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّبَنْدِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَمَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَهُ مَا لَيْكِيهِ وَلِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ خُرُّ أَيْنِزِرٌ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِي ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الرَّزْكَاهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ دَاؤَدَ الصَّرْمَيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْحَمْرِ يُعْطِي مِنَ الرَّزْكَاهِ شَيْئًا، قَالَ: لَا.

٣١٨ - بَابٌ: مِنْ تَحْلُلِهِ الْزَّكَاهُ فِيمَنْتَعُ مِنْ أَخْذِهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْهَبِيشِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ يَقُولُ: تَارِكُ الرَّزْكَاهُ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا يَنْعِيْهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

٢ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ

الحسين بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تارك الزكاة وقد وجبت له كمامتها وقذ وجبت علىي.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أخمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: الرجل من أصحابنا يستحب أن يأخذ من الزكاة فاغطيه من الزكاة ولا أستئن له أنها من الزكاة؟ فقال: أغطيه ولا تسم له ولا تذر المؤمن.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقياض أفيغطيها إياه على غير ذلك التوجه وهي مما صدقة؟ فقال: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطيها إياه، وما يتبعه له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل إئمماً هي فريضة الله له فلما يستحيي منها.

٣١٩ - باب: الحصاد والجداد

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: في الزرع حفان: حق تؤخذ به وحق تعطيه، قلت: وما الذي أوخذ به وما الذي أغطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل: «وَاتُّوا حَمَاءَ يَوْمَ حَصَادِه» [الأنعام: ١٤١] يعني من حصدك الشيء بعد الشيء - ولا أغلمه إلا قال: - الضفت ثم الضفت حتى يفرغ.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زرار، عن محمد بن مسلم؛ وأبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عز وجل: «وَاتُّوا حَمَاءَ يَوْمَ حَصَادِه» جميعاً: قال أبو جعفر عليهما السلام: هذا من الصدقة يعطي المساكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة حتى يفرغ ويعطي العارس أجراً معلوماً ويترك من التخل معى فارة وأم جغروه ويترك للعارض يكون في الحادث العذق والعدق والثلاثة لحفظه إياه.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أخمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا تضرم بالليل ولا تخصل بالليل ولا تضخ بالليل ولا تبذ بالليل فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمغتر، قلت: ما القانع والمغتر؟ قال: القانع الذي يقنع بما أغطيته والمغتر الذي يمر بك فيسألك وإن حصلت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى: «وَاتُّوا حَمَاءَ يَوْمَ حَصَادِه» [الأنعام: ١٤١] عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصلت وإذا خرج فالحفة بعد الحفنة وكذلك عند الضرام وكذلك عند البذر ولا تبذ بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «وَمَا تُحِلُّ لِلنَّاسِ يَوْمَ حَسَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] قال: نعطي المسكين يوم حصادك الضئل ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر.

٥ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن علي بن خديج، عن مراريم، عن مصادر قال: كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام في أرض له وهو يضرمون فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك، فقال عليهما السلام: منه ليس ذلك لكم حتى تقطروا ثلاثة، فإذا أغطيتهم ثلاثة فإن أغطيتهم فلكم وإن أنسكم فلكلم.

٦ - محمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «وَمَا تُحِلُّ لِلنَّاسِ يَوْمَ حَسَادِهِ وَلَا تُشْرِقُوا» [الأنعام: ١٤١] قال: كان أبي عليهما السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكتبه جميعاً وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من علمانيه يتصدق بكتبه صاحبه أغط بيده واحدة القبضة بعد القبضة والضئل بعد الضئل من السبيل.

٣٢٠ - باب: صدقة أهل الجزية

١ - علي بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا يتبعني أن يجعلون إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم قدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال: «حتى يقطعوا العجزة عن يد وهم صغيرون» [التوبه: ٢٩] وكيف يكون صاغراً وهو لا يكتثر لمن يؤخذ منه حتى يجد دللاً لما أخذ منه فيالم بذلك فسئل، قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله عليهما السلام.

٢ - حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أخمد بن محمد، عن محمد بن يحيى جميعاً،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَرَتِ السُّسْتَةُ أَنْ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَغْتُوْهِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَجْوُسِ أَكَانَ لَهُمْ نَيْةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَمَا بَلَّعَكِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا إِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ خُذْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْنَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ - يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ - : رَعَمْتُ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخْذَتُ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْمَجْوُسَ كَانَ لَهُمْ نَيْةٌ فَقَتَلُوهُ وَكِتَابَ أَخْرَفُوهُ، أَتَاهُمْ نَيْسُونَ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جَلْدٍ ثُوْرِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنٍ خُمُورِهِمْ وَلَخْمٌ خَنَازِيرِهِمْ وَمَيْتَهُمْ، قَالَ: عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنٍ لَخْمٌ الْخَنَازِيرُ أَزْخَمِرٌ وَكُلُّ مَا أَخْذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتَمَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزِيَّهُمْ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِرٍ، عَنْ أَبِي يَغْفُورِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْيَةُ وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةَ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ: مَا أَوْسَعَ [اللَّهُ] الْعَذَلُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَّ بَيْنَهُمْ وَتُنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتُخْرُجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سَوَى الْجِزْيَةِ؟ قَالَ: لَا.

٣٢١ - بَابُ نَادِرٍ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمْرُ عَلَى الشَّمْرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِيْدَةِ لِمَكَانِ الْمَارَةِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَلَّغَ نَخْلَةً أَمْرَ بِالْحِيطَانِ فَحُرِقتُ لِمَكَانِ الْمَارَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يُفْسِدُ وَلَا يَحْمِلُ.

٢ - أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمِنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ بِلَغْنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَةٍ عَيْنِ زِيَادٍ سَيِّناً وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ: فَقَالَ لِي: نَعَمْ كُنْتَ أَمْرًا إِذَا أَذْرَكْتِ الشَّمْرَةَ أَنْ يُثْلَمَ فِي حِيطَانِهَا الْفَلْمُ

لِيَذْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا وَكُنْتُ أَمْرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بَيْتَاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنْيَةٍ عَشَرَةً كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَةً جَاءَ عَشَرَةً أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدْعًى مِنْ رُطْبٍ وَكُنْتُ أَمْرٌ لِجِيرَانِ الصَّيْعَةِ كُلُّهُمُ الشَّيْخُ وَالْعَجَوزُ وَالصَّيْبَى وَالْمَرِيضِ وَالْمَرْأَةِ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْيَءَ فَيَأْكُلُ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدْعًى فَإِذَا كَانَ الْجَنَادُ أَوْ قَبْطُ الْقَوَامِ وَالْوُكَلَاءِ وَالرِّجَالَ أَجْرَتْهُمْ وَأَخْمَلَتْهُمُ الْبَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبَيْوَاتِ وَالْمُسْتَحْقِينَ الرَّاجِلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَقْلَى وَالْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَحَصَّلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمَائَةُ دِينَارٍ وَكَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمْنَ حَدَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَتِ الْثَّمَارُ أَمْرَ بِالْجِيَطَانِ فَلَمَّا ثُمِّثَ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الطَّبْعَ وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ أَوْلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ.

الفهرس

كتاب الطهارة

باب: طهور الماء	٥
باب: الماء الذي لا ينجرسه شيء	٥
باب: الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة	٦
باب: البشر وما يقع فيها	٧
باب: البشر تكون إلى جنب البالوعة	٨
باب: الوضوء من سور الدواب والسباع والطير	٩
باب: الوضوء من سور الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب	١٠
باب: الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحمد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم	١٠
باب: اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به	١١
باب: ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس	١٢
باب: الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال	١٣
باب: القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء	١٣
باب: الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء	١٥
باب: مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل ومن تعدد في الوضوء	١٦
باب: السواك	١٧
باب: المضمضة والاستنشاق	١٨
باب: صفة الوضوء	١٨
باب: حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل	٢٠
باب: مسح الرأس والقدمين	٢١
باب: مسح الخف	٢٣
باب: الجبائر والقروح والجراحات	٢٣
باب: الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو آخر	٢٤
باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه	٢٥
باب: الرجل يطأ على العدنة أو غيرها من القدر	٢٧

باب: المذى والودي	٢٨
باب: أنواع الغسل	٢٨
باب: ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع	٢٩
باب: وجوب الغسل يوم الجمعة	٢٩
باب: صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل	٣٠
باب: ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة	٣٢
باب: احتلام الرجل والمرأة	٣٣
باب: الرجل والمرأة يغسلان من الجنابة ثم يخرج منها شيء بعد الغسل	٣٤
باب: الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتاجم	٣٤
باب: الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب	٣٥
باب: المني والمذى يصيبان الثوب والجسد	٣٦
باب: البول يصيب الثوب أو الجسد	٣٧
باب: أبوالدواب وأروانها	٣٨
باب: الثوب يصبه الدم والمدة	٣٨
باب: الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه	٤٠
باب: صفة التيمم	٤٠
باب: الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء	٤١
باب: الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويختلف العطش	٤٢
باب: الرجل يصبه الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد	٤٣
باب: التيمم بالطين	٤٣
باب: الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصبيهم الجنابة	٤٣
باب: النوادر	٤٤

كتاب الحيض

أبواب الحيض	٤٧
باب: أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر	٤٧
باب: المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها	٤٨
باب: المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده	٤٨
باب: أول ما تحيسن المرأة	٤٩
باب: استبراء الحائض	٤٩
باب: غسل الحائض وما يجزئها من الماء	٥٠
باب: المرأة ترى الدم وهي جنب	٥١
باب: جامع في الحائض والمستحاضة	٥١

٥٥	باب: معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة
٥٥	باب: معرفة دم الحيض والعندرة والقرحة
٥٧	باب: الحبل ترى الدم
٥٨	باب: النساء
٥٩	باب: النساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد
٥٩	باب: ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة
٦٠	باب: المرأة تحيس بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتوانى في الغسل
٦١	باب: المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض
٦١	باب: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
٦١	باب: النساء تقراء القرآن
٦٢	باب: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً
٦٢	باب: المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض
٦٢	باب: المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها
٦٣	باب: الحائض تختصب
٦٣	باب: غسل ثياب الحائض
٦٤	باب: الحائض تناول الخمرة أو الماء

كتاب الجنائز

٦٥	باب: علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميته
٦٦	باب: ثواب المرض
٦٧	باب: آخر منه
٦٨	باب: حد الشكایة
٦٨	باب: المريض يؤذن به الناس
٦٩	باب: في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة
٦٩	باب: حد موت الفجأة
٧٠	باب: ثواب عيادة المريض
٧١	باب: تلقين الميت
٧٢	باب: إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه التزع
٧٤	باب: توجيه الميت إلى القبلة
٧٤	باب: أن المؤمن لا يكره على قبض روحه
٧٤	باب: ما يعاين المؤمن والكافر
٧٩	باب: إخراج روح المؤمن والكافر
٨٠	باب: تعجيل الدفن

باب: نادر	٨٠
باب: الحائض تمرض المريض	٨٠
باب: غسل ميت	٨٠
باب: تحنيط الميت وتكتفيه	٨٢
باب: تكفين المرأة	٨٤
باب: كراهة تجمير الكفن وتسخين الماء	٨٥
باب: ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره	٨٥
باب: حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور	٨٦
باب: الجريدة	٨٧
باب: الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نساء	٨٨
باب: المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك	٨٩
باب: كراهة أن يقص من الميت ظفر أو شعر	٩٠
باب: ما يخرج من الميت بعد أن يغسل	٩٠
باب: الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل	٩١
باب: حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه	٩٢
باب: غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد	٩٢
باب: العلة في غسل الميت غسل الجنابة	٩٣
باب: ثواب من غسل مؤمنا	٩٤
باب: ثواب من كفن مؤمنا	٩٤
باب: ثواب من حفر لمؤمن قبرا	٩٤
باب: حد حفر القبر واللحد والشق وأن رسول الله ﷺ لحد له	٩٥
باب: أن الميت يؤذن به الناس	٩٥
باب: القول عند رؤية الجنائزه	٩٥
باب: السنة في حمل الجنائزه	٩٦
باب: المشي مع الجنائزه	٩٦
باب: كراهة الركوب مع الجنائزه	٩٧
باب: من يتبع جنازة ثم يرجع	٩٧
باب: ثواب من مشي مع جنازة	٩٨
باب: ثواب من حمل جنازة	٩٩
باب: جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبد	٩٩
باب: نادر	١٠٠
باب: الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائزه	١٠١
باب: من أولى الناس بالصلوة على الميت	١٠١

باب: من يصلی على الجنائز وهو على غير وضوء	١٠١
باب: صلاة النساء على الجنائز	١٠٢
باب: وقت الصلاة على الجنائز	١٠٢
باب: علة تكبير الخمس على الجنائز	١٠٣
باب: الصلاة على الجنائز في المساجد	١٠٣
باب: الصلاة على المؤمن والتکبير والدعاء	١٠٤
باب: أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم	١٠٥
باب: من زاد على خمس تكبيرات	١٠٥
باب: الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف	١٠٦
باب: الصلاة على الناصب	١٠٧
باب: في الجنائز توضع وقد كبر على الأولة	١٠٨
باب: في وضع الجنائز دون القبر	١٠٨
باب: نادر	١٠٨
باب: دخول القبر والخروج منه	١٠٩
باب: من يدخل القبر ومن لا يدخل	١٠٩
باب: سل الميت وما يقال عند دخول القبر	١١٠
باب: ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والأجر والساج	١١٢
باب: من حثا على الميت وكيف يحيى	١١٢
باب: تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض	١١٣
باب: تطين القبر وتخصيصه	١١٥
باب: التربة التي يدفن فيها الميت	١١٥
باب: التعزية وما يجب على صاحب المصيبة	١١٥
باب: ثواب من عزى حزيناً	١١٦
باب: المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك	١١٦
باب: غسل الأطفال والصبيان والصلاحة عليهم	١١٧
باب: الغريق والمصعوق	١١٨
باب: القتلى	١١٩
باب: أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق	١٢٠
باب: من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان	١٢١
باب: الصلاة على المصلوب والمرجوم والمتقص منه	١٢١
باب: ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم	١٢٢
باب: المصيبة بالولد	١٢٣
باب: التعزي	١٢٤

١٢٥	باب: الصبر والجزع والاسترجاع
١٢٧	باب: ثواب التعزية
١٢٧	باب: في السلوة
١٢٨	باب: زيارة القبور
١٢٩	باب: أن الميت يزور أهله
١٣٠	باب: أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته
١٣٢	باب: المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل
١٣٥	باب: ما ينطوي به موضع القبر
١٣٦	باب: في أرواح المؤمنين
١٣٧	باب: آخر في أرواح المؤمنين
١٣٨	باب: في أرواح الكفار
١٣٨	باب: جنة الدنيا
١٣٩	باب: الأطفال
١٤٠	باب: التوارد

كتاب الصلاة

١٤٩	باب: فضل الصلاة
١٥٠	باب: من حافظ على صلاته أو ضيعها
١٥٢	باب: فرض الصلاة
١٥٤	باب: المواقت أولها وأخرها وأفضليها
١٥٥	باب: وقت الظهر والعصر
١٥٦	باب: وقت المغرب والعشاء الآخرة
١٥٨	باب: وقت الفجر
١٥٩	باب: وقت الصلاة في يوم الغيم والرياح ومن صلى لغير القبلة
١٦١	باب: الجمع بين الصلاتين
١٦٢	باب: الصلاة التي تصلى في كل وقت
١٦٢	باب: التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها
١٦٣	باب: من نام عن الصلاة أو سها عنها
١٦٥	باب: بناء مسجد النبي ﷺ
١٦٦	باب: ما يستر به المصلي من يمر بين يديه
١٦٧	باب: المرأة تصلي بحىال الرجل والرجل يصلى والمرأة بحىاله
١٦٨	باب: الخشوع في الصلاة وكراهة العبث
١٦٩	باب: البكاء والدعاء في الصلاة
١٦٩	باب: بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما

باب: القول عند دخول المسجد والخروج منه ١٧٣
باب: افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك ١٧٤
باب: قراءة القرآن ١٧٥
باب: عزائم السجود ١٧٨
باب: القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيها ١٧٩
باب: الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه ١٧٩
باب: السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والتواتف وما يقال بين السجدين ١٨٠
باب: أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره ١٨٥
باب: ما يسجد عليه وما يكره ١٨٦
باب: وضع الجبهة على الأرض ١٨٨
باب: القيام والقعود في الصلاة ١٨٨
باب: التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم ١٩٠
باب: القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه ١٩١
باب: التعقب بعد الصلاة والدعاء ١٩٢
باب: من أحدث قبل التسليم ١٩٧
باب: السهو في افتتاح الصلاة ١٩٧
باب: السهو في القراءة ١٩٧
باب: السهو في الركوع ١٩٧
باب: السهو في السجود ١٩٨
باب: السهو في الركعتين الأولتين ١٩٨
باب: السهو في الفجر والمغرب والجمعة ١٩٩
باب: السهو في الثلاث والأربع ١٩٩
باب: من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد ٢٠١
باب: من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس ٢٠١
باب: من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهوا في النافلة ٢٠١
وهو الإمام ومن خلفه ٢٠٣
السهو في التشهد ٢٠٥
السهو في اثنتين وأربع ٢٠٥
السهو في اثنتين وثلاث ٢٠٥
السهو في ثلاث وأربع ٢٠٥
السهو في أربع وخمس ٢٠٦
باب: ما يقبل من صلاة الساهي ٢٠٦
باب: ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والتسبيح وغير ذلك ٢٠٧

باب: التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة	٢٠٨
باب: المصلي يعرض له شيء من الهوام فinctنه	٢٠٨
باب: بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيرها	٢٠٩
باب: فضل الصلاة في الجمعة	٢١١
باب: الصلاة خلف من لا يقتدي به	٢١٢
باب: من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يؤم	٢١٣
باب: الرجل يوم النساء والمرأة تؤم النساء	٢١٤
باب: الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة	٢١٤
باب: الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة	٢١٥
باب: الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجمعة أو يصلى بقوم وقد كان صلى قبل ذلك	٢١٥
باب: الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه	٢١٦
باب: الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا ينطوي	٢١٨
باب: الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها	٢٢٠
باب: الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوضح	٢٢٣
باب: اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره	٢٢٥
باب: الرجل يصلى في الثوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً	٢٢٩
باب: الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته	٢٣٢
باب: صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها	٢٣٢
باب: صلاة الشيخ الكبير والمريض	٢٣٣
باب: صلاة المغنم عليه والمريض الذي تفوته الصلاة	٢٣٤
باب: فضل يوم الجمعة وليلته	٢٣٥
باب: التزيين يوم الجمعة	٢٣٧
باب: وجوب الجمعة وعلى كم تجب	٢٣٨
باب: وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة	٢٣٩
باب: تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات	٢٣٩
باب: القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات	٢٤٢
باب: القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه	٢٤٣
باب: من فاته الجمعة مع الإمام	٢٤٣
باب: التطوع يوم الجمعة	٢٤٣
باب: نوادر الجمعة	٢٤٤

أبواب السفر

باب: وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين	٢٤٦
باب: حد المسير الذي تقصير فيه الصلاة	٢٤٦

باب: من يرید السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التام	٢٤٧
باب: المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة	٢٤٨
باب: صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضياعته	٢٤٩
باب: المسافر يدخل في صلاة المقيم	٢٥٠
باب: التطوع في السفر	٢٥٠
باب: الصلاة في السفينة	٢٥٢
باب: صلاة التوافال	٢٥٢
باب: تقديم التوافال وتأخيرها وقضائهما وصلاة الضحى	٢٥٧
باب: صلاة الخوف	٢٦٠
باب: صلاة المطاردة والموافقة والمسايفة	٢٦١
باب: صلاة العيدين والخطبة فيما	٢٦٢
باب: صلاة الاستسقاء	٢٦٣
باب: صلاة الكسوف	٢٦٤
باب: صلاة التسبيح	٢٦٥
باب: صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب	٢٦٧
باب: صلاة الاستخارة	٢٦٨
باب: الصلاة في طلب الرزق	٢٧٠
باب: صلاة الحوائج	٢٧١
باب: صلاة من خاف مكروهاً	٢٧٤
باب: صلاة من أراد سفراً	٢٧٤
باب: صلاة الشكر	٢٧٤
باب: صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج	٢٧٥
باب: التوارد	٢٧٥
باب: مساجد الكوفة	٢٨٠
باب: فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه	٢٨٠
باب: مسجد السهلة	٢٨٢

كتاب الزكاة

باب: فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق	٢٨٤
باب: منع الزكاة	٢٨٨
باب: العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص	٢٩٠
باب: ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه	٢٩١
باب: ما يزكى من الحبوب	٢٩٢
باب: ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها	٢٩٣

باب: أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش ٢٩٣
باب: أن الصدقة في التمر مرة واحدة ٢٩٥
باب: زكاة الذهب والفضة ٢٩٥
باب: أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة ٢٩٦
باب: زكاة المال الغائب والدين والوديعة ٢٩٧
باب: أوقات الزكاة ٢٩٩
باب ٣٠٠
باب: المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ٣٠١
باب: ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال ٣٠٢
باب: الرجل يشتري المتعاق فيكسد عليه والمضاربة ٣٠٢
باب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ٣٠٤
باب: صدقة الإبل ٣٠٥
باب ٣٠٥
باب: صدقة البقر ٣٠٦
باب: صدقة الغنم ٣٠٦
باب: أدب المصدق ٣٠٧
باب: زكاة مال اليتيم ٣٠٩
باب: زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ٣١٠
باب: فيما يأخذ السلطان من الخراج ٣١٠
باب: الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة ٣١١
باب: الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً ٣١١
باب: الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية ٣١٢
باب: قضاء الزكاة عن الميت ٣١٣
باب: أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ٣١٣
باب: أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة ٣١٤
باب: تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ٣١٤
باب: تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة ٣١٥
باب: نادر ٣١٦
باب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع ٣١٧
باب: الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو يحتاج إليه يأخذ لنفسه ٣١٨
باب: الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسيل ماله يفعل بها ما يشاء ٣١٩
باب: الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ٣١٩
باب: القرض أنه حمى الزكاة ٣٢٠

٣٢٠	باب: قصاص الزكاة بالدين
٣٢١	باب: من فر بماله من الزكاة
٣٢١	باب: الرجل يعطي عن زكاته العوض
٣٢١	باب: من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل
٣٢٣	باب: من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها
٣٢٤	باب: الحصاد والجداد
٣٢٥	باب: صدقة أهل الجزية
٣٢٦	باب: نادر